



نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات المطلوبة

الاسم (رابع): صالح شنيف محمد المالكي الكلية: التربية بمكة المكرمة

الدرجة العلمية: (الماجستير)

القسم: التربية الإسلامية والمقارنة

التخصص: تربية إسلامية ومقارنة

عنوان الأطروحة: "الدلائل التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها".

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :  
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة ، والتي قمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ بقبول  
الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها  
نهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ... والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف

د. عبد الناصر بن سعيد عطايا

التوقيع:

مناقش داخلي

أ.د/ حامد بن سالم الحربي

التوقيع:

يعتمد

مناقش خارجي

أ.د/ محمود بن محمد كساوي

التوقيع:

رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة

د. نايف بن حامد همام الشريف



٣٠١٠٢٠٠٠٤٧٤٣

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية التربية بجامعة المكرمة  
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

# الدلائل التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها

إعداد الطالب

صالح بن شريف محمد المالكي

إشراف

د / عبد الناصر سعيد عطايا

الأستاذ المشارك

بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

كلية التربية - جامعة أم القرى

أ. د / محمد محمد عبد الحي

الأستاذ الدكتور


بقسم القضاء

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الثاني

١٤٢٥/١٤٢٤ هـ



## ملخص الدراسة

**عنوان الدراسة:** الدلالات التربوية المستبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها .  
**إعداد الطالب:** صالح بن شنيف محمد المالكي .

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى محاولة استبطاط وتوضيح مفهوم الدلالات التربوية في آيات المواريث في سورة النساء في الجوانب العقدية والمعاملات والأخلاق ومجالات تطبيقها، وذلك بالإجابة على التساؤلات الآتية :

١) ما فضل سورة النساء في القرآن الكريم ؟

٢) ما الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى ؟

٣) ما الدلالات التربوية المستبطة من آيات المواريث في سورة النساء في الجوانب العقدية، والمعاملات، والأخلاق ؟

٤) ما المجالات التي يمكن بها تطبيق الدلالات التربوية المستبطة من آيات المواريث في سورة النساء ؟

**منهج الدراسة:** استخدم الباحث المنهج الوصفي في جانبه التحليلي، وذلك لتحقيق

أهداف الدراسة من خلال فصولها التالية وهي:

الفصل التمهيدي: ويشتمل على خطة البحث، الفصل الثاني: ويوضح فضل سورة النساء في القرآن الكريم، الفصل الثالث:

ويبيّن الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى، الفصل الرابع: ويوضح الدلالات التربوية في الجانب العقدي،

الفصل الخامس: يبيّن الدلالات التربوية في جانب المعاملات، الفصل السادس: يوضح الدلالات التربوية في جانب

الأخلاق، الفصل السابع: يوضح التطبيقات التربوية للدلائل في الجانب العقدي والمعاملات والأخلاق.

وفي ختام البحث خاتمه، وقد اشتغلت على النتائج والتوصيات، وفيما يلي أهم النتائج:

١) إن القرآن الكريم ينظم حياة الفرد والمجتمع، وتطبيقه يؤدي إلى السعادة والطمأنينة وأخذ كل ذي حق حقه مما يساعد على ترابط المجتمع المسلم.

٢) إن الإسلام أقر بالعدل وحارب التفرقة العنصرية، وحدد حقوق الراعي والرعية وواجبات الحاكم والمحكومين، وفصل أحكام الميراث، مما له الأثر البالغ في تأصيل قواعد العدل في المجتمع المسلم، فالعدل تصلح حال الدنيا، وهو يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمّر به البلاد، وتنمو به الأموال.

٣) إن الأسرة والمجتمع يقع على عاتقهما مسؤولية عظمى في غرس روح الأخوة والشفقة بين الأبناء، حتى يقوم هذا الرباط الإيماني على منهج الله تعالى المنتびق من التقوى، ويكون مرتكزه على الاعتصام بحبل الله تعالى، ومن ذلك توزيع الإرث وإعطاء العطايا والهبات والوصايا بالعدل والمساواة.

٤) توصلت الدراسة إلى أن الميراث في الإسلام يختلف عنه في الأمم والشعوب الأخرى، القديم منها والحديث، حيث أعطى الإسلام لكل وارث حقه بلا زيادة أو نقصان، ولم يهمل أحداً سواء كان رجلاً أو امرأة أو صغيراً أو كبيراً، بخلاف الإرث عند الأمم والشعوب الأخرى، الذي كان أقرب إلى الظلم والجور، وأبعد عن العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي أهم التوصيات :

١) على رجال الإعلام إبراز أهمية علم المواريث وكيفية توزيعها وأهمية التوزيع كما جاء في شريعتنا الغراء وبخاصة أنها تجد في بعض المجتمعات أن الإرث يوزع بين الأولاد الذكور دون الإناث، ل تستفيد الأسرة وأفراد المجتمع في التطبيق العملي .

٢) على رجال التربية توجيه الناشئة إلى ما فيه صلاحهم دنياً وآخرة والاهتمام بطاعة أولي الأمر وبر الوالدين والدعوة إلى الخير والصلاح وتوزيع الإرث كما جاء به الإسلام والتركيز على هذه الجوانب المهمة .

عميد كلية التربية

المشرف

المشرف

الباحث

# The Study Abstract

The study title : educational guides which deduced from inheritances verses in (Al Nesae) surah.

The Graudator : Saleh Bin Shanif Mohammed Al Malky.

The study goals : The study aims at deduction and explanation the definition of educational guides in the inheritance verses at (Al Nesae) Surah in creed, treatment and moral fields, that will be by the answer of the following questions.

1-The favour of (Al Nesae) Surah in the Holly Koran ?

2-What is the difference between inheritance in Islam and other nations ?

3-What are the educational guides which deduced from inheritance verses in (Al Nesae) surah at the greedy sides, treatment and morals-?

4-What are the fields by which we can apply the educational guides which deduced from inheritance verses in (Al Nesae) Surah ? The study eloquence :- The graduator used the deductive style, as he used the descriptive eloquence in its analytical side to achieve the study goals through its following chapters :-

-Preface chapter :- included the research's plan,

-Second chapter :- explains the favour of (Al Nesae) Surah in the Holy Koran.

-Third chapter :- explains the difference between inheritance in Islam and other nations.

-Fourth chapter:- explains educational guides in the greedy side..

-Fifth chapter :-explains the educational guides in treatment side.

-Sixth chapter :- explains educational guides in Morals side.

-Seventh chapter :- explains the educational applications for guides in creed, treatment and moral field.

-The research ended in a conclusion involves results and recommendations, there are some results.

1- The Holly Koran organize the human life and also society, its application leads to happiness and feeling quiet and giving every one his rights help in society linking.

2- Islam affirms justice and fights persecution, it determines every one's rights and responsibilities, the rights of governer and governed and the favour of inheritance orders and what they lead to build justice bases in society , justice is the obey and development of the world.

3- Society and family carry the responsibility in growing love and brother hood between sons, this link must be build on goods eloquence and catching good's link and giving gifts and recommendations with justice and equality.

4- The study realized that inheritance in Islam is different from other nations, old and modern, Islamic inheritance give every one his rights accurately, don't look at age or sex, on the contrary with other creeds which accept injustice and equality.

## Recommendation:

1 – Advertisement men must recover the importance of inheritance science and methods of distribution as fund In our holly legal, now inheritance in our modern societies is distributed between males not females. To make Family take the use of it in practical life.

2- Education men must direct youth and rising generations for their benefits invitation for Kindness and distributing inheritance as found in our legal and on these important sides.

Dean of Collage

Dr.

Ph.Dr

Graduator

卷之三

- إلى من رباني صغيراً، وتولىاني بالرعاية والتربيه والتوجيه كبيراً ..
  - إلى من بذلا وقتهم وجهدهما وهيا لي سبل الراحة.
  - إلى والدي الحبيبين وفقهما الله وأطال في عمرهما وتمتعهما بالصحة والعافية، وجعلني من البارين بهما .
  - إلى زوجتي التي تحملت وعملت على راحتني خلال فترة إعداد هذه الرسالة.
  - إلى أخوتي وأقاربي الذين تحملوا المتاعب وشجعوني على مواصلة المسيرة التعليمية.
  - إلى أبنائي وفلاذات أكبادي نادية، وعمر، وروان، وخالد الذين ضحوا بالكثير من أوقاتهم ومرحهم من أجلي.
  - إلى كل باحث وطالب علم ..
  - إلى كل أسرة مسلمة تتخذ من التنشئة الإسلامية مسلكاً وطريقاً لأبنائها .
  - إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع.

الإسْكَنْدَرِيَّةُ

## شكراً وتقدير

قال تعالى: ﴿لِّئِن شَكَرْتُمْ لَأُزِيدَنَّكُم﴾ [سورة إبراهيم، آية: ٧].

أشكر ربى على توفيقك وعونك لي باتمام هذا البحث.

ثم أتقدم بالشكر لكل من أشرف على هذه الرسالة سابقاً ولاحقاً ..

سعادة الأستاذ الدكتور/ حامد بن سالم الحربي - الذي تابعني في إعداد خطة البحث .

ثم سعادة الدكتور الفاضل/ عبد اللطيف بالطو- الذي تشرفت به مشرفاً برهة من الزمن

حيث تقدم باعتذاره نظراً لمرضه شفاه الله وعفاه .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذين الفاضلين سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن

محمد عبد الحي، من كلية الشريعة، قسم القضاء، مشرفاً شرعياً.

وسعادة الدكتور/ عبد الناصر سعيد عطايا - من كلية التربية قسم التربية الإسلامية

والمقارنة مشرفاً تربوياً، الذين أشرفوا على هذه الرسالة، ولما أوليانيه من عناء

فائقه وتوجيهه تربوي بناء ونصح صادق ولما استفادته من خلقهما وعلمهما ووقتهما

ووسعاني بحلمهما وأفاداني ولم يبخلا عليَّ بوقت ولا بتوجيه وفهمهما الله وجزاهم

خير الجزاء ..

كما أشكر الأستاذين والمرببيين الفاضلين، سعادة الأستاذ الدكتور/ حامد بن سالم

الحربى، مناقشاً داخلياً، وسعادة الأستاذ الدكتور/ محمود بن محمد كنسناوى، مناقشاً

خارجياً، على تفضيلهما بقبول مناقشتي في هذه الرسالة وإثرانها بآرائهم

وتوجيهاتهما الهدافه وتجشمهما التعب في تقويمها، فجزاهم الله خير الجزاء وبارك

فيهما وفي علمهما ونفع بهما.

### قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	ملخص الدراسة باللغة العربية.
ب	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.
ج	الإهداء .
د	شكر وتقدير.
هـ	قائمة المحتويات.
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>خطة الدراسة</b>
٢	المقدمة.
٤	موضوع الدراسة.
٥	أسئلة الدراسة.
٥	أهداف الدراسة.
٦	أهمية الدراسة.
٦	منهج الدراسة.
٧	حدود الدراسة.
٨	مصطلحات الدراسة.
١٠	الدراسات السابقة.
	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>التعریف بالقرآن الكريم وبسورة النساء</b>
١٩	المقدمة.
٢٠	تعريف القرآن الكريم.
٢١	منزلته من الكتب المقدمة.
٢٢	اسماؤه وأوصافه.
٢٣	فضل سورة النساء.
٢٤	تسميتها بسورة النساء.
٢٥	صلة السورة بما قبلها وبما بعدها.
٢٦	مذنيتها ومكيتها.
٢٧	عدد آياتها.
٢٨	

رقم الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الثالث</b>
	<b>الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى</b>
٣٠	المقدمة.
٣١	المبحث الأول: الإرث عند الأمم الأخرى.
٣١	أولاً: الإرث عند اليهود.
٣٣	ثانياً: نظام الميراث عند اليهود والنصارى.
٣٥	المبحث الثاني: نماذج من الإرث عند الأمم المعاصرة.
٣٥	أولاً: نموذج لمنهاج وضع ليصبح أساساً لهم.
٣٧	ثانياً: الميراث عند الإشتراكيين.
٣٨	ثالثاً: الميراث في القانون الفرنسي.
٤١	المبحث الثالث: الإرث في الإسلام.
٤١	أولاً: الإرث عند العرب قبل الإسلام.
٤٢	ثانياً: الإرث في الإسلام.
٤٧	ثالثاً: الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشريان القديمة والحديثة.
٤٩	رابعاً: أهم مميزات الإرث في الإسلام.
	<b>الفصل الرابع: الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب العقيدة.</b>
٥٢	المقدمة .
٥٣	- دلالة الإيمان.
٥٥	أولاً: الإيمان بالله.
٥٧	ثانياً: الإيمان بالملائكة.
٥٨	ثالثاً: الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله.
٥٩	رابعاً : الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام.
٦١	خامساً: الإيمان باليوم الآخر.
٦٢	سادساً: الإيمان بالقدر خيره وشره.

رقم الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الخامس: الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب المعاملات .</b>
٦٧	المبحث الأول : دلالة العدل.
٦٨	أولاً: موقف الإسلام من العدل.
٦٨	ثانياً: صور العدل.
٦٩	ثالثاً: العدل في القرآن الكريم.
٧٠	رابعاً: مواقف من عدل النبي صلى الله عليه وسلم.
٧٤	المبحث الثاني: دلالة المساواة.
٧٧	المبحث الثالث: دلالة البر والصلة.
٧٨	مطالب البر والصلة.
٧٨	أولاً: بير الوالدين.
٧٩	ثانياً: علاقة التوحيد ببير الوالدين.
٨٠	ثالثاً: صلة الرحم.
٨١	رابعاً: بعض الحقوق الواجبة للأرحام.
٨٥	المبحث الرابع: دلالة الوصية.
٨٦	المطلب الأول: الدليل على مشروعيتها من القرآن الكريم.
٨٧	المطلب الثاني: من السنة النبوية المطهرة.
٨٩	المطلب الثالث: ثبوت الوصية بالإجماع.
٨٩	المطلب الرابع: ثبوت الوصية بالمعقول.
٩٢	المبحث الرابع: دلالة الملكية.
٩٣	أولاً: الملكية في الإسلام.
٩٧	ثانياً: النهي عن الإسراف أو التبذير وعن التقثير.

رقم الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل السادس: الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب الأخلاق</b>
١٠٤	البحث الأول: دلالة الحكمة.
١١٠	البحث الثاني: دلالة الرفق.
١١٧	البحث الثالث: دلالة الحرية.
١٢٣	البحث الرابع: دلالة الأخوة.
	<b>الفصل السابع: التطبيقات التربوية للدلائل المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء.</b>
١٢٩	البحث الأول: التطبيقات التربوية في جانب العقيدة.
١٢٩	المطلب الأول: التطبيقات التربوية لدلالة الإيمان.
١٣١	أولاً: الإيمان بالله.
١٣١	ثانياً: الإيمان بالملائكة.
١٣١	ثالثاً: الإيمان بالقرآن وتلاوته والعمل به.
١٣٣	رابعاً: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام.
١٣٤	خامساً: الإيمان باليوم الآخر.
١٣٦	سادساً: الإيمان بالقدر.
	المبحث الثاني: التطبيقات التربوية في جانب المعاملات.
١٣٩	أولاً: التطبيقات التربوية لدلالة العدل.
١٤١	ثانياً: التطبيقات التربوية لدلالة المساواة.
١٤٣	ثالثاً: التطبيقات التربوية لدلالة البر والصلة.
١٤٤	رابعاً: التطبيقات التربوية لدلالة الوصية.
١٤٥	خامساً: التطبيقات التربوية لدلالة الملكية

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٧	المبحث الثالث: التطبيقات التربوية في جانب الأخلاق. أولاً: التطبيقات التربوية لدلالة الحكمة.
١٤٨	ثانياً: التطبيقات التربوية لدلالة الرفق.
١٥٠	ثالثاً: التطبيقات التربوية لدلالة الحرية.
١٥١	رابعاً: التطبيقات التربوية لدلالة الأخوة
١٥٤	الخاتمة.
١٥٤	النتائج.
١٥٨	التوصيات.
١٥٩	المقررات.
١٦١	الفهرس :
١٦٩	أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
١٧١	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.
	قائمة المصادر والمراجع.

# **الفصل الأول**

## **خطة الدراسة**

**المقدمة**

**موضوع الدراسة.**

**أمثلة الدراسة.**

**أهداف الدراسة.**

**أهمية الدراسة.**

**منهج الدراسة.**

**حدود الدراسة.**

**مصطلحات الدراسة.**

**الدراسات السابقة.**

## المقدمة :

الحمد لله المتصرف في الملك والملكون، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت، القائل في حكم التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ (سورة مريم، آية رقم ٤٠)، والصلة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي محا الله به الظلم، وأحيا به الأئم، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

### أما بعد :

"فالقرآن الكريم هو المصدر التربوي الذي لا يغترب نقص وهو منهاج المتكامل الكامل الذي إن طبق أعطى الأفضل والأكمل، وإن من أول أهداف التربية في القرآن والستة تكوين الشخصية الإنسانية الصالحة والخيرة وتثبيت الركائز والعناصر التي تكفل لهذه الشخصية ديمومة الإصلاح نحو الخير طوال حياتها وبعد مماتها". (الشعبي، ١٤٠٧ هـ، ص ١٠).

"والقرآن الكريم كتاب الدين والدنيا، ودستور العلم والعمل يوافي الأحياء بما لا يحتاجون بعده شيئاً في قضايا العقيدة وشأنون العبادة، ومنهج السلوك" (نيازى، ١٤٠٦ هـ، ص ٢٣).

وقد دعا الله الناس إلى التدبر في أمر القرآن وإدراكه، لأنه كلما اتسع هذا الإدراك ودق هذا الفهم، تبين لهم أن القرآن من عنده عز وجل، وهو متضمناً للحق في بيان براهين تدل على وجود الله ووحدانيته، وكاشفاً حقائق روحية ومادية للناس ليكون دستوراً لإسعادهم، ولنشر الأمن والإباء في ربوع العالم، وليحمل البشري لمن التزم به، ولتوجيه الإنذار لمن تغافل عنه وأعرض.

لقد حوى القرآن الكريم فيما حوى تصوراً لجانب من علم الله الشامل، ليهتدي العقل البشري به، فيرتاد آفاق العالم المعلوم هنا والجهول، فتتسع المدارك ويستطيع نور الإيمان المطلق بوحدانية الله الذي بيده مفاتيح العلوم كلها.

ففي الوقت الذي كانت دراسة العلوم الكونية والطبيعية، في نظر بعض الشرائع السماوية، أمراً محظياً في العصور الماضية، جاء الإسلام ليكون أجرأ من كشف الحجب

عن العقل البشري، ذلك الكنز الهائل الذي يحمله الإنسان في رأسه، فأمره بالبحث والدراسة في البر والبحر، والتفكير في النفس البشرية، لإدراك عظمة الكون التي تُنْمَّ عن عظمة خالقه، وليسفيد من بديع صنع الله وينتفع به.

وسمة النساء إحدى سور القرآن الكريم، وقد تضمنت كثيراً مما يتعلق بتنظيم جماعة المسلمين في داخل بلادهم، وفي علاقاتهم الاجتماعية بعضهم مع بعض، وفي وضع أسس الحكم الصالح الذي يجب أن تقوم عليه دولتهم، وفي وجوب الحذر من الذين يريدون أن ينزلوا عليهم هذه الدولة، إما عن طريق تشكيكهم في مبادئ الدين ومثله وتشريعاته، وإما عن طريق القوة المادية وإثارة الحرب بنوعيها حاميةً وباردة.

وقد تناولت هذه السورة المجتمع الإسلامي ورسمت له الخطوط المكونة لصورته، والمميزة لملامحه وقسماته على الوجه الذي يسعده ويدرأ عنه غواي الشر، وعوامل الفساد.

والاجتماع الإنساني ضروري، فلا بد للإنسان من الاجتماع والعيش معبني جنسه، وهذا العيش المشترك تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الأفراد ينتج عن ذلك منازعات وخصومات، لأن الإنسان يولد ولديه غريزة حب التملك، وانتزاع ما بأيدي الآخرين، كما أنه يحرص على جمع المال وحبه، فإذا جمع الإنسان الأموال التي كان يحرص عليها ويحبها حباً جماً ثم فارقها بالموت الذي لا بد منه، ذهب هذا المال لأقربائه.

فإذا لم يكن هناك قاتون ينظم تملك الورثة لهذا المال بطريق عادل لتقابل الأقرباء مثل أن يواري الميت في التراب.

ولا يوجد أعدل من قاتون السماء ليوزع هذه الأموال بطريق منظم راعت فيه الشريعة جميع الجوانب، ومن هنا كان الميراث ضرورياً للبشر.

وإن آيات المواريث من كتاب الله عز وجل، وهي الآيات رقم (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء. قد وضح الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث من يستحق الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه وهذه الآيات الثلاث جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بها فهماً وحفظاً وإدراكاً فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل الذي

لم ينس فيه حق أحد، ولم يغفل من حسابه شأن الصغير والكبير، والرجل والمرأة بل أعطى كل ذي حق حقه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، وزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيمًا، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعف، أو رأياً لتشريع من القوانين الأرضية، يهدف إلى تحقيق العدالة، أو رفع الظلم عن بني الإنسان.

ونحن اليوم بأمس الحاجة إلى تطبيق هذه التوجيهات الربانية في حياتنا اليومية والعودة إلى مصادر شريعتنا الإسلامية وتربية الناشئة وتوجيههم حتى نصل بهم إلى بر الأمان ونقف في وجه التيارات المعادية بل ونكون مؤثرين لا متأثرين مطبقين لما جاء في شريعتنا الإسلامية ونكون أمة دعوة وجهاً.

### موضوع الدراسة :

لقد نزل القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو يضم بين دفتيه أرقى أنواع التربية التي تسعد الخلق وتجعلهم يعيشون بسعادة وفاء مساهمين في سعادة البشرية جماء.

وإن تأثير القرآن الكريم مستمر لا ينقطع فهو ينظم حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي ككل، كما أنه ينظم حياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية، والفنية والثقافية والحضارية وعمارة الكون.

وآيات المواريث كغيرها من الآيات القرآنية تحتوي على دلالات تربوية هامة، ولكن لم يتطرق أحد من الباحثين لها بالدراسة، ولهذا رأى الباحث أن يكون موضوع الدراسة " الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها" ، موضحاً في ذلك التطبيقات التربوية التي يستفيد منها الفرد، وإن معرفة المربيين والمجتمع للدلائل التربوية لآيات المواريث والعمل بها من أقوى الدوافع لإصلاح المجتمع، وتنمية الروابط، ومن ثم يتحقق المجتمع المترابط الذي يعد كالجسد الواحد.

## أسئلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

س: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وما تطبيقاتها التربوية؟

وتتفرع منه الأسئلة التالية :

س١: ما فضل سورة النساء في القرآن الكريم؟.

س٢: ما الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى؟.

س٣: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب العقيدة؟.

س٤: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب المعاملات؟.

س٥: ما الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب الأخلاق؟.

س٦: ما التطبيقات التربوية لهذه الدلالات في الأسرة والمجتمع؟

## أهداف الدراسة :

يمكن تحديد أهداف الدراسة فيما يلي :

١ - التعرف على فضل سورة النساء في القرآن الكريم .

٢ - توضيح الفرق بين الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى.

٣ - استنباط الدلالات التربوية من آيات المواريث في جانب العقيدة ومعرفة مجالات تطبيقها.

٤ - استنباط الدلالات التربوية من آيات المواريث في جانب المعاملات ومعرفة مجالات تطبيقها.

٥ - استنباط الدلالات التربوية من آيات المواريث في جانب الأخلاق ومعرفة مجالات تطبيقها.

## **أهمية الدراسة :**

- ١ - تستمد هذه الدراسة أهميتها من كتاب الله تعالى المصدر الأول للتشريع الإسلامي.
- ٢ - إنها توصل الفكر التربوي المعاصر، وترده إلى منبئه الأصلي، وتؤدي إلى التمسك بمصادر تربيتنا الأصلية والأخذ بما جاء فيها من دلالات؛ فالقرآن الكريم كتاب الهدى ومنهج الحياة به يصلح أمر البشرية في الدنيا والآخرة.
- ٣ - قد تفيد هذه الدراسة الفرد والمجتمع بزيادة الوعي والالتزام بما جاء في آيات المواريث، علماً وتطبيقاً لبناء مجتمع يسوده الأمن والعدل والمساواة.
- ٤ - قد تعطي هذه الدراسة جانباً على درجة كبيرة من الأهمية في مجال التربية الإسلامية، فيما يتعلق بالمواريث وما تحتويه من دلالات تربوية قد يغفل عنها الكثرون.
- ٥ - إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الموضوع الذي يتميز بالجدية - على حد علم الباحث - حيث لم يتطرق أحد الباحثين لهذا الموضوع بصورةه الحالية.

## **منهج الدراسة :**

استخدم الباحث المنهج الاستباطي وهو "الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص لهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة". (عبد الله وفوده، ١٤٠٨هـ، ص ٥٤)

**ويقوم الباحث بالخطوات التالية :**

- جمع آيات المواريث من سورة النساء.
- النظر في تفسير وشرح هذه الآيات .
- استخراج الدلالات التربوية وتطبيقها على الفرد والأسرة والمجتمع.

كما استخدم الباحث المنهج الوصفي في جانبه التحليلي وهو: "جزئية الكل إلى أجزاءه التي يتتألف منها بسيطة كانت أو مركبة ودراسة كل جزء منها دراسة خاصة به لمعرفة صفاتيه وخصائصه ووظائفه ثم النظر في وجهة ترابط الأجزاء بعضها ببعض وأداء كل جزء فيها وظيفته الخاصة به بحسب موضعه من الكل، حتى اجتمع منها الكل فأدى وظيفته الكبرى القائمة على تعاون الأجزاء" (الميداني، ١٤٠١هـ، ص ١٣٩).

## حدود الدراسة :

حدد الباحث دراسته على استنباط الدلالات التربوية لآيات المواريث الثلاث في سورة النساء، وهي :

قال الله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ رِجْلٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَاوُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء، آية ١١].

وقال تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّرُ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة النساء، آية ١٢]

وقال جل ثناؤه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ يُكْلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة النساء، آية ١٧٦].

كما تقتصر الدراسة على التطبيقات التربوية في كل من الأسرة والمجتمع.

## مصطلحات الدراسة :

### الدلّات :

المُعنى اللُّغوي: " دلَلٌ مِن الدَّلِيلِ : الدَّالُ، وَقَدْ دَلَهُ عَلَى الطَّرِيقِ يَدْلُهُ دَلَلَةً وَدَلَلَةً وَدَلَلَةً وَالفَتْحُ أَعْلَى، وَأَنْشَدَ أَبُو عَبْدِ (أَيْ امْرَئٍ بِالطَّرِيقِ ذُو دَلَالَاتٍ) " (الجوهري، ١٤٠٤هـ، ص ٦٨٩).

" الدَّلَلَةُ " : مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَلٌّ يَدْلُلُ دَلَلَةً، وَيُسَمَّى الدَّلِيلُ دَلَلَةً عَلَى طَرِيقِ المَجازِ " (البغدادي، ١٤٠٠هـ، ص ٣٢).

" الإِرْشَادُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ الْفَظْوُعُ عَنْ إِطْلَاقِهِ، جَمْعُ دَلَائِلٍ وَدَلَالَاتٍ " (أنيس، ١٣٩٣هـ، ص ٢٩٤).

" دَلَلَتْ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ " : مِنْ بَابِ قَتْلٍ، وَالْمَصْدَرُ دَلُولَهُ، وَالْأَسْمَاءُ الدَّلَلَةُ، بِكَسْرِ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ الْفَظْوُعُ عَنْ إِطْلَاقِهِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ، دَلِيلٌ وَهُوَ الْمَرْشِدُ وَالْكَاشِفُ " . (الفيومي، د.ت، ص ٢١٣)

وَعِلْمُ الدَّلَلَةِ عَنْ الْغَوَّابِينَ عِلْمٌ مُسْتَقْلٌ، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَدْرُسُ الْمُعْنَى وَنَظَرِيَّةَ الْمُعْنَى، وَلَا يَمْكُنُ فَصْلُ عِلْمِ الدَّلَلَةِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ فَرْوَعَةِ الْلُّغَةِ.

### المعنى الاصطلاحي :

" الدَّلَلَةُ " هِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالَهِ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، الْأُولُّ هُوَ الدَّالُّ، وَالثَّانِي هُوَ الدَّلُولُ " (الجرجاني، ١٤١٣هـ، ص ١٣٩).

" الدَّلَلَةُ " الدَّلَلَةُ هِيَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ الْمَقْطُوْعُ بِهَا، وَالْإِجْمَاعُ الْمَقْطُوْعُ بِهِ، وَالدَّلَلَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : لَفْظِيَّةً، وَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، أَمَّا الدَّلَلَةُ بِالْفَظْوُعِ، فَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْفَظْوُعِ، إِمَّا فِي مَوْضِعِهِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِعَلَاقَةٍ، وَالْأُولُّ يُسَمَّى حَقِيقَةً وَالثَّانِي مَجازًا " . (البغدادي، ١٤٠٠هـ، ص ١٣٢)

### **تعريف الباحث :**

الدلّالات التربوية: هي ما يمكن أن يحدده أو يستتبّطه الباحث من المعانٰي أو المفاهيم أو المبادئ أو القيم التربوية من خلال دراسته لآيات المواريث في سورة النساء بعد الرجوع إلى تفاسير الآيات.

### **المستتبّطة :**

"نَبَطَ الْمَاءُ وَيَنْبَطُ نَبُوطًا ؛ نَبَعَ وَانْبَطَ الْحَفَارُ ؛ بَلَغَ الْمَاءُ وَالْإِسْتَبْطَاطُ الْإِسْتَخْرَاجَ، وَالنَّبْطَ: الْمَاءُ الَّذِي يَنْبَطُ مِنْ قَعْدَ الْبَئْرِ إِذَا حَفَرْتَ " . (الجوهرى، ٤٠٤ هـ، ص ١١٦٢)

"اسْتَبْطَطَ الْحُكْمُ" استخرجته بالاجتهاد، وأصله من استبطط الحافر الماء، وانبطط انباطاً إذا استخرجه بعمله ". (الفيومي، د. ت ، ص ٢٥٨).

"النَّبْطُ" : الماء الذي يَنْبَطُ من قَعْدَ الْبَئْرِ إِذَا حَفَرْتَ، وقد نَبَطَ مَأْوَاهَا يَنْبَطُ وَيَنْبَطُ نَبْطًا وَنَبُوطًا، واستتبّطه واستتبّط منه علماً وخبراً ومالاً: استخرجه، والاستبطاط والاستخراج، واستتبّط الفقيه إذا استخرج الباطن باجتهاده وفهمه" (ابن منظور، د. ت ، ص ٤١٠).

### **الإرث :**

في اللغة : "الإرث من الشيء: البقية من أصله، والجمع إراث: قال كثير عزة : فأوردهنَّ من الدُّونَكَينَ، حَسَارَجَ يَحْفَرُنَّ مِنْهَا إِرَثًا" (ابن منظور، د. ت ، ص ٦٠). "الإرث، بالكسر : الميراث ، والأصل ، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول ، والرماد ، والبقية من كل شيء " . (الفیروزابادی، ٤١٥ هـ، ص ٢١٨).

### **في الاصطلاح :**

"حق قابل للتجزئة ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك (لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء)". (الغامدي، ٤٢١ هـ، ص ٢٣).

"انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً، أو عقاراً، أو حقاً من الحقوق الشرعية ". (الصابوني، ٤٠٥ هـ، ص ٣٢).

## الدراسات السابقة :

حاول الباحث الاطلاع على ما كتب من دراسات في هذا المجال وتم الاتصال بجامعة أم القرى، وكليات التربية ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم، وجامعة الملك سعود، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، ومن خلال دليل الرسائل الجامعية لهذه الجامعات، على حسب ما تم الاطلاع عليه - وعلى حد علم الباحث - لم أحصل على دراسات تحدثت عن دلالات تربوية مستنبطه من آيات المواريث في سورة النساء، وإنما حصلت على دراسات تربوية تتحدث عن جوانب أخرى ومنها:

### الدراسة الأولى :

للباحث: أبو حمدي، علي عبده شاكر.

عنوان: التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء .

وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤١٥ - ١٤١٦ هـ.

### أهداف الدراسة :

- ١ - التعرف على أهمية الأسرة في الإسلام وطبيعة الأسرة في بنائها وأهدافها.
- ٢ - التعرف على الحقوق التي تهم كل فرد من أفراد الأسرة وتوضيح حق كل من الزوج والزوجة والأولاد والأباء والأخوة والأخوات والأرحام من خلال سورة النساء .
- ٣ - التعرف على أساليب المحافظة على الأسرة وذلك بعدم الواقع في المحرمات من النساء وإباحة تعدد الزوجات مع العدل بينهن وعدم الميل لواحدة على حساب الأخرى، والمشكلات التي تواجهها الأسرة وإيضاح الطرق الصحيحة لحل المشكلات الأسرية التي تحول دون حدوث الطلاق من خلال "سورة النساء".

## منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي، كما استخدم كذلك المنهج الوصفي.

### أهم نتائج الدراسة :

- ١ - إن العلاقات الاجتماعية من أهم أسس وحدة المجتمع، إذ يدعو الإسلام إلى التعاون والتواصل والإخاء والرحمة والمودة. فقد قال الله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّنِ ﴾ (سورة المائدة، آية ٢) وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ (سورة الحجرات، آية ١٠) وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم ، آية ٢١)
  - ٢ - إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة على أساس الإيمان والتقوى ليضمن استمرار وقوية هذه العلاقات حتى تؤدي وظيفتها الحيوية في المجتمع. وقال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، آية ١٣).
  - ٣ - إن الإسلام اهتم بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة حتى يتم تحقيق الأهداف والمقاصد الاجتماعية من تكوين الأسرة، والمتمثلة في تنشئة الأولاد تنشئة صالحة، وتماسك أفراد المجتمع.
  - ٤ - إن قيام الأسرة بدورها التربوي يؤدي إلى نشأة الأولاد نشأة حسنة تعود عليهم بالاستقرار النفسي في حياتهم العملية والعلمية.
  - ٥ - إن الإسلام ربط العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة ببرباط المودة والرحمة ترغيباً لهم في تأدية الحقوق والواجبات التي فرضها ووعد بالجزاء الحسن على ذلك في الدنيا والآخرة.
- وقد تناولت الدراسة السابقة الميراث بإيضاح مقدار إرث الأب والأم إذا مات الابن وبيان النصيب المفروض ولم تتناول الآيات من ناحية تربوية وليس هناك تطبيقات

تربيوية لآيات المواريث، بينما الدراسة الحالية تهتم بالجانب التربوي وذلك باستنباط الدلالات التربوية لآيات المواريث في سورة النساء وبيان مجال تطبيقها.

### **الدراسة الثانية :**

للباحثة: الصانع، منى بنت محمد العلي.

عنوان: الدلالات التربوية للأحاديث التي روتها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم.  
وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤١٧ـ١٩٩٦م.

### **أهداف الدراسة:**

- ١ - إبراز العوامل التي أثرت في حياة ونشأة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في المجال التربوي، وإلقاء الضوء على مكانة الصحيحين في المجال التربوي.
- ٢ - دراسة الأحاديث التي روتها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم، للتعرف على دلالتها التربوية.
- ٣ - تحديد التطبيقات التربوية للدالة المستنبطة من مرويات أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم المتعلقة بالمعلم والمتعلم.

### **منهج الدراسة :**

استخدمت الباحثة المنهج التاريخي لمعرفة الإطار الاجتماعي والثقافي والتربوي الذي نشأت فيه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

### **نتائج الدراسة :**

- ١ - إن الملاجأ الحقيقى الذى يحمى الأمة الإسلامية، ويعد مجدها وحضارتها هو العمل بالكتاب والسنّة في جميع نظم الحياة.

- ٢ - إن أهم العوامل لتحسين وتأصيل العملية التربوية هي الاستفادة من المصادر الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة وما فيها من مضامين تربوية.
- ٣ - إن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها كانت نموذجاً للمربيبة الفاضلة والزوجة المخلصة، حيث إنها كانت مدرسة تخرج منها سادة علماء التابعين ومن بعدهم الأمة جماء.

### **الدراسة الثالثة :**

للباحث : عبده، محمد يوسف.

عنوان: (قضايا المرأة في سورة النساء ) .  
وهي رسالة ماجستير منشورة عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

### **القضايا التي تناولتها الدراسة:**

- ١) قضايا المرأة في سورة النساء .
- ٢) أحكام تعدد الزوجات والحكم منه .
- ٣) أحكام المواريث وحقوق الزوجة.
- ٤) التعريف بأنواع المحرمات من النساء .
- ٥) زواج المتعة، وزواج الرفيق من النساء .
- ٦) لمس المرأة، والانحراف الجنسي.
- ٧) نواقض الوضوء وكيفية نقضه .

### **أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة إلى التعريف بالأحكام المتعلقة في سورة النساء كدراسة تفسيرية موضوعية تقوم عليها الأحكام الفقهية .

### **منهج الدراسة :**

قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي في جانبه التحليلي.

### **نتائج الدراسة :**

- ١ - توضيح الأحكام التي تتعلق بالمرأة كإباحة تعدد الزوجات، ومعالجة الإنحراف الجنسي .
- ٢ - وضحت قضية المحرمات من النساء ونكاح المتعة وحكمه، ونكاح الأمة.

٣ - وضحت قضية قوامة الرجل على المرأة، وكيفية معالجة الخلافات الزوجية.

٤ - وضحت قضية لمس المرأة وحكمه في نقض الوضوء.

#### الدراسة الرابعة:

للباحثة: البسام، بدرية بنت صالح بن عبد الرحمن.

عنوان: الدلالات التربوية المستنبطة من وصايا سورة الإسراء وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٠ هـ.

#### أهداف الدراسة:

١ - التعرف على المنهج القرآني في التربية.

٢ - استنباط الدلالات التربوية من وصايا سورة الإسراء في الجوانب العقدية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية.

٣ - معرفة مجالات تطبيق الدلالات التربوية المستنبطة من وصايا سورة الإسراء.

#### منهج الدراسة:

المنهج الذي اعتمدت عليه الباحثة في دراستها هو المنهج الاستباطي التحليلي.

#### نتائج الدراسة :

١ - إن القرآن الكريم منهج تربوي متكامل نظم شؤون الأفراد، والجماعات، والأمم، في مختلف الميادين، ورسم الطريق الصحيح لحل المشكلات، وتعدى الأزمات.

٢ - إن وصايا سورة الإسراء تميزت بالشمول.

٣ - الالتزام بالمنهج الإلهي يكون بالعقيدة الصحيحة أولاً، وإخلاص العبودية لله، ثم التطبيق العملي.

٤ - إن الإسلام جعل للوالدين مكانة عالية ومنزلة رفيعة، واهتم كذلك بالترابط الأسري، والتكافل الاجتماعي.

٥ - إن القرآن الكريم يربى المسلمين على الأخلاق الفاضلة والصفات النبيلة، لتنقّي وتنمو الأخوة الإيمانية وتنشر الثقة والطمأنينة بين الأفراد والجماعات.

## الدراسة الخامسة:

للباحثة: القرشي، بهية بنت محمد بن عمر.

عنوان: بعض الدلالات التربوية في الأمثال النبوية من خلال كتاب (أمثال الحديث) لأبي محمد الحسن بن خلاد الرامهرمي. وهي رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

### أهداف الدراسة:

- ١ - التعرف على بعض الأمثال النبوية من خلال كتاب (أمثال الحديث) إلى جانب ما يدعم هذه الأمثال ويعزز جانبها من خلال كتب الحديث الأخرى.
- ٢ - استنباط بعض الدلالات التربوية من الأمثال النبوية.
- ٣ - إعطاء بعض التطبيقات التربوية في المجالات المختلفة وخاصة بما يتعلق بالفرد والمجتمع.

### منهج الدراسة :

استخدمت الباحثة المنهج الاستنبطي وأصلت ورسخت المادة العلمية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما استخدمت المنهج الوصفي وهو البحث المكتبي الوثائقي حيث تم عن طريقه عرض الأمثال النبوية، وتحليل دلالتها التربوية، وتصنيفها حسب الجانب الروحي، والاجتماعي، والأخلاقي.

### نتائج الدراسة :

- ١ - إن الأمثال النبوية لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من السنة النبوية المطهرة نجدها قد اشتملت على إشارات تربوية لا غنى لكل فرد مسلم عنها.
- ٢ - إن الأمثال النبوية اشتملت على الجوانب الروحية التي لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان ونجاحه.
- ٣ - إن الأمثال النبوية لم تهمل جانب الأخلاق سواء الأخلاق الفردية، أو الأخلاق الجماعية.

٤ - إن عناصر التمثيل التي انتزع منها ( عليه الصلاة والسلام ) تمثيله من الكون،  
وما فيه، وأحوال البيئة الفكرية، والبيئة المعاشرية المتنوعة.

٥ - إن الأمثل النبوية تضمنت العديد من الوسائل التربوية.

#### **الدراسة السادسة:**

للباحث : بشناق، إبراهيم بن عبد الشكور بن محمد .

عنوان: بعض المضامين التربوية في سورة الحديد. وهي رسالة ماجستير غير  
منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، قسم التربية الإسلامية والمقارنة،  
١٤١٨ - ١٤١٩.

#### **أهداف الدراسة:**

- ١ - توضيح مكانة سورة الحديد في القرآن الكريم.
- ٢ - معرفة المضامين المتعلقة بالجانب العقدي والأخلاقي في السورة.
- ٣ - إبراز مضامين الأفكار المحسوسة في السورة.
- ٤ - تطبيق هذه المضامين في المدرسة، والأسرة، والمجتمع.

#### **منهج الدراسة:**

اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي.

#### **نتائج الدراسة :**

- ١ - أظهرت الدراسة أن سورة الحديد بها العديد من المضامين المتعلقة بال التربية العقدية والخلاقية، وأن بها أفكاراً محسوسة تربوي في النشء التأثر بعظمة الله في خلقه.
- ٢ - أبرزت السورة أن للقرآن الكريم أهمية عظيمة في الارتقاء والتطوير بأساليب التربية.
- ٣ - أن المعلم يحتاج إلى التمسك والالتزام بجوانب العقيدة والأخلاق التي أوضحتها المضامين التربوية في هذه السورة وأن تطبيقها يؤدي إلى نجاح العملية التربوية.
- ٤ - أن المناهج تحتاج إلى تطبيق فعلي للمضامين في الأهداف والأسلوب والسلوك.

## أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :

### أولاً: أوجه الشبه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

- ١) إنها تؤصل الفكر التربوي المعاصر، وترده إلى منبئه الأصلي، وتؤدي إلى التمسك بمصادر تربيتنا الأصلية، والأخذ بما جاء فيها من دلالات.
- ٢) إنها تستمد أهميتها من كتاب الله تعالى المصدر الأول للتشريع الإسلامي.
- ٣) تفيد بزيادة الوعي والالتزام بما جاء في تلك الآيات علمًا وتطبيقاً لبناء مجتمع آمن متancock.

### ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

- ١) إن هذه الدراسة تعطي جانباً على درجة كبير من الأهمية في مجال التربية الإسلامية فيما يتعلق بالموراث وما تحتويه من دلالات تربوية قد يغفل عنها الكثيرون، بينما الدراسات الأخرى تناولت جوانب أخرى غير الموراث.
- ٢) إنها تزيد الوعي لدى الفرد والمجتمع وتوجههم إلى الالتزام بما جاء في آيات الموراث علمًا وتطبيقاً حتى تؤدي إلى بناء مجتمع يسوده الأمن والعدل والمساواة.
- ٣) إن هذا الموضوع - على حد علم الباحث - لم يتطرق إليه أحد الباحثين بصورته الحالية، وهو يحوي على بعض الدلالات التربوية التي لم يتطرق إليها أحد them في صورتها الحالية.
- ٤) إن موضوع الموراث لم يتناوله باحث من الباحثين فيما مضى من الوقت - على حد علم الباحث - تناولاً تربوياً.

### ثالثاً: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

- ١) الاطلاع على طبيعة الأسرة في بنائها وأهدافها في الإسلام، وأساليب المحافظة عليها.
- ٢) التعرف على الأحكام المتعلقة في سورة النساء كدراسة تفسيرية موضوعية.
- ٣) تأصيل وترسيخ المادة العلمية بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

## **الفصل الثاني**

# **التعريف بالقرآن الكريم وبسورة النساء**

**المقدمة.**

**أولاً: تعريف القرآن الكريم.**

**ثانياً: منزلته من الكتب المتقدمة.**

**ثالثاً: أسماءه وأوصافه.**

**رابعاً: فضل سورة النساء.**

**خامساً: تسميتها بسورة النساء.**

**سادساً: صلة السورة بما قبلها وما بعدها.**

**سابعاً: مدنية لها ومكية لها.**

**ثامناً: عدد آياتها.**

## المقدمة:

القرآن الكريم هو التنزيل الحكيم الذي أُوحى إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (والقرآن الكريم يتغير تحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص، بحيث يكون تعريفه حداً حقيقياً، والحد الحقيقي له هو استحضاره معهوداً في الذهن أو مشاهداً بالحس كأن تشير إليه مكتوباً في المصحف أو مقروءاً باللسان ) . (القطان - ١٤١٢هـ، ص ٦١).

والقرآن الكريم سماه الله تعالى بأسماء ووصفه سبحانه بأوصاف كثيرة وكل تسمية أو وصف لا يعتبر معنى من معاني القرآن الكريم .

وستور النساء هي إحدى سور القرآن الكريم، وقد وجهت إلى محظوظات المجتمع الجاهلي وتحدثت عن رعاية اليتيم وذكرت بالعدل بين النساء وحفظ أموال اليتامي والسفهاء، وتحدثت عن الإرث، وقد كان أهل الجahلية لا يورثون النساء ولا الأطفال ويقولون " لا يرث إلا من طعن بالرماح وزاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فسبط الله ذلك وجعل الميراث بثلاثة أسباب هي القرابة، والزوجية، والولاء (ولاء العتقة)، وبهما عم الرجال والنساء والصغرى والكبار، قال تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (سورة النساء، آية ٧). وتحدثت السورة وطالبت بإبعاد مظاهر استضعف المرأة واليتم في الأسرة والمجتمع معاً، كما أنها تبعد عن الأسرة الأعراف التي كانت شائعة - وتشيع في كل عصر تسود فيه المادية - في مجال النكاح، كما تحرم في المجتمع أخذ المال من غير وجه مشروع، (وفي هذه السورة نجد بعض الملامح التي يتلوى منها المنهج الإسلامي إنشاءها وتبنيتها في المجتمع المسلم، بعد تطهيره من رواسب الجahلية وإنشاء الأوضاع والتشريعات التنفيذية التي تكفل حماية هذه الملامح وتبنيتها في الواقع الاجتماعي ) . (قطب، ١٤٠٢هـ، ص ٥٥٢).

ويقوم الباحث في هذا الفصل بالتعرض للآتي :

## أولاً: تعريف القرآن الكريم :

لفظ القرآن في اللغة : مصدر مرادف للقراءة . (الزرقاني، د.ت، ص ١٤٥)

و "قرأ" : تأتي بمعنى الجمع والضم، والقراءة: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، والقرآن في الأصل كالقراءة : مصدر قرأ قراءة وقرأنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ وَقُرْءَانُهُ﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَتَيْعُ قُرْءَانَهُ (سورة القيامة، آية ١٧-١٨) . أي قراءته، فهو مصدر على وزن " فعلان" بالضم : كالغفران والشكران، تقول: قرأته قراءاً وقراءة وقرأناً بمعنى واحد، سمي به المقوءة تسمية للمفعول بالمصدر.(القطان، ١٤١٢هـ، ص ص ١٥-١٦)

"والقرآن الكريم هو كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد لهدى الناس أجمعين، وقد جاء معجزة خالدة تحدى بها الإسلام العرب فعجزوا عن مجاراتها فيما حوت من إعجاز في نظمها وأسلوبها وما اشتملت عليه من روان الشرائع والحكم والعلوم والأمثال". (إبراهيم، ١٤٠٢هـ، ص ١٢)

"والكتاب والقرآن هو كتاب الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقولة إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلًا متواترًا بلا شبهة، ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على الناس أجمعين، والدليل على حجتيه أنه من عند الله والدليل على أنه من عند الله إعجازه". (زيدان، ١٤١٧هـ، ص ١٥٥)

والقرآن الكريم "كلام الله المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختتم بسورة الناس". (الصابوني، ١٤٠٥هـ، ص ٨)

إن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفضل الألفاظ في أحسن نظم التأليف متضمناً أصح المعانٰ من توحيد الله تعالى وتنزيهه في صفاتـه ودعائـه إلى طاعـته وبيان لطريق عبادـته من تحـليل وتحـريم وحـظر وإـباحـة ومن وعـظ وتقـويم وأـمر بـمعروـف ونـهي عن منـكر وإـرشـاد إلى مـحـاسـن الأخـلـاق وزـجـر عن مـساـوـئـها واضـعاـ كل شـيءـ منها

موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه، ولا يتورّم في صورة العقل أمر أليق به منه مودعاً أخبار القرون الأولى الماضية، وما نزل من مثلات الله بمن مضى، وعائد منهم منبئاً عن الكوائن المستقبلة والأعصار الآتية من ذلك، جامعاً في ذلك بين الحجة والمحتج له، والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك آكذ اللزوم ما دعا إليه وأنبأ عن وجوب ما أمر به ونهى عنه، "وقال بعض العلماء عن مضمون القرآن أنه اشتمل على أنواع من الأعمال كلف الله بها عباده للقيام بأدائها وهي :

أولاً: معاملة بين الله والعبد وهي العبادات التي لا تصح إلا بالنية، ومنها عبادات محضة وهي الصلاة والصوم، وعبادة مالية اجتماعية وهي الزكاة، وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج، وقد اعتبرت هذه العبادات بعد الإيمان أساس الإسلام.

ثانياً: معاملة بين العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام منها :

- ١) مشروعات لتأمين الدعوة بالجهاد بالنفس والمال في سبيل الله .
- ٢) مشروعات للأسرة وهي ما يتعلق بالزواج والطلاق والمواريث .
- ٣) مشروعات لبيان المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وهي المعاملات .
- ٤) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي القصاص والحدود .

وقد عرف الأستاذ فريد وحدى مقاصد القرآن بقوله: "القرآن وهي إلهي نزل به الروح الأمين جبريل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين نذيراً وبشيراً، وعقيدتنا عشر المسلمين أنه الكتاب الجامع لأنشطات الحكم ومتفرقات الأصول، وأنه فيه خلاصة سائر الكتب السماوية المتقدمة".(إبراهيم، ٢٠١٤٠ هـ، ص ٤١-٤٦)

### ثانياً: منزلته من الكتب المتقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ ﴾ (سورة المائدة، آية ٤٨)، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ أَنْ يُفْتَرِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَبِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة يونس، آية ٣٧) ومهيمناً : أي مؤمناً وشاهدأً على ما قبله من الكتب، ومصدقاً؛ يعني يصدق ما فيها من الصحيح، وينفي ما وقع فيها من

تحريف وتبديل وتغيير ويحكم عليها بالنسخ أو التقرير، ولهذا يخضع له كل متمسك بالكتب المتقدمة من لم ينقلب على عقبه، كما قال تبارك وتعالى: «**أَلَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ** ﴿٥٢﴾ **وَإِذَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَءُونَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ**» (سورة القصص، ٥٣-٥٢) (الزنداني، ١٤٢٣هـ، ص ١٢٨).

### **ثالثاً: أسماؤه وأوصافه :**

إن الله سبحانه وتعالى قد سمي القرآن الكريم بأسماء كثيرة، كما وردت في القرآن الكريم، وكل اسم منها صفة لازمة له.

منها "القرآن": «**إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ**» (سورة الأسراء، آية: ٩).

و "الكتاب": «**لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ**» (سورة الأنبياء، آية: ١٠).

و "الفرقان": «**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**» (سورة الفرقان، آية: ١)

و "الذكر": «**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ**» (سورة الحجر، آية: ٩).

و "التنزيل": «**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» (سورة الشعرا، آية: ١٩٢).

إلى غير ذلك مما

ورد في القرآن. (القطان، ١٤١٢هـ، ص ٢١-٢٢)

ووصف الله القرآن بأوصاف كثيرة كذلك منها :

"نور": «**يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا**»

(سورة النساء، آية: ١٧٤)

"هدى" و "شفاء" و "رحمة" و "موعظة": «**يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**»

(سورة يونس، آية: ٥٧).

و "مبارك": «**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مَّا دُنِيَ بِهِ**» (سورة الأنعام، آية: ٩).

و "مبين": «**قَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ أَنَّهُ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ**» (سورة المائدة، آية: ١٥)

و "بشرى": ﴿ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية ٩٧).

و "عزيز": ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ رَحِيمٌ عَزِيزٌ ﴾ (سورة فصلت، آية ٤١).

و "مجيد": ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ ﴾ (سورة البروج، آية ٢١)

و " بشير" و "نذير": ﴿ كَتَبْتُ فُصْلَتْ إِيمَانُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سورة فصلت ، الآية: ٣، ٤)

وكل تسمية أو وصف فهو باعتبار معنى من معاني القرآن. (القطان، ١٤١٢ هـ،

ص ص ٢٣-٢٤)

" وكل صفة تتعلق بجانب أو أكثر من جوانبه، ولكنها لا تستقل بذاتها كاسم علم عليه، بحيث لو أطلقت وحدها لا تلتبس في الأفهام بغيره" (فقه، ١٤٠٧ هـ، ص ١٥).

" وبهذه العناية المزدوجة التي بعثها الله في نفوس الأمة المحمدية اقتداء بنبيها بقى القرآن محفوظاً في حرز حرizer، إجازاً لوعد الله الذي تكفل بحفظه حيث يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾ (سورة الحجر، آية ٩)، ولم يصبه ما أصاب الكتب الماضية من التحريف والتبدل وانقطاع السند، حيث لم يتکفل الله بحفظها، بل وكلها إلى حفظ الناس، قال تعالى: ﴿ وَالرَّبَّيْنُ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفِظُوْا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (سورة المائدة، آية ٤) أي بما طلب إليهم حفظه - والسر في هذه التفرقة أن سائر الكتب السماوية جاء بها على التوقيت لا التأبید، وأن هذا القرآن جاء به مصدقاً لما بين يديه من الكتب ومهماً عليها، فكان جاماً لما فيها من الحقائق الثابتة، زائداً عليها بما شاء الله زيادته". (دراز، د.ت، ص ص ١٣-١٤).

#### رابعاً: فضل سورة النساء :

القرآن الكريم له فضائل عظيمة، وقد خص الخالق سبحانه وتعالى بعض سور القرآن الكريم وأياته بفضائل مخصوصة و ( نحن نرى في هذه السورة - ونناد نحس - أنها كائن حي، يستهدف غرضاً معيناً ويجهر له، ويتوخى تحقيقه بشتى الوسائل ..

والفقرات والآيات والكلمات التي في السورة هي الوسائل التي تبلغ بها ما تريد، ومن ثم نستشعر تجاهها كما نستشعر تجاه كل سورة من سور هذا القرآن إحساس التعاطف وال التجاوب مع الكائن الحي، المعروف السمات، المميز الملامح، صاحب القصد والوجهة وصاحب الحياة والحركة، وصاحب الحس والشعور، إن السورة تعمل بجد وجهد في محو ملامح المجتمع الجاهلي - الذي منه النقطت المجموعة المسلمة - ونبذ رواسبه، وفي تكييف ملامح المجتمع المسلم وتطهيره من رواسب الجاهلية فيه، وجلاء شخصيته الخاصة، كما يعمل بجد وجهد في استجاشته للدفاع عن كينونته المميزة، وذلك بيان طبيعة المنهج الذي منه انبثقت هذه الكينونة المميزة، والتعریف بأعدائه الرادفين له حوله من المشركين وأهل الكتاب وخاصة اليهود وأعدائه المتمعيين فيه من ضعاف الإيمان والمنافقين، وكشف وسائلهم وحيلهم ومكايدهم وبيان فساد تصوراتهم ومناهجهم وطرائقهم مع وضع الأنظمة والتشريعات التي تنظم هذا كله وتحدده وتصبه في القالب التنفيذي المضبوط ) . ( قطب، ١٤٠٢ هـ، ص ٥٤٩ )

" اهتمت السورة بتشريع واضح مفصل في شأن هام من شؤون المجتمع هو "نظام المواريث" ولا يخفى أن هذا الشأن له دخل كبير في استقرار الأمور واستقامة العلاقة بين أفراد الأسر على نحو يقطع النزاع، ويحسم أسباب الخلاف في أمر طبيعي متكرر كهذا، فإنه لابد أن يكون هناك من يموت، ويترك مالاً، ويكون له أقارب يورثونه على درجات مختلفة من الصلة به، هذه صلة أبوة أو أمومة، وهذه صلة أخوة أو قرابة، وهذه صلة صهر، فلو ترك هذا الأمر فوضى لكان مثاراً لنزاع كبير يتكرر في الأسرة الواحدة بين الحين والحين، وإذا اضطرب نظام الأسرة، اضطرب المجتمع كله لاضطرابه، فكان من الحكمة إذن أن تهتم السورة التي عنيت بدراسة شؤون المجتمع والتشريع له، بوضع نظام تفصيلي كامل للمواريث، يتبع في نصيبي كل وارث، وينحسم به النزاع والشك". ( المدني، ١٤١٠ هـ، ص ٢٥-٢٦ )

إن هذه السورة تناولت المجتمع الإسلامي ورسمت له الخطوط المكونة لصورته، والمميزة لملاحمه وسماته على الوجه الذي يسعده ويدرأ عنه غوائل الشر، وعوامل الفساد.

### خامساً: تسميتها بسورة النساء:

ذكر قطب في سبب تسمية سورة النساء بهذا الاسم في أنها تشتمل على موضوعات متعددة ولكنها مع ذلك مترابطة يجمعها محور واحد أو إن شئت جملة محاور ولكنها متصلة في النهاية برباط واحد وقد يتكرر نك الموضع الواحد أكثر من مرة في سياق السورة وخاصة الموضوع الذي يتتصدر السورة والذي سميت السورة كلها بإسمه وهو موضوع النساء، ولكنه في الحقيقة ليس الموضوع الوحيد الذي تتكرر الإشارة إليه، وإنما هي ظاهرة عامة في السورة أن يعود الحديث إلى الموضوع الواحد مرة بعد مرة، كأنما هي دروس متابعة يعلم الله بها المسلمين أمور دينهم حوله بعد جولة في سياق متصل طويل. (قطب، ٤٠٢، هـ ١٤٠٥، ص)

وينبغي النظر في اختصاص كل سورة بما سميت به، ولا شك أن العرب تراعي في الكثير من المسمياتأخذ أسمائها من نادر، أو مستغرب يكون في الشيء من خلق، وصفة تخصه، أو تكون معه أحدكم أو أكثر أو أسبق لدرك الرأي للمسمى، ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الاسم لقرينة ذكر قصة البقرة المذكورة فيها، وعجب الحكم، وسميت سورة النساء بهذا الاسم لما يرد فيها من كثير من أحكام النساء.

(الزرκشي، ١٤٠٨، هـ ١٣٤٢، ص)

وسميت سورة النساء لأن ما نزل فيها من أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها.

(القاسمي، ١٣٩٨، هـ ١٤١٣، ص)

وسورة النساء أطول سورة بعد سورة البقرة، وهي مليئة بالأحكام التي ينظم بها المؤمنون شئونهم الداخلية، والأحكام التي يحفظون بمراعاتها وتنفيذها كيأنهم واستقلالهم ويدفعون بها كيد الكاذبين وإغارة المحاربين، وسميت بسورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن بدرجة لم توجد في غيرها من السور. ولذلك أطلق عليها (سورة النساء الكبرى) في مقابلة (سورة النساء الصغرى) التي عرفت في القرآن الكريم بسورة الطلاق. (شلتوت، ٤، هـ ١٤٠٤، ص ٢٨)

سميت هذه السورة بسورة النساء وقد يطلق عليها سورة النساء الكبرى أو سورة النساء الطولى، تمييزاً لها عن سورة أخرى من سور القرآن الكريم هي سورة الطلاق، التي يروى أنها تسمى أيضاً سورة النساء القصرى.

" وتلك عنایة واضحة من القرآن الكريم بشأن المرأة، واهتمام باستقصاء اعظم احوالها في مختلف اطوارها، وفي جوانب حياتها، وحرص على حمايتها وبيان حقوقها على الرجل، وحقوق الرجل عليها، ويزيد في أمر هذه العناية وهذا الاهتمام، أن حكمة الله تعالى قضت بأن تسجل هذه الأحكام على وجه فيه كثير من التفصيل والبيان في القرآن الكريم، وألا يكتفى بتقريرها وتفصيلها في السنة، فإن القرآن عادة هو الذي يتکفل بما هو من قبيل الأصول الكلية وما يلتحق بها من الشؤون التي يجب أن تكون حاضرة في الناس". (المدنى، ١٤١٠هـ، ص ٢٢)

وبهذا يتضح أن سورة النساء سميت بهذا الاسم لورود الكثير من أحكام النساء في هذه السورة أكثر مما نزل في غيرها من السور.

#### **سادساً: صلة السورة بما قبلها وما بعدها:**

" أن سورة البقرة مسوقة لأحوال بنى إسرائيل وأن آل عمران كأنها متتمة لها، ذلك أن عيسى عليه السلام من بنى إسرائيل، وقد جاء بدين لإصلاح ما أفسده الدهر من الدين القديم وعنوان السورة يشهد بذلك، وسورة آل عمران مبدوءة بالنظر العلمي مختومة بالعلمي والعملي، ابتدئت بالنظر في السموات والأرض واختتمت بالابتهاج بجمال العالم العلوي والسفلي، وأن من لم تكشف له الحقائق كانت فضيحته وعاره عظيمين، وقد جاء من خلال ذلك الكلام في غزوة أحد والتلميح إلى غزوة بدر، فـأن تاريخ بنى إسرائيل أعقبه تاريخ المسيح بالترتيب الزمني هكذا بعض تاريخ الأعمال الإسلامية في غزوة بدر وأحد.

ولما كان ما ورد في آل عمران من أحوال الإسلام لا يعدو في مجموعه جهاد الأعداء ودفعهم عن الأوطان والذب عن حياض الدولة وحراسة الملة ناسب أن يؤتى عقبها بما يصون البلاد في داخلها من القوانين المسنونة لصيانة الأموال والأعراض ونظام الأسرات من قسم التركات وحفظ الزوجات وتبان المحرمات وحفظ الأنفس من

القتل ونظام القضاة والقضايا والمحامين المدافعين عن المدعى عليهم، والصلح بين الأزواج والصدق والشهادات وأداء الأمانات وإغاثة المستضعفين وما أشبه ذلك".

(الجوهري، د.ت، ص ٤)

" أنه لما ختم سورة النساء أمراً بالتوحيد والعدل بين العباد أكد ذلك بالأمر بالوفاء بالعقود، ونقل الألوسي عن الجلال السيوطي في بيان ذلك أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود صريحاً وضمناً، فالتصريح عقود الأنكحة وعقد الصداق وعقد الحلف وعقد المعاهدة والأمان.

والضمني عقد الوصية والوديعة والوكالة والعارية والإجارة وغير ذلك، الداخل في عموم قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » فتناسب أن تعقب بسورة مفتوحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكأنه قال : يا أيها الناس أوفوا بالعقود التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت وإن كان في هذه السورة أيضاً عقود.

ثم أن هاتين السورتين نظير البقرة وآل عمران، فتلك اتحدتا في تقرير الأصول من الوحدانية والنبوية ونحوهما، وهاتان في تقرير الفروع الحكيمية. (رضا، د.ت، ص ١١٦)

**سابعاً: مدنيتها ومكيتها :**

" هذه السورة مدنية، وهي أطول سور القرآن - بعد سورة البقرة - وترتيبها في النزول بعد سورة الممتحنة، التي تقول الروايات : إن بعضها نزل في غزوة الفتح في السنة الثامنة للهجرة وبعضها نزل في غزوة الحديبية قبلها في السنة السادسة ". (قطب، ١٤٠٢ هـ، ص ٥٤٨)

سورة النساء مدنية كلها وهي مائة وست وسبعون آية.

قال القرطبي: " إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجي وهي قوله: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » (سورة النساء، آية: ١٥٨)، قال النقاش: وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وقال علامة وغيره: صدرها مكية، وقال النحاس: هذه الآية مكية .

قال القرطبي: وال الصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

- يعنى قد بنى بها - ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيه . (القرطبي، ١٤١٢هـ، ص ٨)
- أخرج بن الضريس في فضائله والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال: نزلت سورة النساء بالمدينة .
- وأخرج ابن المنذر عن قتادة قال : نزل بالمدينة النساء . (السيوطى، ١٤١١هـ، ص ٤٢٢)

سورة النساء مدنية إلا آية واحدة نزلت عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» على ما يأتي بيانه، قال النقاش: وقيل: نزلت عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، وقد قال بعض الناس: إن قوله تعالى «يأيها الناس» حيث وقع إنما هو مكي. وقال علامة وغيره: فيشبهه أن يكون صدر السورة مكياً وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني، وقال النحاس: هذه السورة مكية.

قلت : وال الصحيح الأول، فإن في صحيح البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعنى قد بنى بها.

ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة (رضي الله عنها) بالمدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها . (القرطبي، ١٤١٢هـ، ص ١١١)

" هذه السورة الكريمة مدنية، تتجلى فيها كل الخصائص التي اختصت بها السورة المدنية ". (المدنى، ١٤١٠هـ، ص ٢٣)

مما سبق يتضح أن سورة النساء سورة مدنية.

ثامناً: عدد آياتها :

مدنية، وعدد آياتها مئة وست وسبعون آية (السبزواري، د.ت، ص ٢٣١).

مدنية، حروفها ١٤٥٣٥، كلماتها ٣٧٤٥، آياتها مائة وست وسبعون .

(النیسابوری، د.ت ، ص ١٦١).

## **الفصل الثاڭ**

# **الإرث في الإسلام وعند الأمم الأخرى**

**المقدمة .**

**الإرث عند الأمم الأخرى .**

**نماذج من الإرث عند الأمم المعاصرة .**

**الإرث في الإسلام .**

**الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القديمة والحديثة .**

**أهم مميزات الإرث في الإسلام .**

## المقدمة :

اتفق الأمم القديمة على حق الميراث، ما عدا الاشتراكيين واختلفوا في الورثتين، فحرموا بعض الأقارب وأعطوا بعض الأجانب فكم من مستحق حرموه، وكم من أجنبي ورثوه، وكان التوريث بلا تقدير، والإعطاء جزافاً من غير تحديد، وهم على تباين في ذلك كله.

فمنهم من حرم الإناث عموماً، من البنات والأخوات والأمهات والجذات والزوجات؛ كال الأمم الشرقية من الأشوريين واليونانيين والطوارئيين وعرب الجاهلية، وبالجملة فقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من الميراث، بل لم تكن لها بين الناس حقوق وإن كانت لها كرامة وحمة.

ونجد أن الميراث عند اليهود لا يجعل نصيباً للمرأة مع وجود الولد الذكر، وللذكر الأكبر نصيب اثنين من إخوته.

ومما يعرف عن اليهود حبهم الشديد للمال وبهذا فهم يحرضون على عدم ذهب المال إلى غير أسرة الفرد.

أما النصارى فقد اتبعوا في قواعد الميراث ما كان يجري عليه العمل في شويعية اليهود لأن الديانة المسيحية كانت تتجه إلى الروحانيات والتواهي الخلقية، وقد خلا الإنجيل من أحكام المواريث.

أما العرب قبل الإسلام فلم يكن للمرأة نصيب، إنما يتوجه الإرث لمن يستطيع تدبير شؤون الأسرة من الذكور البالغين القادرين على حمل السلاح، أو عن طريق الحلف والتبني، وبهذا لم يكن هذا النظام لعرب الجاهلية عادلاً ولا صالحأً للجميع.

ثم جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته وأعطى كل ذي حق حقه، وقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم، وبهذا تتضح عدالة الإسلام في نظام الميراث بخلاف الأمم السابقة على الإسلام، وبهذا تتضح حاجة الأمة بل الإنسانية جماء إلى هذا الدين الإسلامي الحنيف حتى يسعدوا سعادة الدارين، وقد حان الوقت لهم لترك ما هم فيه من التخبط والاحرف عن المنهج القويم الذي به تسعد البشرية.

ويقوم الباحث في هذا الفصل بالتعرض للآتي :

## **المبحث الأول : الإرث عند الأمم الأخرى :**

الشريعة القديمة قبل الإسلام عرفت الإرث، إلا أنه كان أقرب إلى الظلم والجور، وأبعد عن العدالة التي تنشدتها الشريعة الإسلامية.

### **أولاً: الإرث عند اليهود:**

في الشريعة اليهودية لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر وللأكبر نصيب اثنين من إخوته، فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة في تسلسل لم يصل إلى ما وصل إليه نظام التوريث في الإسلام من سمو وحق وعدل.

ويعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة المنزلة على موسى عليه السلام وهذا هو نصها في الميراث :

" أيما رجل مات وليس له ابن أو ابن ابن تنتقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسبة الأقرب إليه من عشيرته فيرثه ".

وتنقسم المواريث عندهم إلى أربعة أقسام : البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة.. وإذا لم يكن للميت وارث من فروع أو أصول أو حواش كانت أمواله مباحة لسائر الناس، فيمتلكها أسبقهم إلى حيازتها، ولكنها تمكث وديعة في يده ثلاثة سنين، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له.

وليس للزوجة إرث في زوجها عندهم، وكذلك ليس للزوج إرث في زوجته".

(السعدي، د.ت، ص ص ٩٨-٩٩).

ويعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة، وأول من يرث الميت عندم ولده الذكر، فإن تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من إخوته، ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن، وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنته وإذا لم يكن له ابن ابنته لابنته، وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد أو حفدة فميراثه لأصوله من

أبيه.. ويرث الجميع بدون تمييز في الأنصبة، فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها ولكنها تكون وديعة في يده ثلاثة سنين، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له، ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها.

وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ولو كان حملًا في بطن أمه، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة.

والوثي الذي يتهود يرث أقاربه الوثيين ولا يرثونه، واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود، والولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً مدميًّا لا يرث في أبوه ولا في أقاربه.

ويجب على الأخ إذا توفي أخوه وليس له ابن أن يتزوج إمرأته، والبكر الذي تلده يقوم بإسم أخيه ويرثه. (عاشر، د.ت، ص ص ١١-١٢).

#### أسس الميراث عند اليهود:

لابد أن يتفق نظام الميراث من ناحية الأسس التي يقوم عليها في آية شريعة من الشرائع لأمة من الأمم وحياة هذه الأمة اجتماعياً واقتصادياً.

وقد كان اليهود يعيشون متماسكون متكثلين فيما بينهم أفراداً وجماعات، وكيف كان حبهم للمال واعتزازهم به وبصرهم بطرق جمعه واكتنازه، ومن أجل هذا كان من الطبيعي أن يحرصوا الحرص كله على عدم ذهاب شيء من مال المتوفى إلى غير أسرته، يعني فروعه وأصوله، متى كان موجوداً أحد منهم ولو كان بعيداً في درجة قرابته منه، وهذا حتى تحفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعزز بها وتعبر في سبيل جمعها.

ومن أجل هذا أيضاً كانوا لا يجعلون للبنت حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، كما أن الوثي الذي يترك دينه إلى اليهودية يرث فيما يتركه أبوه وأقاربه الذين ظلوا وثيين على حين لا يرث الوثي في أبيه الذي يصير يهودياً.

وبعد هذا وذاك نجد من الأسس التي يرتكز عليها نظام الميراث عندهم أن الإنسان حر في ماله يتصرف فيه كما يشاء بطريق الوصية، فله أن يحرم من الميراث من يشاء من ذريته وأقاربه ويوصي به كله لمن يشاء ولو كان أجنبياً لسبب براه جديراً بالرعاية. وعماد الأسرة عندهم هو الرجل بصفة عامة، ولهذا لاحظ في شريعتهم للمرأة من الميراث، سواء كانت أمأ أو زوجة أو بنتاً أو اختاً للمتوفى، ما دام يوجد له ابن أو أب أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم، وظاهر من هذا أن ذلك ما يتفق ونظام معيشتهم وطرق كسبهم للمال، كما يتفق ونظامهم الاقتصادي عاملاً . (موسى، ١٩٦٧م، ص ص ٤٠ - ٣٩)

### ثانياً: نظام الميراث عند اليهود والنصارى :

الوارث عند اليهود، هو الولد الذكر، سواءً كان من نكاح أم سفاح، فإذا وجد أكثر من ولد ذكر، فإن لابن الأكبر البكر ضعف أخيه، أما البنت فليس لها مع أخيها شيء من الميراث، بل غاية ما تستطيع الحصول عليه - الرعاية والتربية - حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون للبنت أيضاً على إخواتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها.

أما إذا انعدم الابن الصليبي فإنَّ الميراث ينتقل إلى ابن الإبن مهما نزل، فإذا انعدم فتختص البنات بالميراث فإذا لم يوجدن أخذ المال أولادهن.

إذا انعدمت الذرية - أي الفروع - فالميراث ينتقل إلى الأصول ويقدم الأقرب فالأقرب منهم، يحوز الميراث الأب وإلا فالجد وهكذا.

إذا لم يكن للميت أصول ولا فروع فإنَّ الميراث ينتقل إلى الأقارب من الحواشي، كالأخوة والأعمام ويقدم أهل الدرجة الأولى على الثانية والثالثة على الثالثة وهكذا.

أما إذا لم يكن للميت قرابة أصلاً، فإنَّ ماله وديعة عند أول شخص يضع يده عليه لمدة ثلاثة سنوات، فإنَّ ظهر خلال هذه المدة قريب للميت دفع إليه المال جميعه وإلا

فلا يوضع اليد على ممتلكات المال بعد مضي هذه المدة، هذا إذا لم يخبر الميت أن له قريراً. (الساهي، ١٤٠٠ هـ، ص ١٨)

**وفيما يتعلق بالإرث عند النصارى:**

جاءت الديانة المسيحية واتجهت للروحانيات ولم تتعرض للمواريث لذاك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية. (طاحون، د.ت، ص ٢٩)

ونظراً إلى أن الديانة المسيحية كانت تتجه إلى الروحانيات والنواحي الخلقية، فقد خلا الإنجيل من أحكام المواريث، واتبع المسيحيون قديماً في قواعده ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود. (الساهي، ١٤٠٠ هـ، ص ٢٤)

## المبحث الثاني : نهادج من الإرث عند الأمم المعاصرة :

أولاً: نموذج لمنهج وضع ليصبح أساساً لهم :

قال جريمي بنتام - في كتابه - أصول الشرائع :

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب مراعاة ثلاثة أمور :

- أولها : معيشة الجيل الحديث.

- ثانيها : تجنب خيبة الأمل.

- ثالثها : القرب من المساواة في الأموال.

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل، لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه، بل كل إنسان في الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو المحبة أو الخدمة، ويقتسمون معه بالفعل لذلة ما يملك وإن انفرد بها في حكم القانون، وربما كل ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم؛ فلا بد إذن من نجاتهم من بعد العوز بعد حرمانهم منه، لذلك يلزم أن نبين من هم الذين كانوا يتمتعون معه بماله، ونصيب الواحد منهم في هذا التمتع ولا يمكن الوصول إلى ذلك بالدقّة، ولا إقامة البرهان مباشرة عليه، وإنما يمكن الرجوع إلى القرائن القوية، وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المنتسبين إلى المتوفى يكون على نسبة قرابته منه، وعلى نسبة الميل الذي كان بينهما، ويكون الميل شديداً في العادة كلما قربت النسبة بينهما .. ويكفينا الآن في ذلك أن نضع منهاجاً يصبح أساساً للمشرع أن يأخذ به في القانون العام. (الصعيدي، د.ت، ص ١٠٨)

ثم عرض المؤلف ذلك المنهاج الذي وضع حتى يصبح أساساً يرجع إليه وهو يتكون من عشر مواد، فيما يلي يتم عرضها:

**المادة الأولى:** لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الإرث، لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث في الأمم المعاصرة ولأنه لو وجب أن تختلف الأنصباء لرجح الضعيف من المتقاسمين، فيكون نصيب المرأة أكبر لكثره حاجاتها وقلة موارد كسبها، وضعف قدرتها على إنماء مالها.

**المادة الثانية:** إذا مات الرجل فلزوجته نصف ماله إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه.

**المادة الثالثة:** يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية لتساويهم في محنة الوالد، وفي العمل وفي الحاجات وغير ذلك، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج، والذكاء ونحوه ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتى يضع لها قواعد خاصة بها، فعلى الوالد أن يراعيه بماله من حق الإيصاء.

**المادة الرابعة:** إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه يقسم على أولاده بالسوية ويجري ذلك في حق الخلق إلى ما لا نهاية. (الصعيدي، د.ت، ص ص ١٠٨ - ١١٠)

وبعد أن تناول المؤلف الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء لديهم بعد موته والحديث عن الأمور التي يجب مراعاتها، وعرضه للمنهاج الذي وضع حتى يصبح أساساً يرجع إليه وتناوله للمواد الخمس من عدم التفريق بين الرجال والنساء لديهم في مسائل الإرث وما للزوجة من الإرث ولأولاده، وما لأولاد البنين من الإرث إذا مات البنين قبل أبيه، وهذا كله مخالف لمسائل الإرث في الشريعة الإسلامية، حيث الفرق بين نصيب النساء والرجال وذلك لحكمة حتى إنه في بعض الحالات للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالمرأة في الإسلام نفقتها على زوجها أو ابنها أو أبيها أو أخيها، ولا تكلف بالإنفاق على أحد، بينما الرجل هو الذي ينفق.

ثم إن أبناء البنين لا نصيب لهم من مال جدهم إذا مات أبيهم قبل جدهم لأن أبيهم لم يملك فلا ينتقل إليه الإرث إلا بعد وفاة أبيه، ولا يرثون إلا إذا ورثهم جدهم.

ثم تناول المؤلف بقية الموارد وهي كما يلي:

**المادة الخامسة:** إذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه وإنما فضل الخلف على السلف للتفضيل بينهم في الميراث وفي الحاجات أيضاً فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة من غيرنا، وأباءنا يقدرون على ذلك في الغالب، كما عاشوا من قبلنا ..

**المادة السادسة:** إذا فقد أحد الأبوين حل خلفه محله.

**المادة السابعة:** إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للأخر.

**المادة الثامنة :** إذا مات الإناث - الأب والأم - قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت .

**المادة التاسعة:** نصيب نصف الدم " أي الذي لا يساويه في القرابة " يكون نصيب الدم الكامل إن وجد وعله ذلك أفضلية المحبة، لأن الأخ لا يتصل بأخيه إلا من جهة واحدة.

**المادة العاشرة:** إذا لم يكن للميت من يرثه من نقدم كانت أمواله لخزينة العامة، بشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة وتجعلها معاشاً تقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وإن سلفوها". (الصعيدي، د.ت، ص ص ١١١-١١٢)

#### **ثانياً: الميراث عند الاشتراكيين :**

يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة وليس هذا عن جهل بسنن الطبيعة، لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباه في صفاتيه وأخلاقه وأمراضه، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي، فإن الأب الذي يأتي ابنه سليماً لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عن أبيه وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة فلا يصح إعطاؤه للوارث لأنه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية لأنها تقضي أن يولد الناس متساوون فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة فيكون هو - أيضاً - باطلاً. (عاشور، د.ت، ص ص ٢٠-٢١)

وهذه نظرة فاسدة ومخالفة للشريعة الإسلامية السمحاء، وهاهي عاقبة هذه الأفكار المسمومة من تمزق تلك البلاد إلى دولات ذات وبال الاشتراكية وويلاتها، وتبيّن لهم

بطلاتها وعجزها، ثم يستعرض المؤلف بعضاً من الافتراضات وكيف أن الاشتراكيين ينكرون حق الملكية وحق الإرث.

"فإن قيل: إن الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير ذلك، فكيف نسوى بينهم؟ وكيف لا نعطي للمخترع الحق في امتلاك اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده؟ فالجواب: أن هذا قد يعد سبباً صحيحاً للملكية التي ليست إلى الأبد، بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة، على نحو ما فعلت الحكومة الإنجليزية في حقوق المؤلفين، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكاً لأسرة "ستيفنسنون" مخترع القاطرات البخارية، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة "كولمبس" وهكذا غيرهما من العلماء والمخترعين فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس.

فهذا ما ي قوله الاشتراكيون في تأييد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث وهم في هذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة". (عاشر، د.ت، ص ص ٢١-٢٢)

### ثالثاً: الميراث في القانون الفرنسي:

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة، وقد قام على أساسه أكثر هذه القوانين، فلنكتف ببيان الميراث فيه .

#### درجات الورثة :

"الذين يستحقون الإرث في هذا القانون على أربع درجات :

أولها - الورثة الشرعيون، وهم الأولاد من النكاح الصحيح، والأقارب الآخرون.

وثانيها - الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى .

وثلاثتها - الزوج والزوجة.

ورابعها - بيت المال.

- ولا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى، وهذا باقي الدرجات، والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم

بإرث، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بارثهم". (الصعيدي، د.ت، ص ص ١١٤-١١٥)

وقد تحدث الصعيدي عن من يستحق الإرث في القانون الفرنسي وأنهم يرثون عقب وفاة المورث بناءً على حكم القضاء، هذا بالنسبة للورثة الشرعيين، وبهذا قد يتصرف المورث في ماله إذا نزل به مرض الموت بينما في الشريعة الإسلامية يتعلق حق الورثة في مال الموروث في حياته بمجرد نزول مرض الموت، فليس له أن يتصرف فيما يزيد عن ثلث ماله تصرفًا ضاراً بورثته.

أما الورثة غير الشرعيين عندم، فإنهم يرثون بعد حكم القضاء، وبهذا يحصل الظلم ويذهب المال إلى غير أهله وإلى أبعد الناس.

ثم يستعرض الصعيدي أقسام الورثة وموانع الإرث قائلاً:

#### أقسام الورثة :

**توريث الفروع :** والورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف: الفروع - والأصول - والحواشي: والمقاعدة في توريث الفروع أن الأولاد الذكور والإثاث يرثون الآباء والأمهات والأجداد والجدات وغيرهم من الأصول، للأئم مثل حظ الذكر، وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق فيها، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل أولاده أو حفته محله بنصيبه فقط.

**توريث الأصول والحواشي:** والمقاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين :

- قسم يعطى لمن يدللي إلى الميت من جهة الأب .

- وقسم يعطى لمن يدللي إليه من جهة الأم ..

**موانع الإرث :** ومن موانع الإرث في ذلك القانون اختلاف الدارين، وقتل المورث والشروع في قتلها، ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به.

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية، لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين وإنما ينظر إلى اختلاف الدارين وحدود الدولة، ولا يهمه اختلاف الدين كما يهم الشرائع السماوية، لأن الإرث فيها يعتمد على التشريع الديني، كما يعتمد عليه غيره من أنواع العبادات والمعاملات، فلا يهمه اختلاف الدار كما يهم القوانين الوضعية وإنما يهمه اختلاف الدين فقط. ( الصعيدي، د.ت، ص ص ١١٦-١١٧ )

### **المبحث الثالث : الإرث في الإسلام :**

#### **أولاً: الإرث عند العرب قبل الإسلام :**

العرب الذين نزل القرآن العظيم بلغتهم وصاروا حملة الإسلام وشريعته وأصبحوا في كافة أقطار العالم، كانوا أمّة أميّة بدويّة حقاً، ليس لها ما لغيرها من بلاد الروم والفرس من علوم وفلسفات وقوانين، ولكن كان لهم بطبعه الحال مثلهم في هذا لكل مجتمع من المجتمعات أعراف وتقاليد يسيرون عليها، وربما استفادوا الكثير من هذه الأوضاع من اتصالهم بالبلاد التي كانوا يعيشون بجوارها.

وسار العرب في الجاهلية على أحكام الأمم السامية السابقة في الميراث ونحوها نهجهم، فلم يكن للنساء عندهم حق في الإرث كالزوجات والأمهات وغيرهن من النساء، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر، أو ابن عمه أو ابنه الأكبر إذا كان بالغاً .. فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبر شئون الأسرة، لأنهم كانوا أهل غارات وحروب.

(عاشر، د.ت، ص ١١)

ويذكر لنا مخلوف حال جمهور العرب وأسباب الإرث عندهم فيقول:

كان جمهور العرب في الجاهلية يدينون ببقية من شرائع إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - وبما أحدهما في زمن الفترة من عقائد وعادات .. وكانت لهم بجانب ذلك فضائل معروفة ومكارم مأثورة وتقاليد متوارثة في المعاملات والبيوع والمناقحات والمواريث.

وكانتوا في الجاهلية يتوارثون بالنسبة والقرابة إلا أنهم لا يورثون سوى الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغيمة ويحمون الديار ، ولا يورثون النساء ولا الصغار ذكوراً وإناثاً، وكذلك كان العرب يتوارثون بالحلف والمعاهدة فكان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثي وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ، ويقبل الآخر فيتوارثان بذلك، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَإِاعْتُهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [سورة النساء، آية: ٣٣]

على ما روى عن طائفه من السلف ثم نسخ الله هذا بآيات المواريث وبنقوله تعالى:  
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصُمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنفال، آية: ٧٥]، فلم يبق للحلف والمعاقدة أثر في التوريث.

وكاتوا يورثون كذلك بالتبني، فكان الرجل يتبني ولد غيره، فينسب له دون أبيه النسبي ويورثه، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة قد أعتق زيداً بن حارثة وتبنياه، وتبني أبو حذيفة بن عتبة سالماً، وظل ذلك في صدر الإسلام فترة من الزمن.  
(مخروف، د.ت، ص ص ٣-٥).

أما حال نساء الميت فليس أحسن من غيرهن من النساء، يقول الصعيدي:  
وكان العرب في الجاهلية يرثون أيضاً نساء الميت، فكان إذا مات الرجل وخلف امرأة جاء ابنته من غيرها أو قريبه من ذوي عصبه، فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبانها، وبهذا يصير أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ هو صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها بذلك لتفادي منه بما أخذت من الميت، أو تموت فيرثها، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليها ولد زوجها ثوبه كانت أحق بنفسها ولم يكن له أن يرثها.

وقد أبطل الإسلام ذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا سَحِيلٌ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [سورة النساء، آية: ١٩]، وقد قال ابن عباس في سبب نزول ذلك: كان الرجل يرث امرأة ذوي قرابته فيفضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها.  
(الصعيدي، د.ت، ص ص ٩٤-٩٥)

### ثانياً: الإرث في الإسلام :

لما جاء الإسلام ترك الغرب بُرْهَة من الدهر على عوائلهم وعاداتهم في الميراث، ثم نظم علاقة الإنسان بأسرته في حياته وبعد موته تنظيمًا دقيقاً يدلُّ على عناية الخالق بالخلق الذي لو ترك وحده يخطط منهاج حياته لضل، فراعى الإسلام أن الصغير يستقبل الحياة وهو أحوج إلى المال؛ فأنقذه من ظلم الجاهلية وجعل له نصيباً قد يكون أكثر من الكبير الذي يستدبر الحياة.

وأنقد الأنثى صغيرة أو كبيرة أو زوجة من براثن ظلم الجاهلية، بل اعتبر الإسلام الزوجية سبباً من أسباب الإرث.

### عدالة الإسلام في الميراث:

جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرشيدة فناصر النساء اللاتي حرمن من الميراث عصورة طويلة وأعلن أن لهن نصيباً منه، كما أن للرجال نصيباً منه، قال تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [سورة النساء-آية ٧]. يستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، وصان لهن أهليتها وحريتها في تصرفاتهن المالية والتعاقدية، وأمر الرجال أن يعاملوهن بلطف وكراهة، وأن يعاشروهن معروفة وإحسان.

ولم يسوّ بين الإناث والذكور في النصيب، لفطر ما يلحق الرجل من التكاليف المالية الكثيرة دون المرأة فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [سورة النساء- آية ١١] ، فالرجل هو قيم الأسرة وعليه صداق الزوجة " ولا تكلف منه شيء فهو لها خاصة" وهو المكلف وحده باتفاق على الزوجة والأولاد، والأبوين والأخوة الفقراء، وعليه نفقات المعيشة من غذاء وماء وكساء وطبابة ودواء وتعليم وضياء وغير ذلك من مصاريف مختلفة وتكاليف متعددة، الأنثى لا تكلف فلساً ولا تجهد نفسها؛ فما لها يبقى في حوزها الحصين محفوظاً لا ينقص باتفاق ولا ينفذ بالبذل، فمن العدالة أن يكون نصيبه ضعف نصيبها ليوفر لتلك التكاليف ما يقوم به من المال الضروري.

ثم أن الإسلام أعطى من يستحق دون من لا يستحق وخصص الأقرب والأقوى باتصال النسب لأنه أحق لمزيد قوته ومتانة قرابته، وجعل الاستحقاق على درجات، وقدم الدرجة الأولى على من سواها فلا يرث الجد بوجود الأب، ولا ابن الإبن بوجود الإبن، ولا الجدة بوجود الأم، ولا ابن الأخ بوجود الأخ.

ولم يميز بعض الأولاد على بعض لما في ذلك من التنفير وتحريك العداوة بينهم، ولم يورث ولد الزنا؛ لأن في توريثه أثر الاعتراف بأمر الزنا الذي حرمه ومقته.

ولم يورث المختلفين بالدين؛ للتمييز بين الإسلام وغيره في جوهر العقيدة من حق وباطل وما بعد الحق إلا الضلال.

ولقد قلت أوضاع الجاهلية وشذوذها في اضطراب توريثها المنحرف الذي ضاعت فيه الحقوق وزالت دونه العدالة والإنصاف.

وقد أقام الإسلام للتوريث نظاماً من أحکم النظم المالية للملكية الفردية، قرر فيه ملكية الإنسان للمال عقاراً ومنقولاً، وانتقال ملكيته بموته إلى الورثة وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعاً عادلاً لا حيف فيه ولا شطط، وبينت الشريعة الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط التوريث وأسباب الإرث وموانعه وحظ كل وارث من التركة وبينت من يرث ومن لا يرث وكيفية قسمة التركة بين الورثة وما يتبع ذلك من الأحكام.

"ولم يدع التشريع الإسلامي شيئاً مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث إلى ورثته وذوي الحقوق عليه إلا بينه بياناً شافياً إقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم.

ولما لهذا الدستور الإلهي من عظيم الأثر في علاقات أفراد الأسرة بعضهم مع بعض ومعرفة حدود الملكية الوراثية حتى الشارع على تعلمه وتعليمه، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني أمرتكم بفرض العلم ومرفووع ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يخبرهما" النيسابوري، جـ ٤، ص ٣٦٩، حديث ٧٩٥٠.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم".

"الترمذى، جـ ٤، ص ٤١٤، حديث ٢٠٩١"

أما تعلم القرآن فلأئته الهدى والنور والفرقان بين الحق والباطل والجامع للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والفضائل والمواعظ والأمثال وكل ما يحتاج إليه البشر

في سعادته الأولى والآخرة، فوجب تعلمه وتعليمه؛ إقامة للحق ونشرًا للهداية بين الناس وأما تعلم الفرائض وتعليمها وهي هنا المواريث فقد أوجبها الشارع على الأمة لما أشرنا إليه، فإذا قام البعض بهذا الواجب سقط الحرج عن الباقيين وإن أثموا جميعاً بتركه كما هو الشأن فيسائر الواجبات الكفائية. (مخلوف، د.ت، ص ص ٦-٥)

وقد بين القرآن الكريم معظم هذه الفرائض بياناً واضحاً وثبت بعضها بالسنة وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانعقد الإجماع على بعض أحكامها، وكان من أعلم الصحابة بها زيد بن ثابت رضي الله عنه أحد كتبة القرآن في عهد الرسالة وفي زمن أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهم - ولذا قال - صلى الله عليه وسلم -:

"أفرضكم زيد" ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥".

وحينما دون الفقه الإسلامي كان باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه، وقد أفرده كثير من الفقهاء بالتأليف لمزيد العناية به بل جعلوه علمًا مستقلًا سموه: "علم الميراث" أو علم الفرائض "لأن الله هو الذي فرض المقادير وقدرها ولم يتركها لرسول ولا لعالم ولا لمجتهد، بل تولاها لأنه أخبر بشؤون خلقه، فما يحتاج إلى الكثير أعطاه الكثير، وما لا يحتاج إلى الكثير فرض له السادس أو نحو ذلك"، وسموا العالم به فارضاً وفرضياً، وهي نصف العلم على ما رواه أبو هريرة لتعلقه بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الوفاة وتعلق ما عداه من الأحكام بحالة الحياة. (مخلوف، د.ت، ص ص ٧-٦)

وهي نصف العلم أيضاً باعتبار الثواب الذي يحصله معلم المواريث فقد جاء في العذب الفائض شرح عمدة الفارض: أن من يعلم مسألة من المواريث له بذلك مائة حسنة، وأيضاً هي نصف العلم باعتبار التملك، فإن جميع ما يمتلكه الإنسان بالاختيار، أما الميراث فيدخل في ملك الإنسان جبراً وقهرأ.

#### الشبهة المخارة حول نصيب المرأة والرجل في الميراث مع الرد:

من المعروف أن أعداء الإسلام يكيدون لنا ويحاربونا بشتى الوسائل والطرق، ولاختصار الوقت والجهد اتجهوا إلى الحصن الحصين في المجتمع إلى المرأة حتى يهدموها ويخرجوها من دينها وأخلاقها وسترها، فأجرعوا الدراسات ونشروا البحوث من أجل أن يخرجوا هذه الدرة المصنونة، وحتى تكون سلعة رخيصة، ومن ثم يسهل عليهم

نشر سموهم، وهم في كلامهم ودراساتهم يظهرون أن المرأة المسلمة لم تحصل على حقوقها ( وهل حصلت المرأة على حقوقها مثمناً حصلت عليها في الإسلام ) ولم يكتفوا بهذا حتى وصلوا إلى الميراث؛ وكيف تعطى المرأة نصف نصيب الرجل مع أنها أضعف منه وأحوج للمال، وما علموا أن الذي أعطاها هذا هو الخالق سبحانه وتعالى، وقد غمرها وأكرمها .

" إن الشريعة الإسلامية، قد فرقت بينهما في الإرث، لحكم كثيرة نذكر منها :  
أولاً: أن المرأة مكفية المؤنة وال الحاجة، فنفقتها واجبة على زوجها أو ابنتها، أو أبيهما، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.

ثانياً: المرأة لا تُكلف بالإتفاق على أحدٍ، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإتفاق على الأهل والأقرباء، وغيرهم من تجب عليه نفقته .

ثالثاً: نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.

رابعاً: الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلف بنفقة السكنى وبالمطعم والملابس للزوجة والأولاد.

خامساً: أجور التعليم للأولاد، وتکاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعها الرجل دون المرأة.

إلى آخر ما هنالك من المصارييف والنفقات، التي هي على كاهل الرجل، والتي يكلف بها بمقتضي الشريعة الإسلامية الغراء، وبأمر الحكيم العليم ﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ بِهِ ﴾ ( سورة الطلاق ، آية: ٧).

ومن هذه النظرة الخاطفة، يتبيّن لنا حكمـة الله الجليلة، في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى)، فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر وأضخم.. استحق - بمنطق العدل والإنصاف - أن يكون نصيبه أكثر وأوفر .

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله، وأعطاهـا فوقـ ما كانت تتـصور ، فهي - والـحالـة هـذه - مـرفـهة وـمنـعـمة أـكـثر

من الرجل؛ لأنها تشاركه في الإرث، دون أن تتحمل شيئاً من التبعات، فهي تأخذ ولا تُعطي، وتعمم ولا تغنم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش، ومتطلبات الحياة.

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئاً من مالها، على نفسها أو أولادها - مهما كانت غنية موسرة - مع وجود الزوج، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد، في السكنى والمطعم والملبس كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٣٣) (الصابوني، ١٤٠٥هـ، ص ١٧-١٨).

**ثالثاً: الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القديمة والحديثة:**  
إذا وازنا بين نظام التوريث في الإسلام وبين غيره، يتبيّن لكل باحث منصف، أن نظام الإرث في الإسلام، لا يدانيه في عدالته ودقته نظام في الدنيا لا في الأمم السابقة على الإسلام، ولا في القوانين الوضعية.

ولو نظرنا في نظام المواريث عند الأمم السابقة للإسلام وفي نظام الإرث في الإسلام، لوجدنا أن هذه النظرة تدل دلالة واضحة على أن الإسلام منع الظلم والحيف وأزال الحيف والشطط، وجاء بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم.

**أهم مواضع الموازنة بين أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع السابقة، والقوانين الوضعية في العالم:**

١ - **حق الإرث :** وقد أثبتته الشريعة الإسلامية، وأنكره الاشتراكيون كما أنكروا حق الملكية .

٢ - **حق القرابة في الإرث:** وقد أثبتته الشريعة الإسلامية، وأنكره القانون اليوناني والروماني .

٣ - **الإرث بالفرض:** وقد تفردت به الشريعة الإسلامية، ولم تشاركها فيه شريعة أخرى.

٤ - **التسوية بين الذكور والإإناث:** والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية " التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين " والقانون الروماني والفرنسي - وهو يشمل التسوية بين

الابن والبنت وبين الأخ والأخت وبين الأب والأم وبين الجد والجدة وبين الزوج والزوجة.

٥ - التسوية بين الأقارب: والخلاف في هذا بين الميراث في الإسلام والميراث عند قدماء المصريين.

٦ - التسوية بين الإخوة والأبوين: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني والفرنسي.

٧ - التسوية بين الأخوة: وقد جعلت الشريعة الإسلامية مرتبة الأخوة لأبوين في التعصيب قبل مرتبة الأخوة لأب وجعلت الأخوة لأم من أصحاب الفروض، وقد جعل القانون الروماني الأخوة لأم في مرتبة الأخوة لأب وجعل القانون الفرنسي الأخوة لأب في مرتبة الأخوة لأبوين.

٨ - إيثار أرشد الذكور: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية وشائع الأمم الشرقية القديمة، وكذلك العرب في الجاهلية.

٩ - إعطاء الذكر البكر نصيبين : وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره وميزته الشريعة اليهودية بنصيب اثنين من أخوته .

١٠ - حلول أولاد الوارث محله: وقد ورث القانون الروماني والفرنسي بهذا أولاد الابن من البنين، وأولاد الأخ مع الأخ ولم تجعل لهما الشريعة الإسلامية حقاً في الإرث معاً.

١١ - توريث ولد الزنا: وكذلك ولد النكاح الفاسد ونحوه، والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية والقانون الفرنسي.

١٢ - توريث المختلفين في الدين: وقد قضت الشريعة الإسلامية بعدم التوارث بين المختلفين في ذلك، وقضت الشريعة اليهودية بتوريث اليهودي من غيره.

١٣ - حجب البناء بالأبناء: ومثل الأبناء في هذا أبناء الأبناء، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.

٤ - حجب الأصول والحواشي بالبنات: ومثل البنات في هذا أولادهن، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.

٥ - حجب الإخوة لأب بالأخوات لأبوين : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني.

٦ - حجب الأجداد بالإخوة: ومثل هذا حجب الجدات بالأخوات والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي.

٧ - حرمان الحمل من الإرث: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية واليهودية.

٨ - موائع الإرث: وقد ضيقـتـ الشريـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ فـيـ هـذـهـ مـوـائـعـ،ـ وـتوـسـعـتـ فـيـهـاـ الشـريـعـةـ الـيهـودـيـةـ وـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ.

٩ - إباحة مال من لا وارث له : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية.

١٠ - تعليق الإرث على القضاء: والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي.

#### رابعاً: أهم مميزات نظام الإرث في الإسلام :

ما لا شك فيه أن نظام الإرث في الإسلام قد تميز على غيره من الأنظمة تميزاً واضحاً لأنه من عند رب العباد سبحانه وتعالى العالم بنا وباحتاجاتنا وبما فيه صلاح لنا. ويتميز نظام الإرث في الإسلام بكثير من المميزات نوضح فيما يلى أهمها :

١ - تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم وفي ذلك ضمان لرضى الورثة وتسليمهم، فمن حصل على القليل ومن حرم من الميراث سوف تهدأ نفسه إذا علم أن ذلك هو حكم خير الحاكمين، فالعطاء والمنع من عنده والكثير والقليل حكمه .

٢ - الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للمورث والوارث فيمتلك الوارث نصيبيه جبراً دون توقف على قبوله أو على حكم القاضي كما هو في القانون الفرنسي.

٣ - جعل التركة لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صلة به، وجعل قوة القرابة وشدةها هي أساس تقديم بعض الورثة على بعض وجعل الحاجة أساس التفاضل، فجعل نصيب الولد ضعف الأنثى؛ لأن حاجته للمال ومسئولياته وبيعتاته أكبر، وجعل نصيب الإناث أكبر من نصيب أبيه؛ لأن الإناث مستقبل الحياة وللأب قدر ما يحفظ عليه شيخوخته كجده. (طاحون، د.ت، ص ١٩)

بعد أن استعرض طاحون ببعضًا من مميزات الإرث في الإسلام حول قضية العطاء والمنع في الميراث والقليل والكثير وأن ذلك حكم رب العالمين ولحكمة جليلة وأن الإرث في الإسلام إجباري للمورث والوارث، وأن التركة تكون لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صلة به، استعرض ما شرعه الله تعالى للزوجة من الإرث، والحكمة من نظام الإرث قائلًا:

٤ - جعل الزوجية الصحيحة من أسباب الإرث وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من كون الزوجة كالمال الموروث، وحمى المستضعفين من النساء والأطفال، بل جعل نصيباً للحمل في بطن أمه ولم يقصر التركة على الإناث الأكبر كما في النظام الإنجليزي مثلاً.

٥ - يتعلق حق الورثة في مال المورث في حياته بمجرد نزول مرض الموت به؛ فليس له أن يتصرف فيما يزيد عن ثلث ماله تصرفاً ضاراً بورثته .

٦ - نظام الإرث في الإسلام يحول دون تجميع الثروة في يد واحدة؛ فهو يقضي على الرأسمالية المسعورة التي تركز الثروة في يد شخص واحد كالإناث الأكبر مثلاً.

٧ - ندبت أن يوصي الشخص بجزء من ماله في حدود الثالث لجهات البر ولذوي الحاجة من الفقراء؛ حتى يتدارك ما فاته من خير في حياته . ص ١٩-٢١.

(طاحون، د.ت، ص ص ٢٠-٢١)

## **الفصل الرابع**

### **الدلائل التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب العقيدة**

دلالات الإيمان .

أولاً: الإيمان بالله .

ثانياً: الإيمان بالملائكة .

ثالثاً: الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله .

رابعاً : الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام .

خامساً: الإيمان باليوم الآخر .

سادساً: الإيمان بالقدر خيره وشره .

## المقدمة :

القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى أنزله على رسولنا صلى الله عليه وسلم ليبلغه الناس، وقد دعا الله تعالى الناس إلى التدبر في أمر القرآن الكريم وإدراكه، لأنه كلما اتسع هذا الإدراك، ودقّ هذا الفهم، تبين لهم أن القرآن الكريم من عند الله عز وجل، إذ أن المنهج القرآني شامل متكامل، ثابت الأصول، يسمح بالحركة الدائمة مع ثباته، فهو من فيّاض قادر على إمداد المستجدات بأحكام توافق مساره، وهو مع ذلك يجمع بين الوسطية والاعتدال، وبين المثالية والواقعية، وهذه أمور تفرد بها ولم يشاركه فيها منهج آخر.

إذا فحري بنا أن نوجه تربيتنا إلى الوجهة الصحيحة إلى الكمال شيئاً فشيئاً ونحافظ على فطرة الناشئ ونرعاها ثم نقوم بتوجيهها إلى ما فيه صلاحها وكمالها اللائق بها، مع الأخذ بالدرج في العملية التربوية؛ حتى نضع أبناءنا الذين تعقد عليهم أمنهم الآمال بعد الله تعالى في بناء المستقبل وحتى نضعهم في مقدمة النشء العالمي خلقاً وعلماءً وتربية، وأن يكونوا في مركز القيادة والريادة والتأثير.

وبذلك وجب علينا استخدام أفضل الطرق والوسائل التي تساعد الناشئة على فهم ذاته ومن حوله، ثم نقوم بتوجيه سلوكه إلى ما يرضي ربنا سبحانه وتعالى، حتى تؤتي هذه العملية التربوية نتائجها الطيبة، وذلك لا يتأتى إلا بربط الناشئ بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وحتى نجني الثمار الطيبة ونساهم في إسعاد العالم أجمع.

ومن هذا المنطلق كانت رغبة الباحث في استخراج ما دلت عليه آيات المواريث الثلاث في سورة النساء من دلالات تربوية، في جانب العقيدة والمعاملات والأخلاق، ثم بسطها لطلب العلم حتى يسأله إخوانه الباحثين في تقديم المفيد آملًا في أن تؤتي هذه الدراسة ثمارها.

ويقوم الباحث في هذا الفصل بعرض المبحث الأول وهو دلالة الإيمان، ويليه عدة مطالب على النحو التالي : -

### **دلالة الإيمان :**

إن الحجر الأساسي في نظام الإسلام هو الإيمان، وأركان الإيمان هذه هي سلسلة لا ينفك بعضها عن بعض، ولا تصلح حلقة منها دون سائر الحلقات، وأنها كل لا يتجزأ، ولا يجوز إنكار جزء منها، وكل من كفر بوحدة منها أو بجزئية من لوازمه مما ثبت في القرآن أو السنة فقد حبط عمله، ولا يقبل منه إيمانه بباقي الأركان.

وهداية الفرد إلى الإيمان هي من الواجبات الأساسية لكل المربيين في البيت والمدرسة والبيئة الاجتماعية.

فالهداية إلى الإيمان هي الأساس الراسخ في التربية الإسلامية وبدونها يشاد البناء التربوي على أساس واهية تذر دوماً بالاتهار والدمار.

### **الإيمان في اللغة :**

" هو الأمان والإقرار والتصديق والثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة ".

(الفیروزآبادی، ج ٤، ١٤١٥ھ، ص ١٩٩)

والله تعالى المؤمن لأنه أمن عباده من أن يظلمهم ". (الرازي، ١٤١١ھ، ص ١٩)

" آمن به إيماناً صدقه، والإيمان : الثقة وإظهار الخضوع وقبول الشريعة ". (الفیروز

آبادی، ج ٤، د.ت، ص ١٩٧)

### **الإيمان في المصطلح :**

" حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - علمًا، والتصديق به عقدًا، والإقرار به نطقًا، والانقياد له محبةً وخضوعاً، والعمل به باطنًا وظاهرًا، وتنفيذه والدعوة إليه حسب الإمكان ". (ابن قيم، د.ت، ص ٧٩).

" الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صرخ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشرع، والبيان كله حق والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى ".

ويقول ابن أبي العز عن تعريف الإيمان بأنه : " إقرار بالسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان ". ( ابن أبي العز ، د.ت ، ص ٣١٣ )

ويضيف ابن أبي العز عن ما يتطلبه الإيمان فيقول : " وقد أجمع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على أن العبد لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجواره؛ أنه عاص لله ولرسوله مستحق للوعيد، وأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزء من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة - وهو غير مستحل لها - لا يخرج من الإيمان؛ بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ". ( ابن أبي العز ، د.ت ، ص ٣١٤ ).

ويقول ياسين محدثاً عن الإيمان و معناه : " والإيمان بالله عز وجل معناه الاعتقاد الجازم بأن الله رب كل شيء و ملكيه و خالقه، وأنه الذي يستحق وحده أن يفرد بالعبادة؛ من صلاة وصوم ورجاء وخوف وذل وخضوع وأنه المتصف بصفات الكمال كلها المنزه عن كل نقص ". ( ياسين ، د.ت ، ص ٩ )

لذا نجد أن الإيمان لا يكون كاملاً صحيحاً إلا إذا توفرت أركانه بعد الإيمان بالله تعالى من الإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و تقيم الصلاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال : صدقت، قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال : فأخبرني عن الإيمان قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتومن بالقدر خيره وشره، قال : صدقت...الخ " رواه مسلم جـ ١ ، ص ١٥٦ .

## أولاً : الإيمان بالله :

إذا كانت العقيدة هي الموضع الرئيسي في القرآن كله، مكيه ومدنيه، فقضية الألوهية هي الموضع الرئيسي في العقيدة، وهي التي تشمل الجزء الأكبر من مجموع الكتاب.

وهذا هو الأمر الطبيعي الذي لا غرابة فيه. فحقيقة الألوهية - من جهة - هي الحقيقة الكبرى في هذا الوجود كله، التي يقوم الكون كله بها، و من جهة أخرى هي الركيزة الكبرى التي تقوم عليها عقيدة الإنسان.

إذا تفكر الإنسان قليلاً سيدج أن الله الذي خلقه قد أعطاه أدوات يتعلم بها سائر العلوم الدينية والدنبوية، وبغيرها لا يمكنه أن يكتسب شيئاً من علم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة النحل، آية ٧٨).

ومن أول شكره سبحانه أن نستخدم أدوات العلم التي وهبنا إياها في العلم به، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ﴾ (سورة محمد، آية ١٩)، وبغير أن يعلم الإنسان خالقه لا يمكنه أن يتبع هداه الذي يسعده في الدنيا والآخرة فيكون من الخاسرين، لذلك كان أول واجب على الإنسان أن يعرف الله تعالى. (الزنداقي، ٢٤٢١ـ، ص ٢٥)

ويتناول الإيمان بالله تعالى الإيمان بوجود الذات العليّة وبوحدانيته تعالى بأسمائه وصفاته، أما الإيمان بوجود الله تعالى وأنه خالق كل شيء وربه فهو ثابت بالدليل العقلي؛ لأن العقل يرى السماء المرفوعة ويشاهدها مظللة وتحتها هذا الفضاء العجيب الفسيح تحت الفضاء، هذا العالم المتموج ولا أحد يستطيع عده ولا تحديده، وكذلك يشاهد الإنسان بيصره وبصيرته الأرض المنسوبة، وعلى ظهرها عجائب المخلوقات من حي وجماد وجبال وبحار، وقد كشف الإنسان في باطنها مخلوقات واستخرجها يابسة ومائعة، ومهما حفر الإنسان لا يصل إلى قعرها ولا يدرى بما يحيط بها ومدى أطرافها وكم حوت في بطونها من المعادن والآخاثير وغاضت من المخلوقات كانت على ظهرها، ولا سبيل لذلك إلى

إنكار هذا لأنَّه مشاهد محسوس، فمن خلق هذا كله وأوجده وسirه في نظام الحياة والموت؟ "إِنَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ". (الجزائري، د.ت، ص ص ٣٣-٣٤)

"والقرآن الكريم يخاطب في قضية الألوهية مجموع الإنسان كله، لا عقله وحده ولا وجده وحده، ويخاطبه في جميع حالاته، ويتحدث عنه كذلك في جميع حالاته: مقبلًا ومدبراً، صاعداً وهابطاً، هي الوجدان ومبدل الحس، متفتح البصيرة ومغلق البصيرة، مستشاراً وهادئاً، متطلعًا وخائفًا، ضاحكاً وباكياً، مستكيراً ومستسلماً، يقظاً وغافلاً، مستقيماً على أمر الله وجاتحاً عن السبيل.. كما أنه - وهو يخاطبه - يحيط به من كل جانب ويدخل إليه من كل أقطار نفسه، من صفحة الكون المعروضة أمامه، من الأحداث الجارية حوله، من نفسه وما يجري فيها، من مشاهد الدنيا ومشاهد الآخرة، مما تركه الحواس وما لا تدركه الحواس.. كما يواجهه بحقيقة نفسه: عاجزاً ضعيفاً محتاجاً، مقرأً بعجزه في ساعة الكرب ملتجئاً إلى الله ساعة الشدة، مستكراً طاغياً حين تنتهي الشدة وتمر، ويظن أنَّه استفدى عن الله إلا المصلين .."

وبهذه المواجهة الدائمة الشاملة للمحيطة يظل القلب البشري هي يتفتح لحقيقة الألوهية، ثم يؤمن بها، ثم يستقر الإيمان في القلب، ثم يستقيم على الإيمان!. (قطب، ٤٠٢ هـ، ص ص ٣٢-٣٣).

لذلك وجَبَ أن يكون الخالق هو الله تعالى، ووجَبَ الوجود لذاته سبحانه وتعالى وهذا المستحيلان نص الله سبحانه وتعالى عليهما في قوله :

﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾١٥ ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴾١٦ ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ حَزَابٌ رَّتِيكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴾١٧

(سورة الطور، آية: ٣٥-٣٧)

## ثانياً: الإيمان بالملائكة :

الملائكة جمع، مفردتها ملك وأصله ملك قلبت الهمزة إلى موضع اللام فقيل: "ملك" وخفت بـالـغـاء حركتها على الساكن قبلها فقيل: "ملك" وقد جرى كلام العرب على ترك الهمزة المهموزة في المواقع كالملك وقد يهمزون.

"إذا تتبعنا الآيات التي ذكرت فيها الملائكة استطعنا أن نعرفها بأنها : " مخلوقات خلقها الله وسخرها لأعمال ومهام معينة ، عين كل فئة منها لمهمة أو وظيفة ، لا يحيدون عنها وهم عباد الله، قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التحريم، آية : ٦).

ومن أشرف هذه الوظائف النزول بالوحي على الأنبياء، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّمُنُوا وَهُدَى وَدُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النحل، آية: ١٠٢).

ومن الملائكة من كلفه الله بحمل العرش، قال تعالى في الإخبار عنهم: ﴿الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلنَّاسِ أَمَنُوا﴾ (سورة غافر، آية : ٧).

وبعض الملائكة تكلف بحفظ الإنسان، حتى إذا جاء أجله أرسل له ملائكة مختصة باستيفاء روحه، قال تعالى في الإخبار عن ذلك: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ (سورة الأعاصير، آية: ٦١)

وقال تعالى في وصف الملائكة الحفظة للإنسان: ﴿سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفَفٌ بِاللَّيلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ سَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الرعد، آية : ١١، ١٠ )

ويحرص القرآن بأسلوبه الرائع أن يفهمنا كلما ذكر لنا الملائكة أنهم عباد الله وحسب؛ وليس لهم بالله أي صلة قربى أو نسب، كما زعم المشركون، بل لقد أوضح القرآن أن الله أمر جميع الملائكة أن يسجدوا لآدم عندما خلقه اعترافاً بفضل الله وإبداعه فيما خلق، ويميز الإنسان على الملائكة، وأن الله علم آدم ما لم يعلمه للملائكة.

فضل الله آدم بهذا العلم ، فكيف يجوز لهذا الإنسان الذي كرمه الله وميزه أن يسجد لغير الله أو يعبد الملائكة أو غيرها؟ (الحلاوي، ١٤١٧ـ، ص ٨٧-٨٨)

" والإيمان بالملائكة : هو الإقرار الجازم بوجودهم وأنهم خلق وعباد الله مسخرون ومكرمون . قال تعالى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأنبياء، آية ٢٧) " (الزنداني، ١٤٢٣ـ، ص ١٢٤)

الإيمان بالملائكة ركن من أركان الإيمان ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٥) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسْتَحْوِنُهُ وَلَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (سورة الأعراف، آية ٢٠٦) ، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُواً لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكُفَّارِ﴾ (سورة البقرة، آية ٩٨) ، والأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على وجوب الإيمان بهم ، وأن الله خلقهم من نور .

ولا تكتمل عقيدة المسلم حتى يؤمن بوجود الملائكة [والجن كذلك] ويؤمن بالقرآن والكتب المنزلة من قبله ، ويؤمن بالوحي والنبوة ، ويؤمن كذلك بالقدر خيره وشره ، إنه من عند الله ، وأنه لا متصرف فيه سوى الله .

﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ إِيمَانُهُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٧).

### ثالثاً: الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله :

الإيمان بوجود ذات الله تعالى وأنه ذو صفات وأسماء ، وأنه هو الحاكم المحرم والمحل ، الإيمان بهذا يستلزم الإيمان بكتبه وكلامه ، لأنه لا يعرف الحال والحرام إلا من كلامه وتشريعه ، فكتب الله نزلت لبيان العلاقة التي ينبغي أن تكون بينخلق والخلق؛ ولئلا تكون الحجة على الله للناس كما قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحديد، آية : ٢٥).

وقوله تعالى : « كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا عَنْ مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » (سورة البقرة، آية : ٢١٣).

فبدليل هاتين الآيتين ونحوهما من الأخبار التي جاءت في الكتاب والسنة يتبيّن أن الله سبحانه وتعالى أنزل كتاباً لمصلحة الإنسان وهدايته؛ وأن الإنسانية وقعت في اختلاف وتمزق وحدتها وطمست هويتها؛ فلا بد لهم من إرشاد؛ فكان نزول الكتب بهذا ضرورة من الضرورات لزم الإيمان بها والتصديق بما تضمنته من الحق والبيان عند الله تعالى .

” الإيمان بالكتب معناه التصديق الجازم بأن جميعها منزلاً من عند الله، وأن الله تكلم بها حقيقة، قال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » (سورة النساء، آية ١٣٦)، فمنها ما كان كلاماً إلى الرسول بدون واسطة (الرسول الملكي)، ومنها ما كان بلغة الرسول الملكي إلى البشري، ومنها ما كتبه الله تعالى، قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأَيٍ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ » (سورة الشورى، آية ٥١). (الزنداقي، ٤٢٣ـ٤٢٤، ص ٦٢).

وإذا أدركت الفطرة شيئاً من صفات الله تعالى : فإن صفاته سبحانه وأسماءه الحسنى لا تعرف إلا بالوحي المنزلي من عنده؛ لأنها هو المعرف عن نفسه وحكمته ولا تكفي المعرفة الفطرية، كما أنها لا تدرك التشريع الذي يحقق الوهيتها عز وجل وقد أخبرنا الله تعالى أنه أنزل كتاباً وأوجب الإيمان كما ذكر في قوله تعالى : « فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُو بِالْبِيِّنَاتِ وَالْأَزْبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنْبَرِ » (سورة آل عمران، آية: ١٨٤)

#### رابعاً: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام :

” إن الإيمان بالكتب يستلزم الإيمان بمن يبلغها عن الله إلى البشرية لأن الله تعالى لم يخاطب كل أحد من البشر فيما يجب عليه أن يعتقد ويعمل به ولم يرسل ملائكة

ليخاطبوا الناس واحداً تلو الآخر، وبما تقدم علم أن إنزال الكتب لبيان ما يجب على الناس نحو خالقهم ونحو بعضهم لبعض ضروري؛ فليكنْ إذن إرسال الرسل من البشر ضرورياً كذلك يجب الإيمان بهم جملة وتفصيلاً ، ذلك لا يتوقف على النظر ولا الاستدلال بهم جملة وتفصيلاً ؛ ذلك لا يتوقف على النظر ولا الاستدلال العقلي الجدلية وخاصة بالنسبة للمؤمنين ما دام الله سبحانه وتعالى هو الذي أرسل ونبي الأنبياء وأخير بذلك وأمر بالإيمان بهم دون قيد وشرط ، وهذا هو مستلزم الإيمان بالله حيث يتبعه الإيمان بكل ما أمر به الناس أن يؤمنوا به ولا يفرق بين الرسل في هذا الإيمان". (الرازي، ١٤١٥ـ، ص ١٣٤ـ).

الإيمان بالرسل ركن من أركان العقيدة، وعليه فيجب على الإنسان أن يؤمن بجميع رسل الله دون تفريق بينهم، قال الله تعالى: ﴿ قُولُوا إِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا آتَنَا إِلَيْنَا إِنَّا مُسْتَحْدِثُونَ وَإِنَّا سَمِيعُونَ وَإِنَّا سَمِيعُونَ وَإِنَّا سَمِيعُونَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ الْبَيِّنُونَ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٣٦)

وبين الله أن هذا هو إيمان المؤمنين فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الرَّسُولُ يُمَارِرُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٥ـ).

وأخيراً أن البر في هذا الإيمان، فقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمَ وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (سورة البقرة، آية ١٧٧ـ).

" والإيمان به يجب أن يكون مجملًا ومفصلاً، وهو الإقرار بأنه خاتم الأنبياء والرسل، وأنه لا نبي بعده ، وأنه بعث إلى الثقلين " الإنس والجن " وما من أحد يسمع به ولا يؤمن به ومات على ذلك إلا وهو كافر ومخلد في النار ، كما يتناول هذا الإيمان أن شريعته عامة خالدة ما دامت الدنيا، ولا تنسخ بل ونسخ ما قبلها، وأن عيسى عليه السلام إذا نزل في آخر الدنيا يحكم بهذه الشريعة وينصرها". (البغدادي، ١٤٠٠ـ، ص ١٦٢ـ)

وفي عموم رسالته يقول: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (سورة الأعراف، آية ١٥٨ـ)

وقوله: ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ النساء : ١٧٠ـ.

### خامساً : الإيمان باليوم الآخر :

لدينا مرحلة لها نهاية تنتهي بموت كل من في السموات ومن في الأرض من الأحياء ملائكة وجناً وإنساً، وحيوانات كقوله تعالى: « وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » (سورة القصص، آية : ٨٨).

وقوله : « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ » (سورة الرحمن، آية : ٢٦)، والباقي ذو الجلال والإكرام وهو الحي الذي لا يموت وحينئذ يأذن الله بإنشاء حياة جديدة يبعث فيها كل الأحياء من جديد للحساب. (الأنصاري، ١٩٩٤م، ص ص ٧٥-٧٦)

"وهكذا يجيء الإيمان الآخر مرتبطاً ارتباطاً مباشرأً بالإيمان بالله ومتاماً له.

ولا عجب في ذلك في الحقيقة، حين ننظر إلى الثمرة النهاية للإيمان بالله كما رأيناها فيما سبق، وهي الطاعة الكاملة لله. ولقد علم الله - وهو العليم بمن خلق - أن هذه الطاعة لا يتم تمامها - عند كثير من الناس على الأقل إن لم نقل كلهم - بمجرد الإيمان بالله، إنما بالإيمان الراسخ بأن هناك بعضاً وحساباً، وثواباً وعقاباً؛ فيتجه المؤمن إلى الأعمال التي تقربه من الله انتقاء لعذابه وطمئناً في ثوابه؛ فإذاً كانت الطاعة - وهي ثمرة الإيمان بالله - ترتبط بعقيدة اليوم الآخر، فلا عجب إذن أن يلحق الإيمان باليوم الآخر مباشرة بالإيمان بالله.." (قطب، ٤٠٢، ٦٤هـ، ص ٦٤).

### المقصود باليوم الآخر أمراً :

الأول : انتهاء الحياة الدنيا بكمالها وفباء من فيها من العوالم .

الثاني : ابتداء الحياة الآخرة .

فذلةة اليوم الآخر ، على آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم وآخره من الحياة الثابتة التي لا نهاية لها ولا تعداد لأيامها فهي يوم واحد وهو المقصود باليوم الآخر". " والإيمان بالله واليوم الآخر هو رأس العقيدة وأساس الإيمان وعليه مدار استقامة الإنسان وصلاح خلقه وظهور روحه وبدنه؛ فالإنسان مخلوق لا خير فيه لا لنفسه ولا لغيره وهو شر كله لا يؤمن جانبه ولا يطمئن إليه ولا تسكن النفوس عنده

وذلك لما انعدم عنده من أصول الخير وبنابيع الفضيلة والكمال البشري . ( سابق، د.ت، ص ٢٦٠).

" الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان العقيدة، يجب التصديق به لا محالة، ويدخل في ذلك: الإيمان بأشراط الساعة، وأماراتها التي تكون قبلها لا محالة وبالموت وما بعده ومن فتنة القبر وعذابه ونعيمه، وبالنفح في الصور، وخروج الخلاق من القبور، وما في موقف القيامة من الأهوال، والأفزع، وتفاصيل الحشر، ونشر الصحف، ووضع الموازين، وبالصراط، والحوض، والشفاعة لمن أذن الله، وبالجنة ونعيمها وبالنار وعذابها، وغيرها من الأمور التي ورد ذكرها في القرآن أو في الصحيح من السنة".  
(الزنداي، ١٤٢٣هـ، ص ص ١٤٢-١٤٣).

ومما يبدو في أهمية الإيمان بهذا الركن هو أنه ثمرة الإيمان بالأركان الأخرى وذلك أن من يتدارس القرآن الكريم والسنة المطهرة وما يرشدنا إليه من القول والعمل والأخلاق، يجد أن الهدف المقصود في كل ذلك هو الاستعداد لمصير حتمي ونتيجة لابد منها تكون خاتمة لهذا الخضم والمعترك من المشاكل والأحداث والأحزان التي تعيشها الإنسانية في الحياة الدنيا. (الجزائري، د.ت، ص ص ٧٦-٧٧).

ويولي القرآن أهمية بالغة للإيمان باليوم الآخر حتى ليلحقه في كثير من الموارد بالإيمان بالله مباشرة، إثباتاً ونفياً.. فيوصف المؤمنين بأنهم هم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر. ويوصف الكافرين بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، كما يوصف المنافقين بأنهم يزعمون بأنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر.

#### جاء في وصف المؤمنين:

{ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ... } ( سورة البقرة، آية: ١٧٧ ).

#### سادساً: الإيمان بالقدر خيره وشره :

إن الإيمان بالقضاء ضرورة من ضرورات الإيمان بالله وبوجوده وقدرته سبحانه وتعالى الخالق المتصرف في هذا الكون، فإذا آمن المؤمن بذلك فلا بد له أن يؤمن ويستسلم بأن الله قدر كل شيء يكون، وحدد الوصف والمقدار والمكان والزمان الذي سيكون عليه وفيه كل ما يوجد من المخلوقات وحركاتها وسكناتها الإرادية واللامإرادية.

ذلك ما أخبر به بأنه من كتاب عنده وذلك في قوله تعالى: «وَمَا تَكُونُ فِي شَاءْ وَمَا تَنْهَوْا مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِتَّقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [يونس: ٦١]، وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا سَخْفَ فِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُمَّةً فِي الْأَرْضَ حَمِيرٌ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (سورة آل عمران، آية ٦٥)

"شاء الله أن يخلق الخلاق وقضى أن تكون بأقدار وأوصاف محددة، قال تعالى: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا» (سورة الفرقان، آية ٢)، وهو العليم بما سيكون في مخلوقاته فأمر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ، ما هو كائن إلى يوم القيمة، قال تعالى: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» (سورة الحج، آية ٧٠)، وكل ما في الوجود من حركات وسكنات ما يشاء إنما هو كائن بمشيئة الله سبحانه قال تعالى: «خَلَقَ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ» (سور الروم، آية ٤٥)، ولا يحدث شيء إلا بقدرة الله ومشيئته، قال تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ إِشَائِيْ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (سورة الكهف، آية ٢٤، ٢٣)، فما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن". (الزنداوي، ٢٣٤١، هـ، ص ٧٥).

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم - بذلك في قوله : ( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ) مسلم، جـ ٤، ص ٣٦٢، حديث ٢٤٤٣.

" والإيمان بهذه العقيدة ضروري للإنسان ليقوم بالأسباب المشروعة ولا يتكل على نفسه بالقدر خيره وشره. (الجزائري، د.ت، ص ١٧٤)

وهو علم الله تعالى الأزلی بكل ما أراد إيجاده من العوالم والخلق والأحداث والأشياء ، وتقدير ذلك الخلق وكتابته في الذكر الذي هو اللوح المحفوظ كما هو حين يقضي بوجوده في كميته وكيفيته وصفته وزمانه ومكانه وأسبابه ومقدماته ونتائجها؛

حيث لا يتأخر شيء من ذلك عن آياته ولا يتقدم عما حدد له زمان ولا يتبدل في كميته بزيادة أو نقصان ولا يتغير في هيئة ولا صفة بحال من الأحوال.

" ولم يكن الإيمان بالقضاء والقدر مشكلة في عقيدة المسلم وليس الخطيئة من ميراث الإنسان قبل أن يولد ولا حاجة له من التوبة عنها إلى الكفاره من غيره ، ومن الهراء أن يقال إن الإيمان بالقضاء والقدر هو السبب في جمود المسلمين لأن ذلك ينقضه أن من الحوافر في انتصارهم في صدر الإسلام الإيمان بالقضاء والقدر؛ فـهـاـنـ عليهم لقاء الموت وحرقوا الحياة الدنيوية وممن يدع العمل بـحـجـةـ التـوـكـلـ على الله يخالف أمر الله ولا يقدر تـكـفـلـهـ لـعـبـادـهـ، وكـوـنـ الإـسـلـامـ لـهـ إـرـادـةـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ اللهـ لاـ تـدـبـيرـ لـهـ ."

وأصدق ما يقال في عقيدة القضاء والقدر: أنها قوة القوي وعز للضعف وحـافـزـ طـالـبـ الـعـلـمـ وـتـعـلـمـهـ لـمـ يـهـابـهـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ دـيـنـ الإـسـلـامـ فـيـ كـلـ باـعـثـ وـفـيـ كـلـ نـقـلـةـ .

وهذا الإيمان من لوازم الإيمان بالله ، لأن الله هو الذي قدر كل ما سيقع في الكون وفي المجتمع الإنساني وبين البشر من حوادث، وقدر لكل ذرة في السموات والأرض مبدأها ومصيرها، ونظمها وأجلها، وعلاقتها بغيرها وبسائر الكون ، وكذلك لكل جرم صغير أو كبير.

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا الإيمان ركناً مستقلاً لأن جانباً هاماً من حياة الإنسان وتربيته يرتكز على هذا الركن. (العقاد، د.ت، ص ص ٣٠-٣٢)

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الإيمان، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُمَا إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْهُ . اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، آية ١١)

"والإشارة بقوله: "تَلَكَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَقْدِمَةِ وَسِمَاها حَدُودًا لِكُونِهَا لَا تَجُوزُ مَجاوِزَتِهَا وَلَا يَحْلُّ تَعْدِيهَا" وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" في قسمة المواريث وغيرها من الأحكام الشرعية كما يفيده عموم اللُّفْظِ "يُذْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ" (الشوكتاني، ١٤١٨ هـ، ص ٧٠٠)

والذي يطيع ربه ويقدم أوامره سبحانه وتعالى على رغبات النفس هو المؤمن. وأخرج ابن جرير وأبي المنذر وأبن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (سورة النساء، آية ١١)، يقول: أطوعكم الله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة عند الله يوم القيمة، لأن الله سبحانه شفع المؤمنين بعضهم في بعض. (الشوكتاني، ١٤١٨ هـ، ص ٧٠١).

وقد كانت أحكام المواريث مظنة التلاعب في الماضي، ولا تزال حقوق النساء فيها موضع التلاعب إلى اليوم، ولذلك أكد الله سبحانه حق الميراث بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة النساء، آية ١٣). أي أن الميراث حد رسمه الله تعالى، فمن أطاع الله تعالى فقد فاز فوزاً عظيماً وإن ذكر الجنات في هذا المقام له موضعه، لأن هذا الذي يترك التوزيع لله تعالى ويتغلب على هوئ نفسه، فيمن يحب أو يكره يجزيه الله تعالى جنات تجري من تحتها الأهار، وهذا الجزاء هو الفوز العظيم، لأن فيه النجاة وفيه النعيم. (أبو زهرة، د. ت، ص ١٦٠٧).

ومما لا شك فيه أن من يغالب رغبات نفسه ونوازعها ويترك التوزيع لله تعالى ويتغلب على هوئ نفسه فإن ذلك يصدر عن نفس مؤمنة بوعد الله تعالى ووعيده، ترغب الخير الذي أعدد الله تعالى لمن أطاع وتحذر العقاب الذي أعدد سبحانه وتعالى لمن عصاه وخالف أمره.

## **الفصل الخاص**

### **الدلائل التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب المعاملات**

**المبحث الأول : دلالة العدل.**

**المبحث الثاني: دلالة المساواة.**

**المبحث الثالث: دلالة البر والصلة.**

**المبحث الرابع: دلالة الوصية.**

**المبحث الخامس: دلالة الملكية.**

## **المبحث الأول : دلالة العدل :**

إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق ونصبه للحق فلا تختلفه في ميزانه ولا تعارضه في سلطاته واستعن على العدل بختين : قلة الطمع وكثرة الورع، فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا إنتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه وجب أن يبدأ بعدل الإنسان مع نفسه ثم بعده مع غيره.

والعدل ميزان الله في الأرض، وهم اسم من أسمائه الحسنى، وصفة من صفاته العظمى، به ينصف الضعيف من القوي، والمظلوم من الظالم، وبتطبيقه في الأرض التوازن والاسجام، والنظام القويم، وأهم مظهر من مظاهر العدل أن يكون المخلوق عادلاً في سلوكه مع الخالق عز وجل، فيعبده حق عبادته، ويؤدي ما عليه من التزامات العبودية وتعظيم الربوبية.

ومتى ارتقى الإنسان إلى هذه المكانة في تعامله مع خالقه، أحب العدل والحق والخير، وكره الظلم والباطل والشر، وأصبح أداة لإنفاذ الحق ومحاربة الباطل، فإذا رأى مظلوماً يعتدى عليه أو تنتهك حرمته، أو يسلب ماله هب لنجدته ورفع الظلم عنه.

### **تعريف العدل:**

**في اللغة :**

"ما قام في النفس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، عدل الحكم في الحكم يعدل عدلاً". (ابن منظور، د.ت، ج ١، ص ٤٣٠).

ويضيف ابن منظور في موضع آخر حول تعريف العدل فيقول:

"ما قام في النفس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، وعدل الحكم في الحكم يعدل عدلاً، فهو عادل، وفي أسماء الله الحسنى العدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل الحكم بالحق، يقال هو يقضي بالحق ويعدل، فهو حكم عادل، أو معدله في حكمه، والعدل من الناس المرضى قوله وحكمه". (ابن منظور، د.ت، ج ١، ص ٤٦٥)

"عدل عدلاً وعدولاً": قال ويقال: عدل عن الطريق: حاد، وعدل إليه: رجع، وعدل

في أمره عدلاً ومعدلة: استقام". (أنيس، ١٣٩٢ هـ، ج ٢، ص ٥٨٨)

### في الأصطلاح:

"الالتزام الحق قولاً وفعلاً، أو إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة أو نقصان، والمساواة بين أصحاب الحقوق، وعدم الرضا بالظلم على أي إنسان". (مبيض، ١٤١١ هـ، ص ٢٩٧).

إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ويكبر معه النسل ويأمن به السلطان وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية وكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل". (الماوردي، د.ت، ص ٣١).

### أولاً : موقف الإسلام من العدل:

قد أقر الإسلام العدل وحارب التفرقة العنصرية وحدد حقوق الراعي والرعية وواجبات الحاكم والمحكومين، وأوجب الزكاة وحبب في صدقة التطوع وشرع الصيام ليشعر الغني بالفقير. وأوضح حقوق الزوجين والأولاد، وفصل أحكام المواريث وغير ذلك مما له أثره في تأصيل قواعد العدل في المجتمع المسلم ومن أسمائه الحسنى : "العدل " ومعناه المنزه عن الظلم والجور في أفعاله وأحكامه؛ الذي يعطي كل ذي حق حقه، ويضع كل شيء موضعه.

ومن أسمائه الحسنى أيضاً: "المقسط" ومعناه : العادل في حكمه الذي ينتصف للمظلوم من ظلمه وهو ضد "القاسط" أي الظلم الجائر: «وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَّبَا» (سورة الجن، آية : ١٥). (الغزالى، ١٩٩٩ م، ص ص ٤٢-٤٣).

### ثانياً : صور العدل:

للعدل صورتان، إحداهما سلبية وأخرى إيجابية. يقول المبارك:

"وللعدل صورتان: صورة سلبية بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم، أي: يمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وإزالة آثار التعذيب الذي يقع

عليهم، وإعادة حقوقهم إليهم ومعاقبة المعتدي عليها فيما يستوجب العقوبة، وهذا يتجلّى في أحكام كثيرة تتعلق بالمعاملات المالية بوجه أعم وبالجنایات بوجه أخص، وكلها مفصلة في كتب الفقه الإسلامي بالاستناد إلى أصولها ومصادرها في الكتاب والسنة.

وللعدل صورة أخرى إيجابية: وترتبط أكثر مما تتعلق بالدولة وقيامها بحق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعيشية، حتى لا يكون فيهم عاجز متربّك، ولا ضعيف مهمّل، ولا فقير بائس، ولا خائف مهدّد، وهذه الأمور كلها من واجبات الحاكم في الإسلام". (المبارك، ١٤٠٩هـ، ص ص ٤٥-٤٦).

### ثالثاً : العدل في القرآن الكريم :

وردت مادة " العدل " في القرآن الكريم ثمان عشرة مرة، ووردت مادة " القسط " بمعنى العدل ثلاثة وعشرون مرة.

ومن هذه الآيات :

١) أمر الله بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَأَنْهَاكُمْ حَسَنَةٍ﴾ (سورة النحل، آية: ٩٠)

وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٢٩).

وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات، آية: ٩).

جاء في الحديث القدسي قوله تعالى: " يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا ظالموا ". البخاري، جـ١، ص ١٧٣، حديث ٤٩٠.

ولقد حض الإسلام الناس على أن لا يحملهم السهو أو العصبية أو عدوائهم لبعضهم على مجافاة العدل في أمورهم، بل أمرهم بالالتزام به في كل حالة، فهو بهذه يكفل العدل لكل الناس كما يكفله لأبنائه، وهذه المقومات تجعل الإسلام ديناً عالمياً، يمكن للناس جميعاً الاحتماء به، والالتجاء إلى تعاليمه، لنيل حقوقهم سواء أكانوا من معتنقيه أم من غيرهم، وكذلك أمر الإسلام أتباعه أن لا يدخلوا الاعتبارات المادية في موضوع

أداء الشهادة، سواء أكان أحد الخصمين غنياً أم فقيراً، فلا يجوز أن نغمسه حقه إن كان فقيراً، أو نتواطأ معه إن كان غنياً، فالله أحق أن نخشاه.

#### العدل في السنة النبوية المطهرة:

قال صلى الله عليه وسلم: "إن المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل - وكلنا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وماولوا" مسلم، جـ ٣، ص ١٤٥٨، حديث ١٨٢٧.

وعن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربلة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة". مسلم، جـ ٤، ص ١٩٩٧، حديث ٢٥٨٠.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم". البخاري، جـ ١، ص ١٦٦، حديث ٤٧٠.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه - أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره". البخاري، جـ ٢، ص ٨٦٣، حديث ٢٣١١.

#### رابعاً : مواقف من عدل النبي صلى الله عليه وسلم :

حكى ابن اسحاق: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدر يعدل به القوم، فمر لسوداد بن تمرية، حليف بني النجار، وهو مستثنى من الصف - أي خارج عن الصف - فطعن في بطنه بالقدح وقال: استوا يا سوداد، فقال: يا رسول الله، أوجعوني وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدئي - أي دعني أقص منك فأفعل بك كما فعلت بي، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه وقال: اسعد!!

قال : فاعتنقه، فقبل بطنه، فقال : ما حملك على هذا يا سواد؟ قال : يا رسول الله حضر ما ترى؛ فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخير". مالك، جـ ١، ص ١٥٨، حديث ٣٧٤.

وقف - صلى الله عليه وسلم - في نهاية حياته وفي مرض وفاته على المنبر فقال : " من كنت جلت له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليستقد منه، لا يقولن رجال : أني أخشى الشحناه من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا وإن الشحناه ليست من طبيعتي ولا من شأني ألا وإن أحكم إلى من أخذ حقاً كان له، أو حلاني فلقيت الله وأنا طيب النفس.

فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله إن لي عندك ثلاثة دراهم.

قال : أما أنا لا نكذب أحداً ولا نستخلفه، فيما صارت لك عندي ؟

قال : تذكر يوم مر بك مسكين، فأمرتني أن أدفعها إليك؟

قال : أدفعها إليك يا فضل". الطبرى، جـ ١٨، ص ٢٨١، حديث ٧١٨.

وبهذا حمى عليه الصلاة والسلام ظهور الناس من أن تجلد، ودماءهم من أن تراق، وأعراضهم من أن تنتهك، وأموالهم من أن تسلب، وحقوقهم من أن يعتدى عليها، ورفع رأية العدل وأقام دعائم الأمان وقوض أركان الظلم.

وما حاربت الشرائع السماوية الشرك بالله لمجرد أنه شرك به سبحانه؛ وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان التي ينجرف بها الناس عن العدل، ولا نعرف في القرآن الكريم ذكراً للقوة المادية في جانب مبدأ واحد من مبادئه، غير مبدأ العدل حتى عقيدة التوحيد فهو لم يلوح فيها مع كثرة ذكرها والدعوة إليها باستعمال الحديث والقوة في وجه الظالمين، الذين يستمرين في البغي والعدوان على أرباب الحقوق، وقف في وجوههم ولو كانوا في عداد الناطقين بشهادة التوحيد والرسالة ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَانُهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبَغِي حَتَّى تَفَيَّأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الحجرات، آية: ٩) (شلتوت، ١٤١٤هـ، ص ٤٦).

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على العدل، وأمرت به، وحذرت من الجور والظلم، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلِثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَإِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ إِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، آية ١١).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ يعهد إليكم ويأمركم "في أولادكم" في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة. (الزمخشري، د. ت، ص ٥١٠).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيما بينكم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث. (ابن كثير، ١٤١٩ هـ، ص ٨٥٩).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فإن الله تعالى ذيل النص الكريم بهذه الآية تأكيداً للنفع في هذا التقسيم، لأن الله هو الذي قسم تلك القسم العادلة. (أبو زهرة، د. ت، ص ١٦٠٤).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، آية ١٢)، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف.

بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة. (ابن كثير، ٤١٩، هـ، ص ٨٦٣).

وأن الله سبحانه وتعالى سوى بين الذكور، لأنهم سواء في أحكام الديات والعقود ورجاء المنفعة، وإن صغر السن لا يبطل حق الولادة ولا معنى النسب "وأن كلاً منهم فلق القطعة من الشيء" الأكباد وشجا (ما اعترض في حلق الإنسان والدابة من عظم أو عود) لجاد، ولذلك قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ ولم يقل: "بأولادكم" لأنه أراد العدل فيهم، والتحذير من الجور عليهم.

## **المبحث الثاني: دلالة المساواة :**

قبل بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والعالم يموج في الظلم ويضطرب في الفساد، وتسوده الهمجية والعصبية والجاهلية وتخيّم عليه ضلالات العصور القديمة، وقد نشر الرعب أجنحته على الدنيا وزاد الفساد وتضافر الناس.

في هذه الظلمة الداكنة ينبعق فجر الإسلام فتبعد أنواره تلك الغيوم السوداء وتعن المساواة، فلا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، ولا لغني على فقير، ولا لكبير على صغير إلا بالتفوى، والتقرب إلى الخالق عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُم﴾ (سورة الحجرات، آية ١٣)، فالناس كلهم متساوون أصلهم واحد وأبواهم واحد.

قال - صلى الله عليه وسلم - عن المساواة : " أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتفوى " ابن حنبل، جـ٥، ص ٤١١.

فالمساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل أمر طبيعي، لأن المكانة الاجتماعية لأي منهما لا تقل أهمية عن الآخر، لذلك حيث الله تعالى كلا الجنسين على العمل المنتج، لما فيه خير المجتمع، وعد ذلك من العبادة، وقد ساوي الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بين المرأة والرجل في أمور كثيرة تُعد أسس الحياة الكريمة، وقوام الاعتبار الإنساني الرفيع في إثبات الحقوق وإيجاب الواجبات .

### **مفهوم المساواة:**

#### **في اللغة :**

" ويقال ساوي الشيء الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما وسويت، ويقال: فلان وفلان سواء أي: متساويان، وقوم سواء أي: متساوون، وقوم سواء لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع ". (ابن منظور، د.ت، ص ٤١٠)

#### **في الأصطلاح:**

" والمساواة أشرف النسب المذكورة، ولذلك لا تنقسم، ولا يوجد لها أنواع، وإنما هي وحدة في معناها أو ظل للوحدة ". (ابن مسكويه، د.ت، ص ١٠٨)  
ويقول عنها في موضع آخر :

" وأقل ما تكون المساواة بين اثنين ، ولكنها تكون في معاملة مشتركة بينهما".

(ابن مسکویه، د.ت، ص ١١٩).

إذا فالمساواة العادلة تكفل لكل فرد حقوقه في داخل المجتمع، فهي تبعث على الأمان في داخل المجتمع، فيطمئن الإنسان إذا عرف أن المساواة العادلة قائمة أنه لن يظلم ولن تؤخذ حقوقه.

كان المجتمع قبل الإسلام يمتهن كرامة المرأة، فلم تكن في نظره إلا مجرد أداة لإرواء الغرائز والإنجاب، فكان يوكل إليها جميع أعمال الخدمة، بينما يخص الرجل بالمزايا فيعتبره السيد المطلق في أسرته، فهو للفروسية والقتال، وللحب والشعر، وللزعامة والمفاخرة، أما النسوة فما خلقن إلا لخدمته وتأمين متطلباته.

ثم جاء الإسلام ليأخذ بيد المرأة، ويضعها في المكان اللائق بها، شريكة لا خادمة، أما مكرمة لا جارية، فحفظ لها كرامتها، وصان لها أموالها الخاصة بها، وكلف الرجل بالإتفاق عليها، سواء كان أبياً أو زوجاً أو ابناً، أو أخاً أو عمأ أو خالاً؛ بحيث يكون كل من هؤلاء ملزماً بها في حال فقدان سابقه أو عجزه، وبالمقابل طلب منها التعهد بصيانة نفسها وتربيتها أولادها على مكارم الأخلاق، وأن تكون مؤمنة موحدة، طائعة في مرضاه الله، وبذلك حق للصحابيات المؤمنات التشرف بمباهيحة النبي الكريم، مع ما في ذلك من إقرار بقيمتهن في المجتمع، وبدورهن في المحافظة على بنيتها ظاهرة نظيفة من كل دنس، تلك البيعة التي كانت عهداً على صيانة المقومات الأساسية لبناء العقيدة والمجتمع.

" لقد قرر الإسلام مبدأ المساواة باللفظ والنص ليكون كل شيء واضحاً مقرراً منطوقاً في الوقت الذي كان بعضهم يدعى ويصدق أنه من نسل الآلهة، والبعض يدعى أن الدماء التي تجري في عروقه ليست دماء العامة، والبعض من قدميه فهي المنبوذة، في هذا الوقت جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا للعمل الصالح ولا كرامة إلا للآتني". (قطب، ١٤٠٢هـ، ص ٥٢)

وبعد أن أعلن الإسلام موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها، وما تصلح له من أعمال الحياة فأبعدها عن كل ما ينافي تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة، وخاصة دورها في الأمة، ولهذا خصها ببعض الأحكام دون الرجل زيادة أو نقصاناً، كما أسقط عنها بعض الواجبات الدينية في ظروف معينة

للغرض نفسه، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية، والكرامة الاجتماعية، والحقوق والواجبات العامة، بل هو توفيق بين إمكانياتها وكفاعتتها من جهة، وظروفيها من جهة أخرى.

والآية الكريمة تقرر أن من يعمل صالحاً من كلا الجنسين بشرط الإيمان، فله الحياة الطيبة والجزاء الأولي عند الله تعالى، فالله جعل الإيمان شرطاً في كون العمل الصالح موجباً للثواب، لأنه لا بد له من قاعدة أصيلة يرتكز عليها وهي الإيمان بالله، وعلى غير هذه القاعدة لا يقوم بناء؛ والعقيدة: هي المركز الذي تشد إليه الخيوط جميعها، وهي الباعث على هذا العمل حتى تتحقق الغاية المرجوة منه. والعمل الصالح هو ما كان لوجه الله وطلب رضاه، ليس فيه هوئ ولا رباء، وجزاؤه حياة طيبة على هذه الأرض، وفي الحياة أشياء كثيرة تطيب بها: منها الاتصال بالله، والثقة به، والاطمئنان لرعايته وستره ورضاه، ومنها الصحة والهدوء والرضا والبركة، والرزق الحلال والكسب المشروع.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على المساواة، قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُبُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُنُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُنُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، آية ١١).

فقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث، فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث. (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص ٨٥٩).

وقوله: ﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. إنما فرضنا للأباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث. (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص ٨٥٩).

### المبحث الثالث: دلالة البر والصلة :

تكمّن العبادة الحقيقية لله في التوجّه إليه - تعالى - جسداً وروحأً قلباً وتفّيراً وقلباً، إنها تتجلى في السير على منهجه وتعاليمه، ومن أهمّ هذه التعاليم أن نحسن صحبتنا لوالدينا، وأن نعاملهم بأحسن ما تكون عليه الأخلاق من حلو الكلام وكريم الرعاية والعناية، وذلك بالتلذّل لهم، مع الرحمة بهما والاعطف عليهم والإحسان إليهما؛ لا سيما وأنّ بربنا بوالدينا ينعكس علينا ببر أولادنا بنا، والعكس بالعكس فإن ثمرة عقوتنا لوالدينا هي عقوق أولادنا لنا، إن معاملة الوالدين زرع ولا بد لكل زرع أن يثمر ثمرة فالحلو يثمر ثمراً حلواً، والمر يثمر ثمراً مرأً، وكما تدين تدان وبالكيل الذي تكيل تكتال.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلق الله الخلق، فلما فرغ منهم قامت الرحيم فأخذت بحق الرحمن، فقال لها: مه، قالت: هذا مقام العاذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فذلك لك" قال أبو هريرة: أقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (سورة محمد، آية: ٢٢) (البخاري، جـ١، صـ٣٢، حديث ٥٠).

وهي مبرة الأهل والأقارب والإحسان إليهم. يقول تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ (سورة النساء، آية: ٣٦). ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله" . مسلم، جـ٤، صـ١٩٨١، حديث ٢٥٥٥.

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فيما يرويه عن ربه أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحمن وشققت لها اسماءً من أسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعه" . البخاري، جـ١، صـ٣٢، حديث ٥٣.

"الرحم على وجهين : عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة كمريض المرضى، وحقوق الموتى من غسلهم والصلوة عليهم ودفنهم وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم .

فأما الرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرف الرجل أبيه وأمه فتجب لهم الحقوق العامة وزيادة، كالنفقة وتفقد أحوالهم وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحمة العامة حتى إذا تزاحمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب ". القرطبي، ٤١٤٥ـ، ج ٧، ص ٦٨ .

وجاءت آيات القرآن الكريم مؤكدة منزلة الرحم في الإسلام وأمره بالإحسان إليها وأداء حقوقها، يقول الله تعالى في ذلك ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (سورة النساء، آية: ١) .

#### مطالب البر والصلة:

##### أولاً: بر الوالدين:

يجب على كل مسلم وكل ناشئ أن يعلم أن بر الوالدين أعلى مكارم الأخلاق ومن أوجب العبادات على المسلم بعد توحيد الله تعالى، فلقد قرن الله تعالى بر الوالدين والإحسان إليهما بعبادته سبحانه وتعالى، وهذا في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وفي ذلك إشارة - والله أعلم بمراده - إلى عظم حق الوالدين، وحقهما على المرء، وأنهما أولى الناس ببر المرء وإحسانه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيشَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة البقرة، آية: ٨٣) .  
ويؤكد الله تعالى هذا الواجب ويحتم هذا الغرض في مواضع أخرى في كتابه العزيز بعد الأمر بعبادته والنهي عن الشرك به سبحانه وتعالى مبيناً ومشيراً إلى العلاقة الوطيدة بين التوحيد وبر الوالدين والتلازم بينهما، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة النساء، آية: ٣٦) .

## ثانياً : علاقة التوحيد بغير الوالدين :

إن العلاقة متلزمة بين توحيد العبد لربه وبره بوالديه، فإن العبد يعبد ربه الذي خلقه وأوجده في هذا الكون فكان حقاً لهذا الخالق الذي أوجده أن يعبد ويوحد.

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٥٤).

فالذي خلق هو الأحق بالأمر والنهي والعبادة والتوحيد، فهو حق الله تعالى على عبده ومن باب العدل، ولذلك قد الله تعالى الشرك ظلماً بل جعله ظلماً عظيماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان، آية: ١٣).

إن الله سبحانه وتعالى هو الذي أوجد هذا الإنسان وله حق العبادة والتوحيد على عباده، فكذلك الوالدان هما السبب المباشر في إيجاد هذا الإنسان في هذا الكون فكان لهما حق البر من الأبناء والإحسان، وذلك من باب الاعتراف بالجميل، وهم أولى الناس بالأبناء بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولهم أعظم الحق عليهم بعد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

فلما كانت العبادة والتوحيد حقاً لله تعالى لأنه الخالق والموجد لهذا الإنسان قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَنًا﴾ (سورة الأحقاف، : ١٥).

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (سورة العنكبوت، آية: ٨).

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ (النساء: آية: ٣٦). يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : " يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتنضل على خلقه في جميع الحالات، فهو المستحق منهم أن يوحده ولا يشركوا به شيئاً عن مخلوقاته، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين فإن الله سبحانه وتعالى جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثير ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين " ج ١، ص ٤٦٨.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ .

قال: " أمك، قال: ثم من؟ قال : أمك، قال: ثم من؟ ، قال : أمك؟ ، قال : ثم من؟ ،

بل وجعل بر الوالدين والإحسان إليهما أعلى من مرتبة الجهاد في سبيل الله تعالى وأنه أكد من الجهاد في سبيل الله تعالى.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: "أحني والداك"؟ قال: نعم ، قال: "ففيهما فجاهد". البخاري، جـ١، ص٢١، حديث ٢٠.

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين الجهاد " أي يصبح فرض عين . شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب " البر والصلة " باب : بر الوالدين جـ٦ / ٨١.

فمن لا يعرف لوالديه فضلهم ويحاول رد بعض جميلهم ومقابلة معروفهم بالمعروف، فإنه على خطر عظيم ويوشك ألا يعترف بحق الله عليه وأصبح على مقربة من التقصير في عبادة الله، ولعله قد يخدش توحيده، وذلك لأنه اعتاد ألا يعطي كل ذي حق حقه، وحق الله على العباد عبادته وحده وألا يشركوا به شيئاً.

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد" قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً" قال: "أتدرى ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك" فقال: الله ورسوله أعلم قال: "أن لا يذهبهم" رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب " حق الله على العباد وحق العباد على الله ". البخاري، جـ٦، ص٢٦٨٥، حديث ٦٩٣٨.

### ثالثاً: صلة الرحم :

" إن البر بالوالدين عظيم وله عند الله تعالى المكانة العالية، ولذلك يمتد هذا البر بالوالدين والإحسان إليهما إلى أقاربهما، أصولهما وفروعهما، وكل من يتصل بهما بقراة وهي " الرحم " فإن صلة الرحم هي امتداد وفرع من بر الوالدين.

ولقد أوصى الله سبحانه وتعالى بصلة هذه الرحم والإحسان إليهم تقرباً إليه سبحانه وتعالى، وعبادة له، ثم بدأ بالوالدين حفظاً لحقهما وإكراماً لهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خلق الله الخلق فلما فرغ منهم قامت الرحم فأخذت، فقالت: هذا مقام العائد بك من القطيعة.

قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى قال: فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البخاري، جـ ١، ص ٣٢، حديث ٥٠، أقرؤوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ۚ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ ۖ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (سورة محمد: آية ٢٤-٢٢).

فقد تكفل الله تعالى للرحم بأن يصل من وصلها وأن يقطع من قطعها وكيف قرن سبحاته وتعالى في الآية الكريمة بين الإفساد في الأرض وقطيعة الرحم.

ثم رتب سبحاته وتعالى على هذه الأعمال أن أصحابها لعنهم الله، بسل وأصمهم وأعمى أبصارهم، فهل بعد ذلك يقدم عاقل يخاف ربه ويرجو الآخرة على قطيعة رحمه؟.

### **صلة الرحم وبسط الرزق وطول الأجل :**

إن صلة الرحم عبادة يتقرب بها العبد لربه، ويرجو منه عليها الأجر والثوابة، ولهذه العبادة "صلة الرحم" من الفضل العظيم والأجر الوفير في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فمن الممن والعطاء من الله تعالى على عباده، أنه سبحانه يكفي العبد المسلم الواسع رحمة بزيادة رزقه وبسط فيه البركة في كل ما حل في يده، وأيضاً الزيادة في عمره؛ سواء كانت زيادة فعلية في عدد السنين والأيام، أم أن الزيادة في ذكره بالسيرة الحسنة بعد موته، كأنها حياة أخرى له.

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمة". البخاري، جـ ١، ص ٣٤، حديث ٥٦.

كما جاء في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة قاطع رحم". البخاري، جـ ١، ص ٣٦، حديث ٦٤.

### **سابعاً: بعض الحقوق الواجبة للأرحام :**

مساعدتهم بماله إذا افتقرت ويفرج كربتهم والبر بهم والتودد إليهم والسؤال عنهم وإدخال السرور عليهم، ومعاودة مرضاتهم والسؤال عن غائبهم، وإفشاء السلام ومقابلة إساعتهم بالغفو والصفح.

تقديم الهدايا وتأليف القلوب، ففي الحديث " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ".  
البخاري، جـ ١، ص ٥٦، حديث ١٢٢٨ .

تقديم النصيحة لهم وإرشادهم بالحكمة وال بصيرة، يقول تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا قُوَّاً أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (سورة التحريم، آية ٦: ٦)  
إن صلة الرحم من أسباب سعة الرزق والبركة في العمر، ففي الحديث " من سره أن يبسط له في رزقه وينسا له في أثره فليصل رحمه ". البخاري، ج ٢، ص ٨٢٩  
Hadith ١٩٦١ .

إن قطيعة الرحم ليست من خصال أهل الخير وهي مجيبة لغضب رب . ففي الحديث " لا يدخل الجنة قاطع ". البخاري، جـ ١، ص ٣٦، حديث ٦٤ .

أن يواسوهم في آلامهم ولا يُسدي لهم العون، فالرحم مشتقة من الرحمة في مبنها، فيجب أن تستقيم معها في معانها، فالقطيعة تحرم الإنسان من البركة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الراحمون يرحمون الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء " الرحم شجرة . الترمذى، جـ ٤، ص ٣٢٤، حديث ١٩٢٤ .

والوالدان: هم أجدر الناس بجميل البر وحسن العطف. قال تعالى: ﴿ وَآخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (سورة الإسراء، آية ٢٤). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع : إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت منهم أحداً قط، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "من لا يرحم لا يرحم ". البخاري، جـ ١، ص ٤٨، حديث ٩٥ .

الرحمة مع المرضى وذوي العاهات: فإن أولئك المصابين يستقبلون الحياة بوسائل منقوصة تعجزهم عن المسير فيها، وقد عذرهم الله - عز وجل - فلا يجوز أن تؤاخذهم بما أعطاهم الله منه، والمريض شخص قيدته العلة وأنهكه من الدواء ومر الداء وهو في صبره على أوجاعه قريب من الله حقيقة برحمته، إذا كان مس الشوكه يكفر من سيئات المؤمن، فما بالك بمن برات به الأوجاع وأذاقته أشد العذاب؟. إن ذلك يجعله

بعين الله، ولذلك يجب أن نحذر من الإساءة إلى المريض والاستهانة براحتهم، فإن القسوة معهم جرم غليظ.

ومن مواطن الرحمة أن نحسن معاملة الخدم: وأن نرفق معهم فيما ينالون من أعمال وأن نتجاوز عن هفوائهم، فإن الله إذا ملك أحداً شيئاً فاستبد به وأساء فيه سلبه ما ملك وأعد له سوء المنقلب.

عن أبي مسعود البدرى قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي أعلم أباً مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما ذنى مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول: "أعلم أباً مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله تعالى، فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار". مسلم، جـ ٤، ص ١٧٦٠.

والرفق بالحيوان: فالإسلام شديد المؤاخذة لمن تمسّ و قلوبهم على حيوان ويستهينون بآلامه، وقد بين أن الإنسان على عظم قدره يدخل النار في إساءة يرتكبها مع دابة عجماء.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دخلت امرأة النار في هرة حبسها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض". ابن ماجة، جـ ٢، ص ١٢١٦، حديث ٣٦٨٧. ويدعو إلى الرفق أثناء ذبح الحيوان، قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله يحب الإحسان في الأمر كله، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة. وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولنحو أحدهم شفترته وليرح ذبيحته". مسلم، جـ ٣، ص ١٥٤٩، حديث ١٩٥٥.

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْتُكَ وَبَيْتَهُ عَدَوَّهُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقِّنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ (سورة فصلت، آية: ٣٤، ٣٥).

ويقول صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه". مسلم، جـ ٤، ص ٢٠.

وقال صلى الله عليه وسلم : " إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه". البخاري، جـ ١، ص ١٦٥، حديث ٤٦٦.

وقد بين صلى الله عليه وسلم فضل الرحمة، وأن الرحمة والرفق تغفر وتمحو كبائر الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: "إن امرأة بغيًا رأت كلبًا في يوم حار بئر قد أخرج لسانه من العطش فنزع له موقعها، فغفر لها به". مسلم، ج ١٤، ص ٢٤١.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على البر والصلة وتحت عليها، قال تعالى: ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ وَلَا بَوِيهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأَمِهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِهِ الْسُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دَيْنٍ إِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء، آية ١١).

﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾.

يبين الله أن هذه قسمته، ولا يصح أن تحكموا أهواكم في أموالكم بعد وفاتكم، فإنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، آباؤكم أو أبناءكم، لأنه عند حكم الهوى يفقد العقل تقديره وميزاته فلا يدرى أين يكون النفع، وقد صدر الله الآية بذكر الآباء والأبناء لقوة قرابتهم واتحاد اتصالهم، ومع ذلك لا يعلمون النافع منهم. (أبو زهرة، د. ت، ص ٤٦٠). وقوله: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾. أي: إنما فرضنا للأباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، ففرض لهؤلاء ولهمؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخرى أو مما من أبيه فلا يأتيه من ابنه، وقد يكون العكس، فلهذا قال: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾. أي: إن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر. (ابن كثير، ٤٢٤، ١٤٢٤، ص ٤٧٠).

﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾. أي لا تدرون من أفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمن أوصى منهم أمن لم يوصى؟ يعين أن من أوصى ببعض ماله فعرضكم الثواب الآخرة، بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى من ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا. (الزمخشري، د. ت، ص ٥١٥).

## **المبحث الرابع: دلالة الوصية :**

المال عصب الحياة الدنيا، لذلك اهتم الإسلام به، وشجع على كسبه بوجه حلال، وأقام له نظاماً مرتباً منسجماً، وهذا مظهر من المظاهر العملية للإسلام. وما التشجيع على العمل والكسب الحلال، وفرض الزكاة في مال الأغنياء، وإباحة البيع، وتحريم الربا، والنهي عن كنز المال، إلا صور عن واقعية الإسلام، وتعامله مع الإنسان على أساس فطرته ونوازعه واحتياجاته في كل زمان ومكان، واستكمالاً لدور المال في بناء المجتمع، فقد أنزل الله تعالى أحكام الميراث التي جعلت للوارثين حقوقاً شرعية يرثونها، ووجه الإنسان إلى أن يترك وصية للأقربين الذين لا يرثون بسبب وجود ورثة أولى منهم، صدقة وقربي، بل إن في الوصية تعويضاً للفقراء مما تقاعس المسلم عن دفعه من زكاة ماله.

### **تعريف الوصية:**

#### **الوصية لغة:**

"**الوصل ضد القطع فتقول وصيته إذا وصلته وإذا قلت أوصيت له أي جعلته وصيأ عنك في رعاية أهلك وأولادك فهناك فرق إذا.**" (أبيس، ج ٢، هـ ١٣٩٣، ص ١٠٥) وذكر السباعي أن "معناها الإيصال، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه". (السباعي، د.ت، ص ٢٩٩)

"**أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك، والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح، ووصيت الشيء بكتاب إذا وصلته، وأرض واصية : متصلة النبات، وقد وصلت الأرض إذا اتصل نبتها.**" (الجوهري، ج ٦، هـ ١٤٠٤، ص ٢٥٢٥)

وهي "اسم بمعنى التوصية أو الإيصال، وقد تطلق على الشيء الموصي به، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَنَّ بِهَا أُوْدَيْنٌ﴾ (سورة النساء، آية ١٢) (أبو العينين، د.ت، ص ٢٥)

والوصية في اللغة تشمل الوصية بالمال وغيره، يقال أوصيته بولده بمعنى استعطفته عليه وأوصيته بالصلة أمرته بها.

### **الوصية أصطلاحاً**

تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".(سابق، ج ٣، هـ ١٣٩١، ص ٥٨٢) والوصايا تشمل الوصية والإصاء، يقال أوصى إلى فلان، أي جعله وصياً، وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية.

"الوصية: العهد، ولها ارتباط في مادتها بالوصل، وتكون في المال وغيره، والوصى قد وصل بوصيته من أوصى إليه بها، والوصية إذا كانت في غير المال تأتي بمعنى التوجيه والنصح والإرشاد وتحقيق المصلحة بجلب النفع أو بدفع الضرر". (سالم، هـ ١٤١٠، ص ٦).

**الوصية شرعاً:** تبرع أو إحسان من خير قابل للتملك من موصى إلى غيره يثبت له بعد الموت . (السباعي، د.ت، ص ٢٩٩)

**الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

#### **أولاً: من القرآن الكريم :**

فآية المواريث في سورة النساء، قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام بها، لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً وإن كان الدين مقدماً عليها بعد مؤنة التجهيز.

"ثبوت الوصية بالكتاب: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٨٠). (الجبيوري، د.ت، ص ٧٢)

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (سورة النساء، آية: ١١).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (سورة النساء، آية: ١٢).

## **المطلب الثاني : من السنة النبوية المطهرة:**

فمنه ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: "جاعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني أحد إلا ابنة لي فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، فقلت: فالثلث يا رسول الله: قال: الثالث، والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تذرهم عالة يتکفون الناس". البخاري، جـ ١، ص ١٧٦، حديث ٤٩٩.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". مسلم، جـ ٣، ص ١٢٤٩، حديث ١٦٢٧.

"لقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو أحببتم". ابن ماجة، جـ ٢، ص ٩٠٤، حديث ٢٧٠٩ . وما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: "جاعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثالث والثالث كثير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تذرهم عالة يتکفون الناس وإنك لن تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في امرأتك". البخاري، جـ ١، ص ١٧٦، حديث ٤٩٩، (الجبوري، د.ت، ص ص ٧٣-٧٤)

### **مقدار الوصية:**

الوصية من ثلث مال الموysi لقوله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - حين عاده من مرضه: "الثالث، والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تذرهم عالة يتکفون الناس". البخاري، جـ ١، ص ١٧٦، حديث ٤٩٩، ولا يخفى أن الثالث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاة الدين، فلو كان

عليه دين مستغرق كل التركة لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة، ولكن لو أبراه الغريم من الدين أو قضى عنه أجنبي نفذت الوصية.

وأن يكون المال الذي وصى فيه حاصلاً وقت الموت، أي أن العبرة في الوصية وقت الموت، فلو وصى بثلث ماله ثم زاد ماله مما كان وقت الوصية، تعلقت الوصية به، فلا عبرة بما قبل الموت، وتكره الزيادة على الثالث وهو المعتمد فإن زاد على الثالث وقف الزائد على إجازة الورثة البالغين الراشدين وتتفذ بالذى يجيزونها من الورثة، أما الأشخاص من الورثة الذين لا يجيزونها لا تنفذ.

والوصية سنة مؤكدة إجماعاً، وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها، وقد تكون الوصية محمرة إذا كانت بالمعاصي كالوصية ببناء دار للدعارة والمجون.

والأفضل أن يقدم في الوصية من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة. (الجبوري، د.ت، ص ص ٢٢٩ - ٣٠١)

"يرى أكثر الفقهاء أن أركان الوصية أربعة: موصي، وموصي له، وموصي به، وصيغة."

وقال الحنفية: للوصية ركنان هما:

١ - الإيجاب من الموصي، ويكون بكل لفظ يدل على التملיך بعد الموت، مثل قول الموصي "أوصيت لك بهذا أو ملكتك هذا بعد موتي، أو وهبته لك بعد وفاتي".

٢ - القبول من الموصي له ولا يعتبر إلا بعد موت الموصي فلا يصح حال الحياة.

وقد رأى القانون أن الوصية تصرف منشأة بإرادة منفردة وهو إيجاب الموصي غير أنه يجعل القبول بعد الوفاة شرطاً للزوم الوصية بين العبارة والكتابة لمن قدر عليهما، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنه "تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة".

وهذا العجز سواء كان بسبب الخرس أو بسبب اعتقال اللسان أو المرض الذي لا يقدر بسببه على النطق، أما إذا كان الموصي قادرًا على النطق أو الكتابة فلَا تتعقد وصيته بالإشارة لأنها أضعف دلالة من العبارة والكتابة. (أبو العينين، د.ت، ص ١٣٠)

وفي رأيي أنه عند العجز عن العبارة تصح وصيته بالإشارة وإن قدر على الكتابة.

هذا ولم يشترط القانون بالنسبة لإنشاء الوصية شرطًا آخرًا، لكنه في الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثانية من القانون قال: بعدم سماع دعوى الوصية عند الإنكار وبعد وفاة الموصي إلا بقيود خاصة؛ ولعل الحكمة من ذلك: الحرص على ثبوت الوصايا وتوثيقها، وتقليل أسباب النزاع فيها وإرشاد الموصيين على الطريقة التي يحافظون بها على وصاياتهم، فقد جاء في الفقرتين المذكورتين:

"ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي في الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ - إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنّع تدل على صحة الدعوى.

وأما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جمِيعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه وكذلك تدل على ما ذكر، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها". (أبو العينين، د.ت، ص ص ١٣٠-١٣١)

#### **المطلب الثالث : ثبوت الوصية بالإجماع :**

"إن المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مجمعون على جواز الوصية من غير تكير من أحد". (ابن قدامة، د.ت، ص ٧٦)

#### **المطلب الرابع : ثبوت الوصية بالمعقول :**

"إن الإنسان غالباً ما يقصر أثاء حياته في أعمال البر والخير فهو بحاجة إلى أن يزيد في هذه الأعمال لا سيما وهو مدبر عن الدنيا مقبل على الآخرة، أو يكون لديه قريب يريد أن يحسن إليه، أو ربما كان له عليه فضل، ولكنه على الرغم من ذلك يخشى أن يطول به الزمان ويميل به الدهر فلا يجد ما ينفق على نفسه، وتشريع الوصية يحقق له ذلك، أي: أنه يصل به من يريد إيصاله ويكرم من يريد إكرامه مع الاطمئنان على صالح نفسه ورغبتها؛ لأن الوصية كما علمت تملك مضاف إلى ما بعد الموت، لذا كان

من المعقول القول بجواز تشريع الوصية لفائدة إنسان والشأن في العقود أنها شرعت لصالح الإنسان. (الجوري، د.ت، ص ٧٤)

إن الوصية تعد إحدى شعائر ديننا الخالد، وهي لا تقتصر على التبرع بمبلغ من المال ينفذ بعد الموت، ولكنها يمكن أن تتناول كل التزام أو حقوق للذات أو للآخرين. فكم من إنسان يموت فجأة فتضيع حقوق كثيرة على ورثته أو التزامات عليه تجاه غيره، ولو أن هذا الإنسان اتبع سنة الإسلام في هذا الشأن، لبين ما له وما عليه، وكتب ذلك ضمن وصية مخطوطة محفوظة في داره، وبذلك يوفر على من بعده متابعة كثيرة ويتلاءم حدوث ظلم لأسرته أو لغيرهم، مما أحوج الناس أن يصيغوا السمع لتعاليم الشرع كلها، سواءً ما كان فرضاً لازماً أو نفلاً مستحبأ.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الوصية وحثت عليها واهتمت بها، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الَّثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة النساء، آية ١٢).

"يقول تعالى : لكم -أيها الرجال- نصف ما ترك أزواجاكم إذا متن عن غير ولد فإن كان لهن ولد فلكم الرابع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين. (ابن كثير، ٤٢٤، ص ٤٢١).

والميراث هو وصية الله تعالى بتوزيع التراث على مستحقها، فإنه إذا كان للعبد وصايا في أمواله من بعد وفاته، فالميراث هو وصيته سبحانه وتعالى ووصية الله تعالى أولى بالإيجاب وأحق بالتنفيذ. (أبو زهرة، د. ت، ص ١٦٠٠).

ويضيف المؤلف في موضع آخر متحدثاً عن الوصية والدين وتقديم الوصية في الذكر عن الدين مع أنها مؤخرة عنه في السداد وكيف أنه كرر في كل حال حق الدائنين والموصى لهم "برئه لذمة المتوفى وتأكيداً لحقهم، وهو دليل على أن حق الدائنين

والوصايا هو حق للميت نفسه فهو أولى من غيره، وقدم الوصايا في الذكر، مع أنها مؤخرة عن الدين في السداد، وذلك للتشديد في تنفيذها، لأنها مظنة الإهمال، أو مظنة الإخفاء، فكان من الأسلوب الحكيم العناية بتنفيذها، وكان من العناية تقديمها في الذكر".  
(أبو زهرة، د.ت، ص ١٦٠٦).

"وقدم الوصية في اللفظ" اهتماماً بها، وندباً إليها، إذ هي أقل لزوماً من الدين، وأيضاً: قدمها لأن الشرع قد حض عليها فلابد منها، والدين قد يكون وقد لا يكون، وأيضاً قدمها إذ هي حظ مساكين وضعاف، وأخر الدين لأنه حق غريم يطلب بقوه، وله فيه مقال. (الشعالبي، د. ت، ص ١٧٩).

"غير مضار" دليل على تحريم الضرر في الوصية وهو الإجحاف بها على الورثة وذلك بمجاوزة الثالث فيها. (الجابري، د.ت ص ٣٨٤).

## **المبحث الخامس: دلالة الملكية :**

### **الملكية لغة :**

"الملك في اللغة معناه: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به وهو مثل الميم ولكن يغلب استعمال المكسورة والمفتوحة في ملك الأشياء والمضمومة بمعنى السلطة فيقال: ملكت الشيء ملكاً بالكسر والفتح وملكت على الناس أقرهم ملكاً. إذا أغلبتم بضم الميم.

### **الملكية في الاصطلاح:**

والملك هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين ولهذا يقال: مالك الناس، ولا يقال: مالك الأشياء قوله عز وجل: ﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ (سورة غافر، آية ١٦) ، والملك ضربان:

١ - ملك هو التملك والتولي.

٢ - وملك هو القوة على ذلك تولى أو لم يتول، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوْكًا ﴾ (سورة المائدة، آية ٢٠). فجعل النبوة مخصوصة والملك فيهم عاماً فإن معنى الملك هو القوة التي يترشح بها للسياسة لا أنه جعلهم كلهم متولين. فذلك منافٍ للحكمة كما قيل: لا خير في كثرة الرؤساء. أ.هـ.

والملك في الشريعة : عرفه الفقهاء الملك باعتبارين :

١ - باعتبار منشئه .

٢ - باعتبار موضعه.

فمن الأول هو: " طبيعة الملك هو الاختصاص الحاجز ويريد بذلك أن ملك الشيء هو الاختصاص به اختصاصاً يمنع مالكه من الانتفاع به إلا عن طريقه، وبهذا يكون هذا التعريف شاملًا لجميع ما يملكه الشخص من حقوق أو ملكيات .

وأما الاعتبار الثاني: وهو باعتبار الوصف والموضع فقد عرفه الفقهاء أيضاً تعريف متقاربة " .

وقال البعض حول تعريف الملك: حكم شرعي أو وصف مقدر في العين أو في المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك ومن المعارضة عنه.

### أولاً: الملكية في الإسلام :

"إن للملكية - كما سيتبين من الأدلة التي نوردها - مفهومها الخاص في الإسلام ومقوماتها وأنواعها، ونبدأ ببيان ما ورد في القرآن الكريم مما يدل عليها:

**الألفاظ القرآنية:** استعمل القرآن الكريم كلمتين "الملك" و "الكسب" بالنسبة للإنسان، أما لفظ الملك فقد ورد فيه - فيما عدا ملك اليمين - في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِيهِنَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَنِلُكُون﴾ [يس: ٧١].

وقوله بمناسبة ذكر البيوت التي يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ..... أَوْ بُيُوتِ عَمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ [النور: ٦١].

والمراد هنا على رأي المفسرين ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلاتكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم.

وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] (المبارك، د.ت، ص ص ١٨٥-١٨٦)

وورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث. فهي دالة على ملك المورث الذي مات. وعلى تملك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك. كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك. كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملکوا . فمنهم من ملك نقدا أو عقارا أو أنعاما ودوايا أو بساتين أو غير ذلك قليلا كان ذلك أو كثيرا.

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبا إلى الله تعالى وإلى الإنسان.

أ - نسبة المال إلى الله : نلاحظ ذلك في قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ ﴾ (سورة النور، آية: ٣٣).

ب - نسبة المال إلى الإنسان: ونلاحظ ذلك في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (سورة الأعاصم، آية: ١٥٢).  
وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (سورة البقرة، آية: ٢٧٩).

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَرْكَبُ ﴾ (سورة الليل، آية: ١٨).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٨٨). (المبارك، د.ت، ص ١٨٦).

"من مجموع النصوص الواردة في القرآن والسنة والأحكام التي وردت منهما أو استبطها الفقهاء منهما مما سنذكره نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الإسلام على الوجه التالي:

١ - الملك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به، هو الله الذي خلقه وصنعه، وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه، فهو ربه ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به وهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي، ولهذا نتائج هامة تتبيّن لنا فيما بعد، وتظهر في أحكام الملكية وتحديد مفهومها، وفي تمييز المفهوم الإسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى.

٢ - إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، أي جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لمنافعهم، ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكّنهم من هذا الانتفاع وبما وضع فيه من منافع لهم وبتخديره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم.

فبنوا البشر كلهم مسلطون على ما في الكون من منافع وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون فهم " عيال الله " وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ ( سورة الحديد، آية: ٧ ) ( الغزالى، ١٤١٣هـ، ص ١٨٧ ).

إن علاقة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد في الإسلام، علاقة وثيقة يمثله الحديث النبوى الوارد في صحيح البخاري القائل: " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينه فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مرروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً ".  
البخاري، جـ ٢، ص ٨٨٣، حديث ٢٣٦٠.

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في الجماعة وهو يسري في نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك.

وقد ورد في القرآن الكريم نسبة مال الفرد إلى الجماعة وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ ( سورة النساء، آية: ٥ ).  
أي لا تسلمو السفهاء أموالهم التي في أيديكم والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شئونهم المالية.

وفي قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ ﴾ ( سورة النساء، آية: ٣٢ ).

إشارة إلى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له وإنما له نصيب منه، ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيباً لغيره وهو حق الله الذي خصصه لعباده. ( الغزالى، ١٤١٣هـ، ص ١٨٧ - ١٨٨ ).

٣ - حق الفرد المخصص له في الملكية نتيجة سعيه وكتبه : إذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله، وإذا كان للبشر عموماً حق الاستخلاف بما أباحه الله لهم من الرزق بتخمير ملوكته لهم، فإن الفرد من البشر قد جعله الله مكلفاً بمفرده تكليفاً

شخصياً ومسئولاً مسئولية شخصية، سواء في ذلك الأمور الدنيوية أو الأخروية وفقاً

لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر، آية: ٣٨).

وقوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجْنِدُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ (سورة النحل، الآية: ١١١).

وقوله: ﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِيَنَا فَرَدًا﴾ (سورة مريم، الآية: ٨٠).

وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها تؤكد تأكيداً واضحاً على أن الفرد الإلستاتي في ذاته وبمفرده له كياته الخاص، فهو المخاطب من الله، والمكلف والمسئول.

أن هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للإنسان لها في التشريع الإسلامي نتائجها ومستلزماتها ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادي حق الفرد في التملك الشخصي وهو حق ينفرد ويستقل به من غير منازع. أياً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ذكراً أم أنثى، وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ولا تحميله مغامر وواجبات.(الغزالى، ١٤١٥هـ، ص ١٨٩).

"أن ملكية الفرد على ما فيها من تخصيص ليست مطلقة بل مقيدة وذلك لأن الملكية المطلقة من كل قيد هي ملكية الله للكون لا ينزعه فيه منازع ولا يشاركه فيه شريك ولا يحكم عليه قيد أحد، أما ملكية الفرد من البشر فهي مقيدة بقيود فرضها صاحب الملك الأصلي وهو الله.

ذلك أنها :

أولاً: يجب أن يكون إحرازها بطريق من الطرق المشروعة، فلو كانت نتيجة كسب غير مشروع كالسرقة والغصب والقامار والربا والغش لما كانت صحيحة ولا مشروعة فهي مقيدة في كسبها وإحرازها بسلوك طرق معينة محددة.

ثانياً: ألا يكون في أصل تملكها أو في التصرف بها أو في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو جماعة، فإذا كان انتفاع إنسان بعقاره باستخدامة له بطريقة تضر جيرانه، فإنه يمنع من ذلك، كأن يستخدم شقة في عمارة معملاً للنجارة أو الحداد، أو كأن يحفر في أرضه الملاصقة لجدار جاره حفرأ يؤدي إلى سقوط الجدار، إن طريقة الانتفاع بالملكية هنا في هذه الأمثلة وأشباهها مقيدة بعدم الإضرار بالغير وكذلك الحال في

التصرف فلو أراد من يملك السلاح أن يبيعه للأعداء طمعاً في الربح لجاز للحاكم منعه من ذلك، ولو أراد تاجر شراء جميع ما في البلد من أقوات ضرورية في وقت مجاعة مع انقطاع الورود من الخارج طمعاً في الاحتياط والربح لمنع من هذا التصرف مع أنه في الأصل جائز وهو عمليتي شراء وبيع.

ولو كان وجود الملكية نفسها مسبباً للضرر لجاز إزالتها والتعويض عن صاحبها لأن تكون في الطريق المفتوح دار الإسان تقع في وسط الطريق أو بسبب وجودها. نظراً لضيق الطريق - حوادث مؤذية للناس، فللحاكم أن يجبره على بيعها لبيت المال. أي للمجتمع ويزيلها منعاً للضرر". (عبد الواحد، د.ت، ص ص ١٩٢-١٩٣).

#### ثانياً: النهي عن الإسراف والتبذير وعن التقتير:

لقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات في هذا الموضوع:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِيْذَا الْقُرْبَىْ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّيْلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وَإِمَّا تُعَرِّضَ عَنْهُمْ أَبْيَقَاءَ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ هُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىْ عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (سورة الإسراء، الآية : ٢٦). (٢٩)

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (سورة الفرقان، الآية : ٦٧).

وأما التقتير فيه توقيف لحركة الاستهلاك وانحراف عن وضع الاتاج والثروة في موضعها.

هل هذا النهي يدخل في نطاق النصائح والتوجيهات أو فيما بين العبد وربه فيكون النهي كراهة أو تحريماً من باب الدياتة؟ أم هو أمر إلزامي يحكم به القاضي؟ إن هذه التوجيهات التي وردت من النهي عن الابتزاز والتبذير والتقتير إذا اعتبرناها من أمور الدياتة فيما بين الإنسان وربه لا تخرج عن كونها أوامر إلهية، ونرى أن لولي الأمر أن يحولها إلى قواعد تنفيذية وتنظيمات عملية إذا اقتضت

المصلحة ذلك، وإذا كان له الحق أن يوجب مباحتاً أو يحرمه لمصلحة عامة، فحقه هنا من باب أولى لوجود أوامر إلهية في الأصل في النهي عن هذه التصرفات.

إن ما تقدم من نصوص وأحكام يحدد الملكية في المفهوم الإسلامي معلم خاصة وسمات مميزة يعطيها من طبيعة مختلفة عن الملكية في المفهوم الرأسمالي والمفهوم الاشتراكي، فهي تتالف من ثلاثة عناصر:

الأول: تخصيص الفرد الحائز عليها بسبب مشروع هو جهده الشخصي أو حكم الشريعة الذي منحه هذا الحق، لحكمة أو مصلحة تنبثق من المجتمع نفسه.

الثاني: حق الله في ملك ما في الوجود لأنه الخالق له والمهيمن عليه وهو الحق الأصيل المطلق الذي يتفرع منه الحق الفرعي المقيد السابق، بحكم أن المالك الأصلي وهو الله تعالى، هو صاحب الحق في التشريع المتعلق بملكه، وهو الذي منح حق الأفراد بالتملك بالمعنى الذي وجده في شريعته المبلغة من رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أوجب عليهم فيها واجبات وجعل فيها حقوقاً لعباده الآخرين.

الثالث: حق عباد الله الذي هو في الأصل ناشئ عن إعطاء الله المالك الأصلي للبشر حق استثمار الكون وعمارته والتسلط عليه من جهة، وهو ما عبر عنه في بعض الآيات القرآنية بالاستخلاف، وبما شرع لهم من جهة أخرى من وجوب التكافل والتعاون باعتبارهم كلام " عباد الله " ويعتبر آخر وارد في الحديث النبوي " عيال الله " فهم أسرة واحدة، وهذا العنصر الأخير هو الذي قيد الحق الشخصي في الملكية، أي الملكية الفردية فهو يربطها بالمجتمع ويجعل لها نصيباً فيها. ونوعاً من الوصاية عليها.

ويتبين لنا مما سبق أن الملكية في الإسلام ليست حقاً مطلقاً ينبع عن قداسة الإنسان في ذاته، وإنما هي ملكية فرعية ليس الفرد نفسه المشرع لها والمهيمن المطلق عليها.

وبذلك اختلفت نظرة الإسلام إلى الملكية عن نظرة المذهب الحر والفردي الرأسمالي الذي يراها مطلقة تنبثق عن الفرد الإنساني نفسه، وعن هذا الأساس الفلسفي أو الاعتقادي المختلف في المذهبين، تنشأ الفروق المتفرعة عنه بين المذهبين.

الملكية الفردية ثابتة ليست وهمية ولا سطحية وليس الملكية الحقيقية للمجتمع وحده، وليس الفرد وكيلاً عن المجتمع فيها، وإنما هو صاحب حق أصيل لا يجوز تخطيه وتجاوزه إلا في حال الضرورة وتعارض المصلحتين فيستعاض عن حقه حينئذ بما يعادله ويضمن حق الفرد وحق المجتمع.

وبذلك تختلف نظرة الإسلام عن نظرة المذهب الاشتراكي والشيوعي الذي يرى أن الملكية للمجتمع وليس الفرد إلا موظفاً لدى المجتمع، ويرى في طور الصناعة الكبرى حتمية التأميم أي : جعل الملك للأمة وإزالة الملكية الفردية لوسائل الاتاج ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء الاستهلاكية البسيطة.

أما ما يمكن أن ينشأ عن الملكية الفردية من استغلال طبقة لطبقة ولا سيما عهد الصناعة الكبرى التي تقتضي رؤوس الأموال الكبيرة، فذلك أمر ينظر في معالجته على أنه طغيان وظلم يزال كما يزال أي ظلم في المجتمع، ذلك أن إزالة حق الفرد في الملكية وحصرها في المجتمع يؤدي إلى نشوء طبقة ظالمة متحكمة، كظلم المالكين في النظام الرأسمالي وأشد، وهي طبقة الحكام أو المسؤولين عن الحزب الذي اتخذ لنفسه حق الهيمنة والوصاية على المجتمع.

أما الإسلام فيتلخص علاجه بوسائلتين هما: تقديره الملكية من الأصل تقريباً يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة بحسب الظروف الزمنية ومراحل التطور وإقراره مبدأ تدخل الدولة من جهة أخرى.

إن حق الملكية يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه. ومنها الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار قبل أن يقدروا على الكسب وكذلك الإنفاق على المحتججين من أقاربه، وهذا الإنفاق هو مضرب من التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة.

والزكاة فريضة فرضها الله، وهي إلزامية يجبر المكلف على دفعها جبراً إن لم يدفعها طواعية، وليس تطوعاً، وهناك أسس تقوم عليها الزكاة بما يأتي:

إنها إجبارية إلزامية، وفرضية وحق لمستحقها في مال من تجب عليهم، وبهذا تتميز عن صدقة التطوع والإحسان الذي تحت عليه سائر الأديان، ويحث عليه الإسلام نفسه بالإضافة إلى الزكاة في آيات قرآنية كثيرة.

وأن الدولة هي التي تجمعها وليس أمرها متروكاً للأفراد أنفسهم.

وأن جمع زكاة المواشي أو الأنعام والزرع كانت الدولة تقوم به منذ العهد النبوى، أما زكاة النقود والتجارة، فقد ذكر فقهاء المسلمين جواز أن يدفعها الأفراد بأنفسهم أو أن تجمعها الدولة، والأولى بالنسبة لزمامتنا أن تجمعها وتنفقها في مصاريفها وذلك لضعف الوازع الدينى عند أكثر الناس من جهة، ولأن ملكية النقد أصبح لها على الغالب ضوابط كدفاتر التجار الحسابية وغيرها، ونجد أن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بهذه المهمة.

كما أن الزكاة تؤخذ من رأس المال الفائض عن حاجة الإنسان وعياته فيما عدا الأرض الزراعية فإنها تؤخذ من الزرع، أي من الغلة دون رأس المال.

وبذلك تكون الزكاة حافزاً لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم إيقاعها معطلة.

ونجد في الأموال جميعها حدأً أدنى معفى من الزكاة. وهو ما دون النصاب، وقد ورد في الأحاديث النبوية تحديد للنصاب بالنسبة إلى كل جنس من المال من النقود والأنعام والزرع وفصلها فقهاء المذاهب.

فنجد أن تحديد حد أدنى يعفي من الزكاة، واشترط أن يكون هذا النصاب زائداً عن الحاجة الأصلية لمدة سنة كاملة، معناه: إعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود من أن يعيشوا عيشة الكفاف أو التوازن بين وارداتهم ونفقاتهم، وهذا مبدأ هام جداً يتضمن الاقتصر في تحمل واجب الزكاة على الأغنياء بنسبة تفاوتهم في الغنى.

كما أثنا نجد أن جميع أنواع الأموال من حيث المبدأ عليها زكاة باستثناء المستهلكة كالطعام واللباس وال حاجات كأثاث المنازل ودور السكن وأدوات الحرفة وأن الصفة المشتركة التي استنتجها الفقهاء من نصوص الأحاديث واعتبروها العمدة الموجبة للزكاة هي قابلية النمو.

والزكاة فريضة تجبيها الدولة، وعبادة من العبادات بالنسبة إلى المسلم، قرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في سبع وعشرين آية. ولذلك يندفع المسلم إلى أدائها بداع إيماني قوي، ويشعر بإثم المقصر إذا لم يدفعها أو قصر في أدائها، فيكون هذا الدافع النفسي مساعداً للداعف الخارجي والإلزام الحكومي.

أما مصارف الزكاة، فقد تم تحديدها في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ...» (سورة التوبة، آية: ٦٠).

وورد النهي عن الاكتناز في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» (سورة التوبة، آية: ٣٤) وقد حمل أكثر المفسرين هذه الآية على ما لم تدفع زكاته، ونقل عن بعض الصحابة أنها عامة، وقد طرح العلماء قديماً مسألة جواز الادخار، وإلى أي حد لا يتعارض مع توجيهات الإسلام الاعتقادية من جهة التوكل على الله، والأخلاقية من جهة طلب الإنفاق في سبيل الخير بعد الإنفاق على العيال، فأجازوا ادخار مؤنة سنة، ومن هذا يفهم أنهم استنجدوا من نصوص الشريعة معارضة الإسلام للمبالغة في الادخار والاكتناز.

والواقع أن كنز المال وعدم استثماره وإنفاقه في السبيل المشروعة معناه اتخاذه غاية وهدفاً. وهذا مما ينافي صراحة النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الملكية والتصرف فيها في حدود ما شرعه الله تعالى، قال تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْشَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ ءَابَاوُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا» (سورة النساء، آية ١١).

يقول تعالى: لكم - أيها الرجال نصف ما ترك أزواجهم إذا متن عن غير ولد، فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها أو دين. (ابن كثير، ٤٢٤ هـ، ص ٤٧١).

وهذا فيه دليل على التملك فإن الإنسان لا يوصي إلا من ماله الذي يملكه. وإن كان للزوج الهاك زوجتان أو أكثر فإنهن يشتركن في الربع بالتساوي إن لم يكن للهاك ولد، وإن كان له ولد فلهن الثمن يشتركن فيه بالتساوي. (الجزائري، ٤١٤ هـ، ص ٤٦٤).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، آية ١٢)، فريضة من الله أى: هذا الذي ذكرنا له من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في مجالها، ويعطي كلًّا ما يستحقه بحسبه. (ابن كثير، ٤١٩ هـ، ص ١٦١).

وما قسمه لك الله فقد تملكته وحذته وصار ملكاً ولك فيه حرية التصرف في حدود ما شرعه الله تعالى.

## **الفصل السادس**

### **الدلائل التربوية المستنبطة من آيات المواريث في جانب الأخلاق**

**المبحث الأول : دلالة الحكمة**

**المبحث الثاني: دلالة الرفق.**

**المبحث الثالث: دلالة الحرية.**

**المبحث الرابع: دلالة الأخوة.**

## المبحث الأول : دلالة الحكمة :

تفصي الحكمة بأن نعطي المريض الدواء المناسب في الوقت المناسب وبالأسلوب الأمثل، وبالتالي فإن من الحكمة أيضاً أن نأخذ الشخص بعيد عن جادة الحق بالرفق، لأنه مريض في فكره وقلبه، فالضلالة داؤه والإيمان دواه والسبيل إلى ذلك الحكمة. والحكمة لفظة ذات أبعاد كثيرة ومعانٍ عميقة، فهي تجمع عناصر الخير كلها من عقل سليم وفكر سديد، وعلم نافع، ولعل من أهم معانٍي الحكمة إدراك الأسباب والمسببات في جميع ما خلق الله تعالى أو أنزل من التشريعات، وربطها مع بعضها بتمعن ورؤيه لمعرفة الغاية التي أرادها من إيجادها.

والحكمة هي أن يهيمن عقلك الراجح الوااعي على أهوائك وميولك في تقديرك للأمور، وأن تتشاور مع الآخرين قبل أن تمضي حكمك في شيء، وأن تتوكل على الله حتى يمدك بال بصيرة والرشاد فلا يلتبس عليك بالحق بالباطل.

الحكمة لغة : "اسم للعلم المتقن والعمل به، ألا ترى أن صده السفة، وهو العمل على خلاف موجب العقل وضد العلم الجهل". (ابن منظور، د.ت، ص ٣٩٠)

وقد استخدمت كلمة "حكمة" وما أخذ منها بواسطة العرب قبل الإسلام فكانت تدل على وجهة التفكير عند العرب، كما تطلق على الحكماء أي ذوي الأمر والحكم والفتوى، وعبر بها أيضاً عن أهل الطب.

الحكمة اصطلاحاً "أسرار الأمور وفقه الأحكام وبيان المصلحة فيها والطريق إلى العمل بها، ذلك الفقه الذي يبعث على العمل، أو هي: العمل الذي يوصل إلى هذا الفقه في الأحكام، أو طرق الاستدلال ومعرفة الحقائق ببراهينها؛ لأن هذه الطريقة هي طريقة القرآن". (ابن قيم، د.ت، ص ١٦-١٧).

وقد أطلق البعض اسم "الحكماء" على الأمراء بالقسط وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ (سورة آل عمران، آية: ٢١).

فإن الذين يأمرن بالقسط " هم الحكماء الذين يرشدون الناس إلى العدالة العامة و يجعلونها روح الفضائل، وقوامها ومرتبتهم في الهدایة والإرشاد تلي مرتبة الأنبياء".

إن الأمراء بالعدل هم الحكماء الذين لم تخل منهم المجتمعات الإنسانية منذ بدء الخليقة. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بِقِيَةٍ يَنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَتَيْنَاهُمْ ظَلَمًا أَتَرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (سورة هود، آية: ١١٦-١١٧).

إن المراد من التخصيص في الآية الأولى النفي، أي أنه كان ينبغي أن يقوم في القرون الذين كانوا قبل ظهور الإسلام بالإصلاح العام أصحاب بقية من دين موسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام، إن حكماء العقلاء الذين فسر بهم الأميون بالعدل في قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ (سورة آل عمران، آية: ٢١). (حلمي، ٤٠٧، ١٦٠، ص).

والحكمة تأتي بمعنى التدبر والتعقل، والعلم الصحيح الثابت المثير للعمل المتقن المبني على ذلك العلم. ص ١٨٣

وتأتي كلمة الحكمة بمعنى فقه مقاصد الكتاب وأسراره، ومعرفة مجال التطبيق والتنفيذ في المجتمعات البشرية على مدى العصور، وهي بهذا المفهوم أعم وأشمل من الفلسفة.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٣].

جمعت الآية بين الوسائل التي يمكن بها الإقناع والإرشاد، فلا اعتماد على العقل وحده والاكتفاء بالبحث على النظر العقلي وهي من سمات الخاصة، وإنما ينصرف معنى الحكمة في الآية إلى ما "يدعى به العقلاء وأهل النظر من البراهين والحجج" وأضيف إليها الموعظة "أي ما يدعى به العوام والسدج، ثم الجدل بالتي هي أحسن وهو منهج الدعوة "للمتوسطين الذين لم يرتقوا إلى الاستعداد لمطلب الحكمة ولا ينقادون إلى الموعظة بسهولة". (ابن باديس، د.ت، ص ١٨٣).

وكل نظام الوجود مرتبط بصفة الحكمة، وكل خلل في الوجود وفي العبد فسيبيه الإخلال بالحكمة، فأكمل الناس أوفرهم منها نصيباً، وأنفعهم وأبعدهم عن الكمال أقلهم منها ميراثاً.

وتفسير الحكمة بالنظر والعمل لا يتعارض مع القائلين بأن معناها "السنة" التي فسراها بها كثيرون - ومنهم الإمام الشافعي، لأن العملية للإسلام . وعن مالك أنها -الحكمة - "معرفة الطريق والفقه فيه والاتباع له". (القاسمي، ١٣٩٨هـ، ص ٢٥٩) وقيل أيضاً بأن الحكمة هي "تهذيب الأخلاق".

"إن الحكمة هي أشرف منزلة العلم مفسراً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِيمَانَكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٢٩)

حيث يتقيد بترتيب الآية ومطابقتها في الوقت نفسه للمنهج الذي اتبعه النبي صلى الله عليه وسلم فقد أتى - بعد إعلانه النبوة - بالآيات الدالة على نبوته، ثم أخذ في تعليمهم الكتاب يوصلهم إلى إفادة الحكمة وهي أشرف منزلة العلم" مستدلاً على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ . [البقرة: ٢٦٩] ومنبع الحكمة من الله تعالى، ووصليتها الإيمان والتواضع والعقل القادر على إدراك العلاقات بين الأشياء وحسن الإفادة منها، والغاية منها هي معرفة وسائل السعادة وأسبابها، وتوظيفها لصالح الإنسان في سائر أموره، أما من يحظى بها فهو من هيأ نفسه لتلقیها، وأخلص عمله لله لأنه تعالى يسبغ على عباده المخلصين ظلاماً، من صفاته العلية.

والقرآن الكريم يذكر لنا أن طائفة من أنبياء الله ورسله قد آتاهم الله الحكمة وزانهم بها، وجعلهم يقدرونها قدرها، فمنهم من طلب إلى الله تعالى أن يؤتنيه إياها، ففي سورة الشعراء جاء على لسان إبراهيم أبي الأنبياء عليه السلام: ﴿رَبَّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحَقْتِي بِالصَّالِحِينَ﴾ . (سورة الشعراء، آية: ٨٣)

وهناك صلة بين كلمتي الحكمة والحكم؛ لأن الحاكم لا يحسن الحكم إلا بالحكمة.

"والحكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة، فقد يكون الحكم مجازاً للرشاد والصواب، وإذا كان كلمة الحكمة تطلق بمعنى علمي، أو عقلي، أو عملي أو بياني، فإنها تطلق أيضاً بمعنى أخلاقي". (الشرباصي، د. ت، ص ٨٥).

قال تعالى: ﴿وَأَخْرَينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (سورة الجمعة، آية ٤-٣) فكانت التلاوة وكان تعليم الكتاب وتعليم الحكمة وتزكية النفوس من المقاصد الأولى التي كانت لها البعثة؛ وهي أركان هذه الدعوة الأربع والمظاهر الكبرى التي تجلت فيها معجزة هذه النبوة الإصلاحية والتربوية، وكل ما عداها من تقنين وتشريع وأحكام وفروع وحكم وجهاد، فهو من توابع هذه المقاصد وذريولها ولوازماً لها.

روى ابن أبي حاتم بسنده عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالاً ونساء يدخلون الجنة بغير حساب ثم قرأ «وآخرين منهم» الخ . مسلم، ج ٤، ص ١٩٧٣، حديث ٢٥٤٦، ونقل ابن جرير عن مجاهد قال: إنما عنى بذلك جميع من دخل الإسلام من بعد النبي صلى الله عليه وسلم كائناً من كان إلى يوم القيمة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ أَعْلَمُهُمْ ءَايَتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة آل عمران: ١٦٤)

وذكرها مقرونة مجموعة كذلك في سورة الجمعة، وذكر العرب الذين سعدوا بهذه البعثة أولاً وظهرت فيهم آثارها الطيبة المباركة، ثم لحق بهم العجم وسعد بها العالم، وستبقى على العصور ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرَعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (سورة إبراهيم، آية ٢٤).

ولا شك في أن الحكمة بصورتها الرائعة قد تمثلت في رسلي الله عليهم الصلاة والسلام، وأكملهم في هذه الحكمة هو نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فالحكمة هي فعل ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي، مع الالتزام بأركانها التي تقوم عليها والابتعاد عن كل معاول من هدمها.  
"وللحكمة أركان تقوم عليها، وهي العلم والعلم والأناة، ولها معاول هدم، هي الجهل والطيش والعجلة، فلا حكمة لجاهل، ولا لطائش، ولا لعجول". (الشرباصي، د.ت، ص ٩٤).

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الحكمة، قال تعالى: ﴿ يُوصِّيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْمِنْصُوفُ وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ أَسْدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ إِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنْ رَبِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء آية ١١).

"إن الله كان عليماً" بقسمة المواريث "حكيمًا" حكم بقسمتها وبينها لأهلها، وقال الزجاج "عليماً" بالأشياء قبل خلقها "حكيمًا" فيما يقدر ويفصله منها (الشوكتاني، ١٤١٨هـ، ص ٦٩٧).

"إن الله كان عليماً حكيمًا" فإن الله تعالى ذيل النص الكريم بهذه الآية تأكيداً للنفع في هذا التقسيم، لأن الله هو الذي قسم تلك القسم العادلة، وهو كان دائماً عليماً حكيمًا، يعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماء ولا في الأرض، وهو يدير الأمر على مقتضى هذا العلم، وبحكمته سبحانه، وهو العزيز الحكيم. (أبو زهرة، د. ت، ص ٤-١٦٥).

"وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة. (الزمخشري، د. ت، ص ٥١٥).

وقوله تعالى: "آباؤكم وأبناؤكم" رفع بالابداء، والخبر مضمر، تقديره: هم المقسم عليهم، أو هم المُعْطَوْنَ، وهذا عَرْضٌ للحكمة في ذلك. (التعالبي، د. ت، ص ١٧٩).

"يوصيكم الله في أولادكم" أخبر تعالى عن نفسه أنه موصي، تنبيهاً على حكمته فيما أوصى به، وعلى عدله ورحمته" أما حكمته فإنه علم - سبحانه ما تضمنه أمره من المصلحة لعباده، وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد، حيث كانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار، ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث، ويقولون: أنورث أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ويسوق الغنم؟! فلو وكلهم إلى آرائهم، وتركهم مع أهوائهم؛ لمالت بهم الأهواء عند الموت مع بعض البنين دون بعض، فأدى ذلك إلى التشاجر، والتباغض والجور وقلة النصمة، فانتزع الوصية منهم، وردها إلى نفسه دونهم، ليرضي بعلمه وحكمه. (السهيلي، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧-٢٨).

## المبحث الثاني: دلالة الرفق:

الرفق والرحمة كمال في الطبيعة يجعل المرء يرق لآلام الخلق ويسعى لإزالتها، ويأسى لأخطائهم فيتمنى لهم الهدى، وهم كمال في الطبيعة لأن تبلد الحس يهوي بالإنسان إلى منزلة الحيوان ويسليه أفضل ما فيه، وهم العاطفة النابضة بالحب والرأفة.

"الرحمة رقة القلب تستلزم التفضل والإحسان، والرحمة التامة هي إفاضة الخير على المحتججين وإرادته لهم عنایته بهم، والرحمة من الله إنعام وإفضال، ومن الآدميين رقة وتعطف، والرفق ولين الجاتب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل ما لم يكن مكروهاً أو حراماً، وهو خلاف العنف وسبب كل خير.

والرحمة والرفق من سمات المؤمن التي زين الإسلام بها حياته". (أبو داود، ٤١٤٦هـ، ص ٩١).

يحتاج الناس الشاردون عن الحق، البعيدين عن جادة الصواب، التائرون في صحراء الجاهلية، يحتاج هؤلاء وأمثالهم إلى قلب كبير يحتوينهم، وكنف رحيم يشملهم برعايته وحمايته وهدايته، إنهم بحاجة إلى العناية الفائقة والتوجيه الرشيد، بالرفق والإحسان والترغيب. والسبيل إلى ذلك الكلمة الطيبة، والوجه الطلق والتغفر باسم، والصدر الواسع الحليم، فلا يضيق بهم ذرعاً بل يصبر على جهلهم وطفولتهم عقولهم، ويزيل هموهم، ويمسح دموعهم، ويقدم لهم العلاج الروحي الذي ينقلهم من المعاناة إلى السعادة، ومن المرض إلى الشفاء.

إنهم بحاجة إلى الأسلوب الحكيم حيث يخاطبون على قدر عقولهم، وفوق كل ذلك فلا بد من قلب منور بنور الله، يمد قلوبهم وأرواحهم بالطاقة النورانية الإلهية، التي تحرك فيهم القدرات، وتبعث فيهم الطاقات، فتهيا النقوس لقبول الدعوة والتفاعل معها، ومن ثم جنى ثمارها وخيراتها، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كانت حياته مع الناس جميعاً بالرحمة والرفق.

" إن الرفق واللين من أهم ما يتصف به المسلم وخاصة الداعية إلى الله تعالى . فإن الرفق له من التأثير على النفوس وله من المكانة عند مختلف الطبائع ، مالا يعلمه إلا الله تعالى وما دخل هذا اللين وهذا الرفق في شيء إلا زينه وحمله وحسنه وجعل له من اليسر والقبول ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

وما نزع هذا اللين وهذا الرفق من شيء إلا شاته وعابه وقبحه وزعمت منه البركة وحرم القبول ." ( عبد الغني ، ١٤١٩ هـ ، ص ١٢٨ )

وللرفق واللين آثار طيبة تكون سبباً في جلب الخير والنفع .

وبيا حبذا إذا تحلى طلبة العلم بالرفق واللين وخفض الجناح وكذلك الدعاة إلى الله تعالى . فإن بالرفق واللين تأتي البركة ويعم الخير ويثاب العبد ويجزل له العطاء وتتلن المطالب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف باللين والرفق وظهر ذلك واضحاً في سلوكه ومعاملاته فهو القدوة الطيبة والأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم .

فعن جرير عن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من يحرم الرفق يحرم الخير ". البخاري ، ج ٤ ، ص ١٦٤ ، حديث ٤٦٣ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه ". ابن حبان ، ج ١ ، ص ٣١٣ ، حديث ٥٥٢ .

وعنها أيضاً - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شاته ". البخاري ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، حديث ٤٦٦ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - " وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والتحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعنى : يعطي على الرفق " أي يثبت عليه ما لا يثبت على غيره . قال القاضي : معناه يتأنى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأنى بغيره " شرح النووي لصحيح مسلم كتاب " البر والصلة " بباب فضل الرفق ص ٦/١١٢ . ( عبد الغني ، ١٤١٩ هـ ، ص ١٢٩ )

والرحمة في أفقها الأعلى، وامتدادها المطلق صفة المولى تبارك اسماؤه!  
فإن رحمته شملت الوجود وعمت الملائكة، فحيثما أشرف شعاع من علمه  
المحيط بكل شيء أشرق معه شعاع للرحمة الغامرة.

والقرآن الكريم فيه من الآيات الكثيرة التي تشير إلى هذا الخلق وأنه مما ينبغي  
أن يتحلى به المسلم وأن يكون من طبائعه وأخلاقياته . وخاصة مع المؤمنين . قال  
تعالى : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٥٤).  
وأمر سبحانه وتعالى رسوله بأن يخفض جناحه للمؤمن في لين ورفق ومحبة لكي  
يكون القدوة الحسنة للمؤمنين؛ لكي ينتهجو هذا النهج ويتصفوا بهذه الصفات الحميدة،  
فإنها من مكارم الأخلاق، وأحرى بالمسلم أن يتحلى بها ويتألّق بها . قال تعالى:  
﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « [الشّعراء : ٢١٥]

(قطب، د.ت، ص ١٢٩)

والموافق التي يتجلّى فيها رفق الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة وعظيمة؛  
ذكر منها على سبيل المثال هذا الموقف:

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه،  
يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تزرموه ثم دعا بذلو من ماء فصب  
عليه ". مسلم، ج ١، ص ٢٣٦ ، حديث ٢٨٤ .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - : " والمعنى أنه يتأنى معه من  
الأمور ويقصد الرفق ما لا يتأنى مع ضده، وقيل: المراد يثيب عليه ما لا يثيب على  
غيره. والأول أوجه .

وقوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تزرموه" بضم أوله وسكون الزاي وكسر الوااء  
من الإزرام، أي لا تقطعوا عليه بول، يقال: زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعه وكذلك  
يقال في الدمع" فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٤ .

فانتظر كيف كان خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أنه جمع جميع مكارم الأخلاق صلى الله عليه وسلم في أعلى مقاماتها وأشرف صورها وأجمل معاناتها".  
(قطب، د.ت، ص ١٣٠)

ثم يستعرض المؤلف ذلك الدرس في رفقه صلى الله عليه وسلم الذي علمه للصحابة رضوان الله عليهم ومن ثم الأمة قاطبة، وكيف تصرف صلى الله عليه وسلم بكل رفق ورحمة.

"فإنهم هم الصحابة رضي الله عنهم - أن يبطشوا بالرجل أو يزجروه ولكن معلم الأمة وكاشف الغمة ومربي الأجيال يلقن الجميع درساً في الرفق لعل الجميع يعيه، ولعل المربيين ينتهجونه في مسيرتهم ويكون ضمن زادهم في تربية الأجيال، وتهيئة النشء.  
فرغم أن الفعل كبير ولكن قلب الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكبر ورفقه أعظم  
فيتصرف بكل رفق ورحمة، وخشي أن يؤذوا الرجل عند زجره فيقطع البول فيكونوا بذلك قد آذوا مسلماً، ولربما يكون ذلك الفعل مداعاة له لترك الإسلام والإعراض عنه  
هذا الدين.

فالأمر أسهل من ذلك كله، فقال لهم حينما يفرغ من بوله: صبوا عليه دلواً من الماء، ثم بعد ذلك أخذه النبي صلى الله عليه وسلم " كما جاء في بعض الروايات . وقال له " إن هذه المساجد لم تخصص لذلك فهي للعبادة والتسبيح والتهليل، وذكر الله تعالى .  
رواوه البخاري.

وأخذ يعلم الرجل فأدرك الرجل خطأه وازداد حباً للنبي صلى الله عليه وسلم وحبًا للإسلام، فهيا يا أجيال الإسلام ويا ناشئي المسلمين هيا ننهل من معين النبوة الصافي وتكون لنا الأسوة الحسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قطب، د.ت، ص ١٣١)  
إن القسوة التي استنكرها الإسلام، جفاف في النفس لا يرتبط بمنطق ولا عدالة، إنها نزوة فاجرة تتشبع من الإساءة والإيذاء، وتمتد من الآثرة المجرة والهوى الأعمى.  
" الإيمان قوة عاصمة عن الدنيا دافعة للمكرمات وقد وضح صاحب الرسالة العظيم محمد صلى الله عليه وسلم أن الإيمان القوي يلد الخلق القوي وأن انهيار

الأخلاق مرده إلى ضعف الإيمان، وإننا شاهدنا في زماننا هذا بعض المنسىء بين إلى الإسلام ويرفضها الإيمان الحق والخلق الكريم، ولم يدر هؤلاء المساكين أن تعاليم الإسلام جاءت لتنقل الإنسان إلى حياة مشرقة بالفضائل والأدب.

من هذه الفضائل الأخلاقية والتي تصدر عن القلب السليم خلق الرفق، والرفق معناه: "اللطف، واللطف من صفات الله عز وجل. قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (سورة يوسف، آية: ١٠٠).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيرًا﴾ (سورة الأحزاب، آية: ٣٤).

إن ربى لطيف لما يشاء لأنه يحقق مشيئته بلطف ودقة خفية لا يحس بها الناس ولا يشعرون بها، ويكتفى أن يذكر المسلم لتحسن نفسه الصافية جلال الله تعالى وقدرتة ولطف صنعه وجزالة النعم التي لا تعد ولا تحصى، وما هذا إلا من فضل اللطيف الخبير وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه ". ابن حبان، ج ٢، ص ٣١٣، حديث ٥٥٢. ولكن لننظر إلى رسولنا صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من بشر دائم ولين في الطبع، فهذا هو قدوتنا.

"ذلك كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دائم البشر سهل الطبع لين الجاتب، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا فحاش ولا عتاب ولا مداح، يتغافل عما لا يشهين، ولا يقطع منه قاصده، ومن فرط رحمته أنه كان يدعوا من وراء الغيب البعيد على من لم يرفق بأمنته من الحكام والعلماء والولاة والداعية، فيقول : " اللهم من ولتني من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولتني من أمر أمتي شيئاً فرق بهم فارفق به ". مسلم، ج ٣، ص ٤٥٩، حديث ١٨٢٨.

وقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الرفق والرحمة وحثت عليهما، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ رَأْبَرٌ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ

بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿سورة النساء، آية ١٢﴾.

"غير مضار" حال، أي يوصي بها وهو غير مضار لورثته، وذلك أن يوصي بزيادة على الثالث، أو يوصي بالثالث بما دونه، ونيته مضارة ورثته ومفاجعتهم لا وجهه الله تعالى. (الزمخشري، د. ت، ص ٥١٧).

"وَمِنْ نَظَرِ وَجْدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ عَامَلَتِ الْمَرْأَةَ بِالرَّأْفَةِ، فَهِيَ حِينَ أَعْطَتْهَا نَصْفَ حَظِّ الرَّجُلِ جَعَلَتْ نَفْقَهَهَا وَنَفْقَهَهَا وَأَوْلَادَهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَحِينَ أَعْطَتِ الرَّجُلِ ضَعْفَ الْمَرْأَةِ كَلَفَتِ الرَّجُلُ بِالنَّفْقَةِ عَلَى زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَنَصِيبُ الرَّجُلِ يُشَرِّكُ فِيهِ الْكَثِيرُ، وَنَصِيبُهَا لَهَا خَاصَّةٌ، فَأَيُّ بَرٌّ بِالْمَرْأَةِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْبَرِّ، وَأَيُّ رَفِيقٌ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الرَّفِيقِ". (السايس، ١٤١٧ـ، ص ٣٨٥).

الآية (١٧٦) سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، آية ١٧٦).

﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي: يبيّن الله لكم الحلال والحرام، وجميع الأحكام كراهة أن تضلوا، (السايس، ١٤١٧ـ، ص ٥٤١).

وهذا رفق من الخلق سبحانه وتعالى بعياده.

"وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" أَيْ بِأَهْلِ الْمِيراثِ حَلِيمٌ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ مِنْكُمْ فَلَا يَعْجِلُهُمْ  
بِالْعِقَوبَةِ. (الْجَابِرِيُّ، دَّ. تَ، صَ ٣٨٤).

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْأَذْكِيَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ  
حَظَّ الْأَنْثَيْنِ﴾. أَنَّهُ أَرْحَمَ بِخَلْقِهِ مِنِ الْوَالِدِ بِوْلَدِهِ، حِيثُ وَصَّى الْوَالِدِينَ بِأَوْلَادِهِمْ، فَلَعِمَ أَنَّهُ  
أَرْحَمَ بِهِمْ مِنْهُمْ.

وَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى "بِأَنْ جَعَلَ لِلْبَنَاتِ حَظًّا فِي أَمْوَالِ آبَائِهِنَّ، رَحْمَةً مِنْهُ لِضَعْفِهِنَّ،  
وَتَرْغِيَّبًا فِي نَكَاحِهِنَّ". (السَّهِيلِيُّ، ٥١٤٠٥، صَ ٢٩).

### **المبحث الثالث: دلالة الحرية:**

إن الحرية هي الأصل في الشريعة الإسلامية، وإن الشارع الحكيم كان ضد تقييد هذا الأصل أو تضييقه، فلقد جاء الإسلام لتحرير الإنسان من العبودية والأخذ بيد البشرية نحو طريق الحرية، وهي أساس الإيمان والمسؤولية.

#### **مفهوم الحرية:**

في اللغة : الخير، والطيب والحسن والشرف والتقويم وطاعة الله وخدمة المسجد...، وهكذا يجب أن تكون الحرية في هذا الإطار، فإن خرجت إلى غير ذلك صارت تعني الفوضى والإباحية والهدم والأنانية.

في الاصطلاح: " إن لفظ الحرية وما اشتق هو منه في العربية يفيد معنى مصادراً لمعنى الرق والعبودية، فالحر من ليس بعد، فالظاهر أن لفظ الحر والحرية من الألفاظ ذات المعانى النسبية؛ لأنها التخلص من الرق والعبودية فلا يتصور معناها إلا بعد ملاحظة معنى الرق والتوقف عليه". (الغزالى، ١٤١٣هـ، ص ٣١٣). والعبد اسم للأدمى المملوك لآخر، وليس الحرية التي نبحث عنها هي هذه.

فللفظ الحرية معنى حديث استعمله فيه المولدون على وجه المجاز فشاع شيوعاً واسعاً بين الناطقين بالعربية ولا سيما بعد أن تنوّسيت أحوال الرق أو أوشكت على أن تنسى منذ القرن الماضي فكاد أن يضمحل إطلاق اسم الحرية على معناه الحقيقي.

إن الحرية في الحضارة الغربية، تعنى أن يكون الإنسان قادراً على فعل ما يريده لا مقيداً، ولا مسجونة، ولا مقيدة بالقوانين، كما تعنى أن يكون الإنسان غير مرتبط بأحد، له حقوقه الشخصية والاجتماعية والسياسية، ويعلم حسب ما يشاء لا يرده عن عمله غيره.

أما الحرية في الإسلام، فهي عكس هذا أو ذاك، إنها إشعاع داخلي، يملأ جنبات النفس الإنسانية، بارتباطها بالله، فيرفعها هذا الارتباط بالله إلى درجة السمو، تكون بها أقرب على أن تفعل الخير، وتقيم العدل وتحق الحق، وقد يكون هذا الإنسان الحر المسلم، عبداً أمام الناس مملوكاً لغيره، ولكنه رغم ذلك حر، بهذا المعنى الإسلامي، وقد يكون الإنسان حرًا أمام الناس، بل قد يكون سيداً مطاعاً، ولكنه رغم ذلك عبد.

عبد لشهواته وأهوائه، على الأقل، ومن ثم فهو قادر على أن يتحرك ويدمر، ولكنه غير قادر على أن يفعل خيراً. (عبد، د.ت، ص ٦٣).

"أَنَّ اللَّهَ لَآمِنُ زَوْجَهُ حِينَ خَلَقَهُ وَسَكَنَ الْجَنَّةَ الْأَنْتَفَاعَ بِمَا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا شَجَرَةَ مِنْ أَشْجَارِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَئَادُمُ آسَكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، آية ٣٥]"، ثم لم يزل يدخل عليه التحثير في استعمال حريرته بما شرع له من الشرائع والتعاليم والمراعي فيه صلاح حاله في ذاته ومع معاشريه بتمييز حقوق الجميع ومراعاة إيفاء كل بحقه.

إن الحرية هذه خاطر غريزي في النفوس البشرية فيها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المawahب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يحق لها أن تسام بغير يدفع به عن صاحبها خير ثابت أو يجلب به نفع حيث لا يقبل رضى المضرور أو المنتفع بالباء فائدة دفع الضر وجلب النفع. وذلك حين يكون لغيره معه حظ في ذلك أو يكون في عقله اختلال يبعثه على التهاون يضر نفسه وضياع منفعتها". (عاشور، د.ت، ص ص ١٦٢-١٦٣)

"والحرية في النظام الإسلامي تتباين من العبودية لله وحده لا شريك له، على حين أن الحرية في النظام الديمقراطي تتباين من اللاعبودية لله سبحانه، لأن أساس الحرية الفردية في الديمقراطية، هي أن الإنسان سيد الكون، وهو خالق كافة النظم الإدارية والسياسية وغيرها، وأن الدين لا شأن له بالدنيا، وإنما مكانه هو دور العبادة، فأساس الحرية عندهم هو فصل الدين عن الدنيا.

وأساس الحرية في النظام الإسلامي هو خضوع الدنيا للدين، ولذلك نجد أن كلمة الحرية لم ترد في القرآن الكريم، وإنما جاءت بدلاً منها العبودية لله، وكذلك الحال بالنسبة للسنة المطهرة، والحق أن الحرية النابعة من العبودية لله، هي أسمى أنواع الحريات، لأنها الحرية الحقيقة التي تتبع من داخل الفرد" (عفيفي، ١٤٠٧ـ، ص ١٥-١٦).

" إن الإسلام في مصريه القرآن والسنة يتضمن تشريعًا لحماية الدولة التي يقيمها، والدعوة التي يدعو إليها لتقوم الإنسانية على القسط والعدل في أمورها، وعلى الحرية - حرية الإنسان من أي نوع من الخضوع والعبودية إلا لله الخالق، ولتسير في رسالتها الاستخلافية على الأرض لإعمارها، ويتضمن تشريعًا لحماية الحقوق والحريات التي قررها لأفراد دولته ولبني الإنسان كافة.

ويتضمن هذا التشريع عدة نظم، وفيما يلي خلاصة هذه النظم :

١ - " نظام حماية الدولة بأرضها وجماعتها - من المسلمين والمعاهدين - وحماية حرية الدعوة إلى الإسلام وحرية الدخول فيه ".

ومحور هذا النظام ووسيلة هذه الحماية حين الحاجة إليها" الجهاد" أي: الحرب واستعمال القوة والسلاح للأهداف التي حددت له، وهي رد الاعتداء الخارجي على الدولة، أرضها ومواطنيها، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِلِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية: ١٩٠).

وصد الاعتداء على حرية نشر الدعوة الإسلامية خارج نطاق الدولة أو حرية الدخول في الإسلام، وحماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا ﴾ (سورة النساء، آية: ٧٥). وللجهاد وأحوال الحرب والسلم والهدنة والمعاهدات أحكام مفصلة خاصة سواء منها ما يتعلق بالدول والجماعات وما يتعلق بالحقوق الخاصة من نفوس وأموال، ويجدها الباحث عنها في كتب الفقه مستخرجة من أصولها في القرآن والسنة.

٢ - حماية السلطة الشرعية القائمة على التمرد والاشقاق في داخل الدولة ومن أبنائها المسلمين تمرداً مسلحاً، وذلك عن طريق ما يسمى في الاصطلاح الفقهي حرب البغاء، إذاً من قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا أُلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تِفْعَلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (سورة الحجرات، آية: ٩).

"وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَيُخَالِفُونَ الْجَمَاعَةَ وَيُنَفِّرُونَ بِمِذَهَبِ ابْنِ دُعَوَّةِ،  
فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ عَنِ الْمَظَاهِرَةِ بِطَاعَةِ الْإِمَامِ وَلَا تَحِيزُوا بَدَارَ اعْتَزَلُوا فِيهَا، وَكَانُوا  
أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ تَنَاهُلُمُ الْقَدْرَةِ وَتَمْتَدُ إِلَيْهِمُ الْيَدِ تَرْكُوا وَلَمْ يَحْارِبُوا، وَأُجْرِيتَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ  
أَهْلِ الْعُدْلِ فِي الْحُقُوقِ وَالْحَدُودِ وَمُحَارَبَةٌ هُؤُلَاءِ لَهَا شُرُوطٌ وَقِيُودٌ وَأَحْكَامٌ خَاصَّةٌ تَخْتَلِفُ  
عَنْ حَرْبِ الْمُعْتَدِينَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَكَذَلِكَ قَاتَلَ أَهْلُ الرَّدَّةِ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، وَمُقَدَّمَاتٍ  
تَسْبِقُهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ رَدَّةً إِنْكَارٌ لِلَّدِينِ أَوْ لِبَعْضِ أَرْكَانِهِ كَالزَّكَاةِ، أَوْ كَانَتْ امْتِنَاعًا عَنْ  
تَنْفِذِ أَحْكَامِهِ الْأَسَاسِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لَهَا أَوْ لِلَّدِينِ.

٣ - حماية حقوق الناس أفراداً وجماعات وحماية حرياتهم من أي انتهاك يلحق  
بها، وهذا هو نظام العقوبات في الإسلام، ويشتمل على نوعين من العقوبات لنوعين من  
الجرائم: أحدهما: جرائم الأخلاقيات بالأمن العام، وذلك بقطع الطريق، وإشهار السلاح،  
والقتل والسلب، وما إلى ذلك، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالحرابة أخذًا من قوله  
تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ  
يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾  
(سورة المائدة، آية ٣٣)

وثانيهما : الجرائم التي تعتبرها الإسلام جرائم سواءً أكانت انتهاكاً لحق شخصي،  
كحق الحياة وحق التملك أو للشرف والعرض، أو للكرامة الشخصية أو لم تكن لذلك  
ولكنها تتضمن مخالفة أو دينية في نظر الإسلام كشرب الخمر.

"وَلَا تَقْفَ حَمَايَةُ الدُّولَةِ لِلْفَرْدِ عَنْ حَدِّ حَمَايَتِهِ مِنَ الْاعْتَدَاءِ عَلَى حَيَاتِهِ وَجَسْمِهِ  
وَعَرْضِهِ بَلْ تَمْتَدُ إِلَى حَمَايَةِ كَرَامَتِهِ وَعَزَّتِهِ مِنَ الإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ فَلَا تَذَلُّهُ هِيَ وَلَا تَسْمِحُ  
بِإِذْلَالِهِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾  
(سورة المنافقون، آية ٨)، فَلَا خَيْرٌ فِي الذَّلِيلِ الْمَهِينِ، وَلَنْ يَصْلُحَ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ  
إِلَّا الْحَرُّ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الدُّولَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُرْبِيُّ فِي الْمُسْلِمِ مَعَانِيَ الْعِزَّةِ كَمَا  
أَرَادَ اللَّهُ وَتَمَنَّعَ كُلُّ مَا يَثْلِمُهَا أَوْ يَمْسُهَا". (زيдан، د. ت، ص ١٢١).

والحرية هي أساس المسؤولية والتناصح في الدين والتواصل بالحق والصبر.

"فَالْأَحْرَارُ فَقْطُهُمُ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، أَمَا عِبْدُ الْفَكْرِ الْجَامِدُ وَالْتَّشْبِيهُ الْأَعْمَى فَهُمْ عَلَى آثَارِ مَقْلِدِيهِمْ مِنَ الْآَبَاءِ وَالسَّادَةِ يَهْرُونُ، وَلَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا لَا يَهْتَدُونَ، لَهُذَا فَمَثَلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعَقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمُّ بِكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ". (سورة البقرة، آية: ١٧١). (الغزالى، ١٤٢٢ هـ، ص ٩٧).

وَكَمَا يَحْمِيُ الْإِسْلَامُ ثُمَراتَ الْجَهُودِ فَإِنَّهُ يَبْيَحُ لِلْفَرْدِ أَنْ يَكْتُبَ وَيَحْثُثَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَرِيدُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا شَكُورًا.

"وَهُذَا يَسْمَحُ لَهُ بِمِبدأِ الْمُلْكِيَّةِ الْفُرْدَيَّةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُلْكِيَّةِ الْفُرْدَيَّةِ لَا تَنْتَسِمُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ بِالْقَدَاسَةِ الَّتِي تَنْتَسِمُ بِهَا الْمُلْكِيَّةِ الْفُرْدَيَّةِ عِنْ الرُّومَانِ، بِمَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَتَمَلِّكُ يَجِبُ أَنْ يَرَاعِي الصَّالِحَ الْعَامَ، بِتَمْثِيلِ أَوْأَمْرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ". (الْعَسِيرِيُّ، د. ت، ص ٥٠).

وَقَدْ دَلَّتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْحَرِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً فَلَهَا الْمُنْصَفُ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ إِبَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنْهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النِّسَاءِ، آيَة: ١١).

"مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنٍ" يَرِيدُ أَنْ قَسْمَةَ التَّرْكَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَبْيَحُ تَعَالَى يَكُونُ بَعْدَ قَضَاءِ دِيْنِ الْمَيِّتِ وَإِخْرَاجِ مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ كَانَ الْثُلُثُ فَأَقْلَلُ (الْجَزَائِريُّ، ١٤١٨ هـ، ص ٤٤).

فَالْمَوْصِيُّ لِدِيْهِ الْحَرِيَّةُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الْثُلُثِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنِهِنَّ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ  
بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ دَاخْ أَوْ أُخْتٌ  
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ  
فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (سورة النساء، آية ١٢).

«من بعده وصيّة يوصى بها أو دين غير مضار وصيّة من الله والله علیم حليم».

يقول الله: هذه القسمة للأخوة للألم من بعد وصيّة يوصى بها الميت، أو دين،  
وهو غير مضار الورثة بوصيته أو دينه.

والمضار بالوصيّة أن يوصى بأكثر من الثالث، أو به فأقل، فاقداً ضرراً لورثته  
دون وجه الله، والمضار في الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه دين. (السايس،  
١٤١٦هـ، ص ٣٩٥).

## المبحث الرابع : دلالة الأخوة :

الأخوة امتزاج روح بروح، وتصافح قلب مع قلب، وهي رباط إيماني يقوم على منهج الله ينبع من التقوى، ويرتكز على الاعتصام بحبل الله. والود الصحيح: هو الذي لا يميل إلى نفع، ولا يفسد منع، والمودة أمن، كما أن البغضاء خوف.

**الأخوة في اللغة:** " مصدر للفعل أخي، وأخي فلان فلاناً أخوة أي اخزوه أخي. وكذلك آخاه مؤاخاة. والأخ: هو من جمعك وإياده صلب -أي كان أخي شقيقاً أو أخي لأب - أو هو من جمعك وإياده بطن -أي كان أخي لأم - أو من جمعك وإياده رضاعة من امرأة واحدة فهو أخي من الرضاعة". (ابن منظور، د.ت، ص ١٥).

**الأخوة في الاصطلاح :** "إنها قوة إيمانية نفسية تورث الشعور العميق بالمحبة والعاطفة والاحترام والثقة المتبادلة بين الذين تربطهم أواصر العقيدة الإسلامية ووسائل الإيمان والتقوى". (النwoي، د.ت، ص ١٦٠).

فالأخوة روح الإيمان الحي ولب المشاعر الرقيقة التي يكنها المسلم لإخوانه حتى كأنه يحيا بهم ولهم.

"وأخوة الدين تفرض التناصر بين المسلمين، لا تناصر العصبيات العمياء، بل تناصر المؤمنين الصالحين لإنفاق الحق، وإبطال الباطل، وردع المعتمدي". (الغزالى، د.ت ص ١٥٨).

ولننتظر ماذا تقتضيه الأخوة من شفقة الأخ على أخيه، وماذا تعني هذه الأخوة عند الغربيين الذين ينظرون إليها على أنها قرابة النسب أو المهنة أو النظام.

والأخوة تقتضي شفقة الأخ على أخيه، ولذلك عبر القرآن الكريم عن الأبياء عليهم السلام - بأنهم أخوة لقومهم ومن يدعونهم إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥]، وقال عز شأنه: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٧٣]. وقال جل جلاله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (سورة الأعراف، آية: ٨٥).

فهؤلاء الأبياء الثلاثة عبر عنهم القرآن الكريم بأنهم إخوة لأقوامهم وهذا المفهوم العام للأخوة التي تحدثت عنه معاجم لغتنا أوسع في مدلوله مما يدل عليه هذا المفهوم عند الغرب: فالأخوة عند الغربيين تعني الصلة القرابية التي توجد بين أخوين منحدرين من أبوين.

ويقال عنهم : أخوية أو منظمة نقابية تضم - عادة - أبناء المهنة الواحدة بهدف تعاونهم للدفاع عن مصالحهم المشتركة والن هو سبب بأحوالهم. والأخوية أو الجمعية الأخوية عندهم تعني جمعية دينية يتلزم أعضاؤها بالتقشف والعفة والطاعة ويعيشون عيشة مشتركة تحت نظام تصدق عليه الكنيسة التي ينتمون إليها. ( محمود، د.ت، ص ص ١٥-١٦ ).

الأخوة في الإسلام هي إخوة في الله، لتحقيق منهج الله، فهي إخوة تنبثق من التقوى والإسلام، وهي ركيزة أساسها الاعتصام بحبل الله.

" وللأخوة في الله معانٍ جليلة يتميز بها الإخاء الإسلامي ومن أهم هذه المعانٍ :

١- المساواة : ففي رحاب الإخاء تزول عصبيات الجاهلية وتذوب نهائياً فوارق الحسب والنسب والجنس والجاه وتحطم فوارق الجنس واللون، وكلها فوارق صنعتها الانحراف البشري والظلم الإنساني والهوى المتسلط والتمييز المصطنع، قال تعالى : ﴿ يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ ﴾ ( سورة الحجرات، آية ١٣ ).

وأكمل الإسلام المساواة بين جميع المسلمين ونظر إليهم نظرة واحدة فهم متساوون أمام الشريعة في المسؤولية والتكاليف والجزاء ويبرز هذا المعنى جلياً في الشعائر الإسلامية : كالصلوة والحج، فلا تفرقة بين غني وفقير ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين أبيض وأسود، كما يبرز ذلك في الحقوق والعقوبات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ". مسلم، ج ٣، ص ١٣١٢ ،

ثم يضيف المؤلف مشيراً إلى معنى من معاني الأخوة في الله التي تميز بها الإخاء الإسلامي.

التعاون : التعاون مظهر كريم من مظاهر الإخاء الإسلامي أمر به الله تعالى فقال:  
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ ۝ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ ﴾ (سورة المائدة، آية: ٢).

وصوره الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بأروع معنى عرفه بنـي الإنسان  
فقال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ". مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٩، حديث  
٢٥٨٥.

ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً قام على التعاون والإيثار كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين بهذا الحب الكريم والبذل السخي والتسابق إلى الإيواء حتى أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرعة لأن عدد الراغبين في الإيواء أكثر من عدد المهاجرين ولم تكحل عين الزمان بأروع من أمثلة الإخاء والإيثار والتعاون التي وقعت هذه المرة في المدينة. (جرار، ٤٠٤، هـ، ص ص ١٤-١٥).

وبهذا فأصحاب الإسلام وحملة رسالته يجب أن يستشعروا جلال العقيدة التي شرح الله بها صدورهم وجمع عليها أمرهم، وأن يولوا التعارف عليها ما هو جدير به من عناية وإعزاز.

" تطلق كلمة أخ في العقيدة على من يشارك آخر في معتقده. وقد يعبر عنه بلفظ " أخ في الدين " أو " أخ في الله " وهي الأخوة الإيمانية التي لا تقاربها رابطة مهما كانت وشائح القرابة متينة وهذا المصطلح نشأ في ظل الإسلام.

وقد ميز الإسلام هذه الأخوة الإيمانية عن أخوة الدم ورفع من شأنها لأنها أخوة مستمدـة من عناصر روحية لا تدانيـها في التقارب أخـوـة الدـم .

وإذا ما اجتمعت أخـوـة الدـم وأخـوـة العـقـيدة فقد بلـغـتـ الـآـصـرـةـ بيـنـهـماـ أـشـدـهـاـ وـهـذـاـ ماـ نـجـدـهـ فـيـ سـؤـالـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـبـهـ،ـ أـنـ يـشـدـ عـضـدـهـ بـأـخـيـهـ هـارـونـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـيلـ إـنـهـ أـخـوـهـ لـأـمـهـ.

وإن الإسلام لم يتجاهل هذا الأثر الغريزي الذي تبني عليه أواصر القرابة -القريبة- فتبناه للتدليل على ما يريده من حقيقة الصلة بين أبناء العقيدة الواحدة، وأنها صلة أخوة تفوق أخوة الدم على ما لهذه الأخوة من صلة لا تدانيها من حيث التماثل صلة أقوى منها فقال عَنْهُمْ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات، آية: ١٠).

وكذلك فقد استعمل رب العالمين كلمة "أخ" للدلالة على الصلة الكبرى التي تربط الآباء أو الرسل بأقوامهم فقال عن قوم هودٰ ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (سورة الأعراف، آية: ٦٥) وقال عن قوم صالحٰ ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ (سورة الأعراف، آية: ٧٣)، وقال عن قوم شعيبٰ ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (سورة الأعراف، آية: ٨٥).

لا يمكن للإنسان أن يلتقي مع أخيه على صعيد واحد وينشئ معه علاقات أخوية إلا حينما يشعر في قراره نفسه بأن الله تعالى هو الذي خلقه.

"فَإِلَيْمَانَ يَدْعُو لِلنَّظَرِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ نَظَرَةً عَطْفٍ وَتَقْبِيلٍ، تَبْسِطُ إِلَيْهِمُ الْيَدَ بِالْدُّعْوَةِ الْحَسَنَةِ، فَكُلُّهُمْ أَهْلُ لَهَا، يَرْجُى فِيهِمْ أَنْ يَؤْوِلُوا إِلَى صَفَّ الْمُؤْمِنِينَ، بَيْنَمَا تَدْعُو الْعَصَبَيَّةُ إِلَى بَثِ الدُّعَاءِ فِي الْآخَرِينَ لِأَنَّهُمْ جَلَبُوا عَلَى خَلْفٍ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَرْجُى مِنْهُ خَيْرًا".  
(الياسين، د.ت، ص ١٦).

فقد دلت آيات المواريث في سورة النساء على الأخوة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنَ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَارَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، آية: ١٢).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾. نزلت لتفصيل الآية السابقة والتي تضمنت شرعية التوارث بين الأقارب المسلمين، فالآية الأولى يسن تعالى فيها توارث الأبناء مع الآباء. (الجزائري، ١٤١٨هـ، ص ٤٤٣).

"من يطع الله ورسوله" أي: فيها فلم يزد بعض الورثة، ولم ينقص بعضاً، بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته". (ابن كثير، ١٤١٩هـ، ص ٨٦٤). والأخوة أخوة نسب ودين فإذا اختلفت أخوة الدين فلا اعتبار لأخوة النسب في الميراث لاختلاف الدين فلا توارث، وإذا منع الرق من الميراث فأحرى أن يمنع الكفر، لأن الرق أثر الكفر، والسباء الذي أوجبه الكفر، فخرج من هنا أن لا يرث الكافر المسلم. (السهيلي، ١٤٠٥هـ، ص ٣٩).

## **الفصل السابع**

**المطلب الأول : التطبيقات التربوية لدلالة الإيمان .**

**المطلب الثاني : التطبيقات التربوية لدلالة العدل**

**المطلب الثالث : التطبيقات التربوية لدلالة المساواة.**

**المطلب الرابع: التطبيقات التربوية لدلالة البر والصلة.**

**المطلب الخامس : التطبيقات التربوية لدلالة الوصية.**

**المطلب السادس: التطبيقات التربوية لدلالة الملكية.**

**المطلب السابع: التطبيقات التربوية لدلالة الحكمة.**

**المطلب الثامن : التطبيقات التربوية لدلالة الرفق.**

**المطلب التاسع : التطبيقات التربوية لدلالة الحرية.**

**المطلب العاشر : التطبيقات التربوية لدلالة الأخوة.**

## المبحث الأول: التطبيقات التربوية في جانب العقيدة :

### التطبيقات التربوية لدلالات الإيمان :

#### أولاً: الإيمان بالله :

أ - إن عقيدة التوحيد تنظم حياة الإنسان النفسية وتوحد نوازعه وتفكيره وتجعل كل عواطفه وسلوكه وعاداته قوية متناغمة ترمي كلها إلى تحقيق هدف واحد هو الخضوع لله وحده ، والشعور بألوهيته وحاكميته ورحمته وعلمه لما في النفوس وقدرته وسائر صفاته .

وكل صفة أساسية من صفات الألوهية يقابلها في النفس الإنسانية جانب من جوانب الحياة النفسية فلا سعادة للنفس ولا استقامة ولا انتظام إلا إذا ارتبط كل جانب من جوانبها بما يناسبه من معانٍ ألوهية .

فمثلاً: ميل الإنسان الفطري إلى الرفاهية وحب البقاء والعمل للحياة الدنيا، يقابلها من ناحية الترغيب ، الأمل في رحمة الله وجناته، ومن ناحية الضبط ومنع الشطط يقابلها الشعور بأبدية الله وتفرده بالبقاء ، وفناه هذه الحياة الدنيا .

فترى المؤمن يعمل من جهة بجد وأمل وتفاؤل في هذه الحياة لأنها مزرعة الآخرة، ومن جهة أخرى يبقى حذراً من الموت لا يفتر ولا يغفل عن ترقب المفاجآت والمصائب ، فإذا وقعت لم تفت في عضده فهو ينظر لقاء ربـه فهو جـيءـ لا يـهـابـ أـهـداـ إـلـاـ اللهـ .

وكذلك طمع الإنسان وحبه للمال، فترى المؤمن يستخدم المال وهو يعلم أنه مال الله، وأن كل ما في ملكوت الكون ملك الله، هو مالك كل شيء وهو واهب الرزق لمن يشاء فالمؤمن يستثمر المال، ولكن المال لا يستعبد قبه فإذا احتاجت الأمة ماله لمصلحة عامـةـ بذلكـ بـسـخـاءـ وهوـ يـعـلمـ أنـ اللهـ هوـ الرـزـاقـ ذـوـ القـوـةـ المـتـيـنـ وـقـسـ علىـ ذـكـ حـبـ الإـسـانـ للـزـعـامـةـ وـشـهـوـتـهـ لـنـسـاءـ وـمـيـلـهـ وـحـنـوـهـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ، وـغـيـرـهـ مـنـ جـوـانـبـ الـحـيـاةـ الـنـفـسـيـةـ .

وقد ضرب الله لنا مثلاً في القرآن يبين فضل عقيدة التوحيد في تحقيق وحدة النفس

الإنسانية، فقال عز وجل: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » (سورة الزمر، آية: ٢٩)

فشبه الله النفس الموحدة لربها بالعبد الذي يملكه رجل واحد فجميع تصرفاته هذا العبد تأتي حسب رغبة سيده ، وبهذا تهدأ نفسه وتستقيم حياته وتنسجم تصرفاته وفق نظام معين وعلى نسق واحد .

ب - إن عقيدة التوحيد والإيمان بالله تربى عقل الإنسان على سعة النظر وحب الاطلاع على أسرار الكون والطموح إلى معرفة ما وراء الحس ، فكل ما في الكون مما نرى وما لا نرى من السموات والكرسي والعرش والملائكة كل ذلك من ملك الله . وكل كائن صغيراً أو كبيراً يسبح بحمد الله ويشهد بعظمته ويبيّن لنا أنه ما من شيء إلا يعلمه الله ، من أصغر ذرة إلى أكبر جرم « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » (سورة الأنعام، آية: ٥٩).

ج - كما أنها تربى عند الإنسان التواضع وعدم التطرف أو الغرور بأي صفة من صفاته الإنسانية، فإذا اغتر بقوته وأراد البطش أو الظلم ذكر قدرة الله عليه وأنه هو الذي يحيي ويميت، وإذا اغتر بماله وأسرف واستهتر وبطر وتكبر ذكر أن الله هو الغني الذي وهبه المال ، فعاد إلى السخاء والبذل والتضحيّة والتودّد إلى عبادة الله .

د - بالتوحيد وإفراد الله بكل صفات الألوهية يبتعد الإنسان عن كل التعلق بالأعمال الكاذبة، فلا تنفع عند الله شفاعة الشافعين إلا لمن يأذن الله ويرضى وما من أحد يفيده قربه من الله إلا عن طريق العمل الصالح، فليس لله قرابة رحم ولا صلة أبوة ولا صحبة سابقة لأحد من العالمين والكل عباد الله والكل محاسبون مجازيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شرًا فشر .

ه - إن الإنسان إذا آمن بالله حق الإيمان يتسلح بالطمأنينة والرجاء مع السعي وعدم التواكل ، فهو مطمئن بعد أن عرف أن الله قريب يجيب دعوة الداعين ويتوب على التائبين وينصف المظلومين وقد وسعت رحمته كل شيء « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ » (سورة البقرة، آية: ١٨٦).

و - الانتماء إلى الله والاعتزاز به وموالاته والانضواء تحت لوائه، فالمؤمنون هم حزب الله وهو ولهم، والكافرون لا مولى لهم وأي شيء أعظم من الانتماء والانساب إلى خالق الكون ومذل الجبابرة ومالك الموت والحياة والبعث والنشر والجزاء ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِبُونَ ﴾ ( سورة المائدة، آية: ٥٦ ).

وهذا الولاء يربى النفس دائمًا على أن تكون في حرب مع الشر والشيطان وأتباع الشيطان أولئك الذين يزينون للناس معصية الله ، ونسيانيه واتباع الشهوات كما يربى الانتماء إلى الأمة الإسلامية والاعتزاز بها وت فقد شئونها والتراحم والتعاون بين شعوبها ، أي تربى وحدة كلمة الإنسانية على أساس الخير والإيمان من غير تعصب عنصري أو تحيز مصلحي مادي استعماري ، غايتها استغلال الشعوب وامتصاص خيراتها .

### ثانياً - الإيمان بالملائكة :

إن الإيمان بالملائكة متمن للإيمان بالله، أو هو من لوازمه ويدلنا على جاتب من جوانب الألوهية ، فمن تمام عظمة الله أن له جنداً وموظفين يعملون بأمره .

وهذا يربى في النفس النظام والطاعة وترتيب الأمور فالله القادر على كل شيء قد أحاط بشئون الكون ووكل ببعضها بعض الملائكة فأطاعوه وعملوا بأمره .

كما أن الملائكة في تسبيحهم لله وتعظيمهم له يمكن اعتبارهم قدوة للبشر ، من حيث مدواتهم على العمل الصالح ، وهم يؤنسوننا ويحافظون علينا حتى أن من أعظم الملائكة منزلة وأقوالهم عند الله من يستغفر للمؤمنين وهم حملة العرش .

وهذا يزيد من عزة الإنسان وكرامته ومعرفة منزلته عند الله حتى سخر له الملائكة يحفظونه ويستغفرون له ، ويطلبون له من ربه أن يحفظه من العذاب .

### ثالثاً - الإيمان بالقرآن وتلاوته والعمل به :

لو تتبعنا الآيات التي وصفت القرآن لوجدنا فيها بعض الآيات التي تدل على أهميته التربوية كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( سورة الإسراء، آية : ٩ )

فالقرآن يربى الإنسان على الحياة المستقيمة والأخلاق القوية لما فيه من العبر والحكمة والتشريع العظيم وكفى به أنه من لدن حكيم عليم، حكيم يضع التشريع وال عبر في مواضعها، عليم بطبع الناس وما يصلحهم والإيمان بأن القرآن من عند الله هو

الذى يجعله مقوماً لحياة الفرد والمجتمع قال تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (سورة الزمر، آية : ٢٨).

وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (سورة محمد، آية: ٢٤)

وهذا المعنى تكرر عشرات المرات وهو المطالبة بالعقل والتدبر والتفكير وفي هذا تربية للإنسان على إعمال عقله وتربيته ذهنه على التأمل والاستنتاج والقياس والاستدلال كما أنه يربى الفكر على عدم قبول شيء بغير حجة أو برهان أو علم .

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ ثالثاً عِطْفِيَّ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (سورة الحج، آية: ٨ - ٩).

التروي والتأنى وعدم التسرع في الفهم أو الحكم والتعليم وتشبيت القلب بالدرج في الفهم ، قال تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ (سورة الإسراء، آية: ١٠٦).

وقال سبحانه: ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (سورة القيمة، آية: ١٦). تعويد اللسان على الفصاحة والبيان : وهذا معروف لدى كل مشتغل بالقرآن فهو بإعجازه وفصاحته يطبع قلب الإنسان على حسن البيان ، والأسلوب الغوی المبين، فيصبح واضح القصد موضحاً لمراده ومع ذلك فهناك إشارات إلى فصاحة القرآن وبيانه مثل قوله تعالى: ﴿ حَمٌ ﴿ وَالْكَسْبُ الْمُبِينُ ﴾ الزخرف آية ٢، ١ . قوله جل من قائل : ﴿ بَلْ هُوَ أَيَّتُ بَيْنَتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا سَجَحَدُ بِعَيْنِتَنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة العنكبوت، آية: ٤٩)

تربية العواطف الربانية من خوف وخشوع ورغبة وريبة وترقيق للقلب والمشاعر ، فالقرآن ما يزال دائماً يوقف هذه العواطف ، وقد يصف آثارها عند من يتلو القرآن حق تلاوته قال تعالى: ﴿ أَللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَدِّبًا مَّثَانِي تَقْسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ سَخَّنَوْنَ رَهْمُهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (سورة الزمر، سورة: ٢٣)

وفي القرآن آداب سلوكيّة عظيمة تعلمنا غض البصر، والغض من الصوت والقصد في المشي ، وبر الوالدين والتواضع للمسلمين ، وعدم انتهار الأيتام وإخفاء الصدقات وعدم إبطالها بالمن والأذى وكثيراً كثيراً مما لا يحسى في هذا المقام.

#### ما يجب على المربي بواسطة القرآن الكريم:

- أ ) أن يربى لسان الناشئ ويقومه بحسن التجويد وعدم اللحن .
- ب ) أن يربى قلب الناشئ بالخشوع عندما يمر بآية تستوجب الخشوع أو الغضب في الله أو الحنين إلى الجنة أو الشعور بمحبة الله .
- ج-) أن يربى سلوك الناشئ فياخذ العهد عليه ويعتهده ليعمل بتعاليم القرآن، ويقوم سلوكه على ذلك كل حين.
- د ) أن يربى عقل الناشئ بالاستدلال على ما استدل عليه القرآن ويتأمل ما يدل على عظمة الله ، وأن يمارس ذلك معهم تطبيقاً بطريقة حوارية شيقـة. وذلك بعد الانتهاء من فهم الآيات ابتداءً بفهم الكلمات وانتهاءً بفهم مجمل الآيات. وبهذا نجد أن التربية بالقرآن تتناول كل جوانب النفس الإنسانية . ولذا فنحن نجد أن القرآن الكريم يجمع قلوب البشرية على مبدأ واحد ودستور واحد، وله الأثر الأول في جمع كلمة الأمة الإسلامية ، إذ لا يختلف إثنان من المسلمين على أنه من عند الله وأن اتباعه واجب وحق .

#### رابعاً: الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام :

الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والمربي الأول لجيل مثالي يكون من بعده من أجيال البشرية تبعاً له .

فالأساليب العملية للتربية الإسلامية يمكن اقتباسها من حياة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد أمرنا الله أن نؤمن جميعاً بالرسل لأن كل الرسالات التي جاءوا بها تطلب من البشر إخلاص العبودية لله والاعتراف له بالألوهية بكل معانيها أو مجمل معانيها . وكان نجاح الأثر التربوي للرسول صلى الله عليه وسلم يتوقف على الإيمان بأنه مؤيد بالوحى والإلهام من عند الله ، فلا يقره الله على خطأ في التشريع وأنه أمين قد بلغ رسالات ربه.

فإذا تم هذا الإيمان شعر الإنسان بسعادة عظيمة كلما اقتدى بأمر من أوامر الرسول أو أسلوب من أساليبه التربوية في الحياة .  
أما الفلاسفة والزعماء وعلماء التربية، فإنما يتبعون الظن ويضعون نظريات مؤقتة يجربونها على الأجيال، وكلما فشلت علواً وغيروا فيها بعد أن يكونوا قد ضحوا بجيل كامل من أجيال الإنسانية .

ثم إن رسالة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما تكون إنسانية عالمية تؤدي إلى أخوة بين البشر وتربى عند الأجيال الشعور بالوحدة الإنسانية تحت ظل لواء خالق البشر ﴿يَتَأْمُرُهُمُ الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِنَ الظَّبَابِ وَأَعْمَلُوهُ صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُوْنِ﴾ (سورة المؤمنون، آية: ٥١-٥٢) .

وقد ختم الله النبوة بالرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - فلانبي بعده لذلك امتازت رسالته بأنها أكمل الرسالات وأكثرها شمولاً وكان الرسول من قبيله يبعث إلى قومه خاصة فأرسله الله رحمة للعالمين .

فال التربية التي وضع أساسها تربية عالمية تناسب فطرة الإنسان أينما كان ، وقد نقلت إلينا أخباره بالسند الصحيح، وحفظ الله سنته في بين علماء الحديث ضعيف الأخبار وصحيحة .

ونسخ الله برسالتهسائر الرسالات التي سبقته وكان قد أمر جميع الأمم قبله أن يتبعوه إذا أدركوا رسالته .

#### خامساً: الإيمان باليوم الآخر :

أ) تربية الشعور الحقيقي بالمسؤولية فيلاحظ من وجهة النظر التربوية أن الإيمان باليوم الآخر ، هو الواقع والدافع الحقيقي الذي يمكن وراء الشعور بالمسؤولية الجدية الحقة ، وأن لا شعور بالمسؤولية حقاً بدون هذا الإيمان ولذلك لاحظنا أن ميزة التشريع الإسلامي تكمن في تقبل الناس له بطوعية ودون حاجة في كثير من الأحيان إلى استعمال السياط وأقسى العقوبات، ودون أي تهرب أو احتيال على هذا القانون الإلهي ما دامت الملائكة الحفظة يكتبون وما دام يوم الحساب والجزاء ينتظرا بالمرصاد ، فكل من ربى تربية إسلامية يشعر بتمام المسؤولية

عن كل أعماله خوفاً من الوقوف للحساب بين يدي الخالق في يوم تشخص فيه الأ بصار .

ب) تحقيق الأخلاق الفاضلة المطلقة في سلوكنا وحياتنا تحقيقاً فعلياً مستمراً ثابتاً غير متقلب بلا نفاق ولا رباء ، ولا يكون إلا نتيجة للإيمان باليوم الآخر فالحكم والأأة والتضحية والصبر على الشدائـد والسمـو بالنفس عن الدنـاءـات كل ذلك يتجلـى به المؤمن؛ لأنه ينتـظر جـزـاءـه عند الله لا عند المجتمع ولا عند الناس ويـومـ الـجـزـاءـاتـ لاـ رـيـبـ فـيـ يـقـومـ فـيـ موـعـدـهـ الذـيـ قـدـرـهـ اللهـ لـهـ ،ـ لاـ يـتـرـحـزـ لـذـكـ فـإـنـ أـخـلـقـ الـمـؤـمـنـ ثـابـتـهـ لـاـ يـزـعـعـهاـ شـيـءـ مـنـ أـعـراـضـ الـحـيـاةـ الـزـائـلـةـ .

ج) اضباط جميع الدوافع والغرائز والتحكم في هذه القوى الغريزية الجامحة ، إنما يتم خوفاً من الله وطمعاً في جنته .

د) إيثار الآخرة على الدنيا والصبر على الشدائـد وعلى أن مغريات الحياة الدنيا وما يقابلها من المصائب والشدائـد التي تصيب الأفضل المثالـيينـ ، يـكـيدـهاـ لـهـ اـتـبـاعـ الشـيـاطـينـ لـاـ عـلاـجـ لـهـ إـلـاـ مـاـ يـرـبـيهـ الـقـرـآنـ فـيـ نـفـوسـنـاـ مـنـ إـيـثـارـ الـآخـرـةـ عـلـىـ الدـنـيـاـ فـسـاءـ رـسـولـ اللهـ وـهـنـ مـنـ فـضـلـياتـ النـسـاءـ فـيـ عـصـرـهـ اـجـتـمـعـنـ لـيـطـالـبـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ بـأـنـ يـمـتـعـنـ بـزـينـةـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ وـغـنـاـهـاـ كـمـاـ تـمـتـعـنـ نـسـاءـ الـمـلـوكـ فـنـزـلـ فـيـهـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ يـتـأـلـيـهـاـ الـنـبـيـ قـلـ لـأـرـوـجـكـ إـنـ كـنـثـنـ تـرـدـنـ الـحـيـةـ الـدـنـيـاـ وـزـيـنـتـهـاـ فـتـعـالـيـنـ أـمـتـعـكـنـ وـأـسـرـحـكـنـ سـرـاحـاـ جـمـيـلاـ ﴿٢﴾ وـإـنـ كـنـثـنـ تـرـدـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـالـدـارـ الـآخـرـةـ فـإـنـ اللهـ أـعـدـ لـلـمـحـسـنـاتـ مـنـكـنـ أـجـرـاـ عـظـيمـاـ»ـ (ـ سـورـةـ الـأـحـزـابـ ،ـ آيـةـ ٢٨ـ -ـ ٢٩ـ )

فاختـرنـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـالـدـارـ الـآخـرـةـ وـبـقـيـنـ فـيـ كـنـفـ رـسـولـ اللهـ يـصـبـرـنـ عـلـىـ شـظـفـ الـعـيـشـ وـقـالـ سـبـحـاتـهـ:ـ «ـ بـلـ تـؤـثـرـونـ الـحـيـةـ الـدـنـيـاـ ﴿٣﴾ وـالـآخـرـةـ خـيـرـ وـأـبـقـيـ»ـ

(ـ سـورـةـ الـأـعـلـىـ ،ـ آيـةـ ١٦ـ -ـ ١٧ـ )

وقـالـ عـزـ وـجـلـ:ـ «ـ فـأـمـاـ مـنـ طـغـيـ ﴿٤﴾ وـإـثرـ الـحـيـةـ الـدـنـيـاـ ﴿٥﴾ فـإـنـ الـجـحـيمـ هـيـ الـمـأـوـيـ ﴿٦﴾ وـأـمـاـ مـنـ خـافـ مـقـامـ رـبـهـ وـنـهـيـ الـنـفـسـ عـنـ أـهـوـيـ ﴿٧﴾ فـإـنـ الـجـنـةـ هـيـ الـمـأـوـيـ»ـ (ـ سـورـةـ الـنـازـعـاتـ ،ـ آيـةـ ٣٧ـ -ـ ٤١ـ )

هـ) تربية العقل على الفطرة السليمة وذلك أن كل إنسان يفكر في هذا الكون بدون تحيز إلى أهوائه يصل إلى النتائج التالية :

أولاً: إن كل ما في الكون من حياة وموت وفداء أو ضعف تدريجي للطاقات وتغيير وأفول وشروع يدل على أنه صائر إلى الزوال وسيره بغير إرادته .

ثانياً: عروق هذا الإنسان الذي يقضي عمره في كبح وجد وخصوصية ونزال مع المجتمع وهو يتمتع بالعقل والتمييز بين الخير والشر إذا به يموت ويفقد كل حركة أو حياة ومن الناس ظالم ومحسن وصالح وطالع فهل يستوي ذلك كله ؟ وهل تكون كل أعمال الناس إلى فداء من غير تمييز بين المحسن والمسيء ؟

إن العقل الصحيح والفطرة السليمة لا تستسيغان ذلك ولا تستسيغان أن يكون هذا الكون المنظم البديع مصيره إلى الفداء بغير هدف ولا غاية .

ثالثاً: إن هذا الكون الذي يدل على خالق مبدع حكيم يدل على أن وراء وجوده غاية من أجلها أوجده الله وهذه النتيجة يتوصل إليها العقل السليم بفطرته .

رابعاً: بالقياس المنطقي على خلق الله لهذا الكون وللإنسان يستلزم العقل الصحيح الخلائق عن التمييز للهوى ، أن الذي خلق الكون أول مرة قادر على إعادته خلقاً جديداً وكذلك الذي خلق الإنسان .

هذه السلسلة من التفكير كل حلقة منها مرتبطة بسابقتها هي التي بنى عليها القرآن أدلةه على وجود الله ، ثم على اليوم الآخر والبعث والنشور .

سادساً: الإيمان بالقدر :

(أ) إن العزم والقضاء على التردد ليس في المجتمعات البشرية أمضى عزيمة من المؤمن بقدر الله فهو إذا ناقش الأمور ورجح بينها واستشاره غيره ، واستخار ربه يمضي قدماً فيما عزم عليه دون توقف أو تردد أو خوف ليقينه بأن جميع الظروف والاحتمالات التي يمكن أن تكون غير واقعة في طوفه وحسباته ، هي مما وقع في علم الله وقدره وأن الله مؤيده فإذا يسر له ما عزم عليه فهو الخير والمقدر له أو ليصرف الله عنه شرًا كان محتملاً .

(ب) عدم الندم أو الحسرة على ما فات ، فالمؤمن لا ينوح على الماضي بالندم والتحسر لأن ذلك لن يرد عليه شيئاً مما فات ولأنه إنما حصل على ما كتب الله له

ولا اعتراض على قدر الله ما دام قد وقع ، ولكن له أن يعتبر فيتوب من الخطأ أو الذنب ولا يلدع من جحر مرتبين .

ج) الجرأة أمام الموت، فلن تموت نفس إلا بإذن الله بعد أن تستوفى أجلها الذي كتبه الله لها ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبَنَا مُؤْجَلًا ﴾

(سورة آل عمران، آية ١٤٥)

لذلك لا يحق للمؤمن أن يقول بعد أن يموت له قريب لو فعلنا هذا لما مات قال تعالى: ﴿ يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا إِلَّا خَوَافِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَعْجَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِمُمْبَتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة آل عمران، آية ١٥٦).

فإذا تربى المؤمن على الجرأة أمام الموت فقد أصبح جريئاً أمام كل شيء أمام فقد مال أو ولد أو جاه ، أو أمام مرض أو أي مصاب آخر ما دام يؤمن بأنه مقدر من الله.

د) التفاؤل والرضا وقطع دابر التشاؤم وهو تعليل المصائب بعلل أو أسباب غير صحيحة، كالتشاؤم من صوت البوم أو كتشاؤم الكفار بأبيائهم مع أن كفرهم هو الذي كان شوئماً عليهم كما قص الله علينا في سورة "يس" قول الكفار لأبيائهم: ﴿ قَالُوا إِنَّا نَطَّيْرُنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالُوا طَطِّيرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكْرِنَا بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ (سورة يس، آية ١٨ - ١٩)

وعن عروة بن عامر قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال : أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدهم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك " قال النووي حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح " رياض الصالحين " ص ٥٩٢ .

وكالتشاؤم من المرض مع أن للمرض فوائد معنوية، أهمها تهذيب النفس وتکفير الخطايا فقد دخل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أم السائب " أو أم المسیب " فقال:(مالك يا أم السائب - أو أم المسیب - تزرفين؟ قالت : الحمى لا بارك الله

فيها، فقال: لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه " . مسلم، ج ٢، ص ١١٢ .

ولا يجوز الت Shaw'om من الزمان وحوادثه لقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه أبو هريرة : ( لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر ) . مسلم، ج ٤ ، ص ١٧٧٢ ، حديث ٢٢٤٦ .

ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الت Shaw'om من الريح فقال فيما رواه عنه أبي بن كعب : ( لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها ، وننعواذ بك من شر هذه الريح وشر ما أمرت به ) رواه الترمذى ، وقال حديث صحيح " رياض الصالحين " ص ٦٠٦ .

وهذا كله يربى المؤمن على التعقل وعدم تعليل الأمور حسب هواه ومصلحته ، بل يجب أن يعرف أن لكل ظاهرة كونية فوائد ومضار فيطلب فوائدها ويستبعد مضارها.

## المبحث الثاني: التطبيقات التربوية في جانب المعاملات :

### أولاً: التطبيقات التربوية لدلاله العدل :

أ) عدل الإنسان مع نفسه: وذلك بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، والابتعاد عن ما يعرضها لعذاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَهُوَ أَكْفَارٌ ﴾ (سورة الطلاق، آية ١).

ب) العدل في الأسرة : فيجب على الإنسان أن يكون عادلاً بين أفراد أسرته، فيعدل بين أبنائه ذكوراً وإناثاً، لأن العدل بينهم يزيد من المحبة فيما بينهم، والاستقرار النفسي، بينما التفريق يغرس الحسد والحقد فيما بينهم، ويعدل بين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة في ما يملك أن يعدل فيه، أما الأمور النفسية كالمحبة مثلاً فإن ذلك لا يملكه ولا يستطيعه. فلكل فرد حقوقه التي يجب أن ت-chan وإذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب العدل بينهن في المأكل والمشروب والملابس والمسكن والمبيت، وسائر الأمور المادية فإن لم يستطع العدل بينهن حرم عليه التزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿ فَإِنِّي كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَثَ وَرُبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء، آية ٣) أي أقرب لا تجروا.

عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان له إمرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة أحد شقيه مائل". النسائي، ج ٧، ص ٦٣.

ولا يجب العدل في الأمور النفسية، كالمحبة والمودة فإن ذلك غير مستطاع. وينبغي العدل بين الأولاد، فإن التفارق بينهم في العطاء وفي المعاملة يغرس الحقد والحسد والضغائن في النفوس.

عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية. فأمرتني

أن أشهدك يا رسول الله . قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا . قال: فاتقوا الله، إعدوا بين أولادكم . قال: فرجع فرد عطيته . البخاري، ج ٥، ص ٢٢١ .

ونجد أن المواريث قد حدد الله تعالى فيها نصيب كل وارث ولم يدعه للبشر وهذا فيه حماية للعدل .

ج) العدل مع اليتامي : فينبغي أن نعدل معهم وأن نتقى ربنا إذا ولينا أمرهم سواء كانوا تحت إدارتنا، أو بأي صورة من صور الولاية على هذه الفتنة التي فقدت مصدر حنان الوالدين أو أحدهما قبل البلوغ، فهم محتاجون إلى المزيد من الرعاية والحنان . قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ آلًا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء، آية ٣) .

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (سورة النساء، آية ١٠) .

د) العدل مع الأعداء: وقد ورثنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عادلاً مع أعدائه، فينبغي أن لا تأخذنا الأهواء واتباع من ضلوا عن الطريق السوي واتبعوا منهج التكفير والبطش والتفجير والتدمير، وأن نقف منهم موقفاً حازماً ولا تأخذنا فيهم لومة لائم، وهذا لون عظيم من ألوان العدل التي أتى بها الإسلام لا تجد في غيره مثيلاً له . قال تعالى: ﴿يَتَاهُ إِلَيْهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة العنكبوت، آية ٨) أي لا يحملن بغضكم وكراهيتكم لقوم أن تركوا العدل معهم وتظلموهم بسبب كراهيتكم لهم .

هـ) العدل في المعاملات التجارية والمالية، فالمؤمن مطالب بالعدل سواءً عن الأخذ أو العطاء، وأن يتقى الله تعالى في ذلك ولا يغش في معاملاته، لأن ذلك الكسب الناتج عن هذه المعاملات المحرمة كسب حرام، علينا أن نمنع ذلك الظلم الناتج

عن هذه المعاملات وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم وإعادة حقوقهم إليه، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٥٢).

و) عدل الإنسان مع من فوقه كالرعيه مع سلطانها والمرؤوس مع رئيسه، ويكون بإخلاص الطاعة وبذل النصرة حتى نصل إلى الألفة المنشودة وتعمر البلاد.

ز) عدل الحاكم مع المحكوم، وذلك بالقيام بحقوق المحكومين وكفالة حرياتهم وحياتهم المعيشية، حتى لا يكون فيهم عاجز متربك ولا ضعيف مهمل ولا فقير بائس، ولا خائف مهدد.

ح) عدل المعلم بين طلابه، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه سواء في معاملتهم أو في درجاتهم وعطائهم، وإعطاء كل واحد منهم الوقت المناسب للحديث والمناقشة وفي الثواب والعقاب في شتى صوره حسب ما تحتاجه الحاله.

### **ثانياً : التطبيقات التربوية لدلالة المساواة:**

"من الأمور الأساسية التي يجب أن يدركها المربى وأن تتأصل في شعوره ووجوده، أن يتحلى بالعدل والمساواة والحياد والموضوعية وعدم تفضيل بعض الطلبة على بعض؛ حتى لا يمقته الطلبة وينفروا منه ومن علمه الذي يعلمه وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٥٢) وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (سورة النساء، آية ٥٨) وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ ﴾ (سورة النحل، آية ٩٠) )

قال تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ - غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَشْيِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْنَ أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء، آية ١٣٥)

وقال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّيرَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ » ( سورة المائدة ، آية ٨ )

فالمتساواة العادلة بين الأبناء تؤدي إلى المحبة والمودة بين الأبناء، وتركها يؤدي إلى الحقد والحسد، يقول ابن جماعة ١٤١٦هـ : " يجب أن يكون المعلم ذا رياضة وفضل وديانة وعقل ومهابة وجلالة وناموس وعدالة ومحبة في الفضلاء وعطف على الضعفاء، وينصف المظلومين حريصاً على النفع مواظباً على الإفادة ". ( جان ، ١٩٩٨ م ، ص ٢٦٤ ).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ". البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٦ .

فيجب على المعلم أن يعدل ويساوي بين طلابه في معاملته لهم، فلا يكن مقياسه لأسباب وعوامل شخصية، بل يبتعد عن ذلك ويطبق المقاييس والضوابط المطلوبة عند معاملته أبنائه الطلاب، وأن يعدل ويساوي في أكبائر الأمور وصغرتها حتى تكون النتائج والشمرة مرضية، وذلك بإشاعة المحبة والمودة بين الطلاب ومعلمهم، والطلاب وبعضهم البعض، ويتجنب المعلم بذلك ما يؤدي إلى التفرقة والنزاع بين المعلم والطلاب من جهة، والطلاب جميعهم من جهة أخرى.

يقول ابن جماعة : " يجب لا يظهر المعلم للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة أو اعتناء مع تساويهم في الصفات من سبق أو فضله أو تحصيل أو ديانة فإن ذلك ربما يوحش الصدر وينفر القلب ". ( ابن جماعة ، ١٤١٦هـ ، ص ١٠٠ )

هذا إذا كان الجميع على مستوى واحد في الصفات " أما في حالة وجود اختلاف في الصفات بين الطلبة، كأن يكون بعض الطلبة أكثر تحصيلاً أو أبلغ اجتهاداً أو أحسن أدباً، فاظهر المعلم إكرامه وتفضيله، وبين أن زيادة إكرامهم لتلك الأسباب فلا بأس بذلك. لأنه ينشط ويبعث على الاتصال بتلك الصفات ". ( ابن جماعة ، ١٤١٦هـ ، ص ١٠٠ )

" العدل سمة أساسية وكذلك المساواة، لا بد أن يتحلى بها المعلم سواء في التعليم أو التوجيه أو التربية أو النصح أو الأمر أو النهي أو التشجيع أو العقاب وتقدير الدرجات، وتصحيح الاختبارات وتوزيع الجوائز والكافآت.

بل يجب أن يكون العدل والمساواة حتى في أصغر الأمور التي قد لا يحسب لها المعلم حساباً كالنظرية والكلمة والنبرة في الصوت والابتسامة والإشارة باليد والغمزة بالعين والتکشيره بالوجه والإيماءة بالرأس والتصفيق وتوزيع الأسئلة. حتى لا يثير الغيرة والحداده والبغضاء بين الطلبة، وحتى لا يتهم في نزاهته وأمانته وأخلاقه وديانته .

كما يجب على المدرسة أن تتخذ من المساواة العادلة شعاراً لها تطبقه بين معلميها ثم طلابها وموظفيها، وتجعل ذلك مسلكاً لها وطريقه، كما ينبغي على المجتمع أن يتخذ من المساواة العادلة مسلكاً وطريقاً، وأن يربى أفراده عليه حتى يصل إلى النتائج المأمولة بها، وحتى تحفظ الحقوق، وبهذا يتحقق الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع، مما يدفع بهذا المجتمع إلى التقدم والإنتاج والوصول إلى الهدف.

### ثالثاً : التطبيقات التربوية لدلالات البر والصلة :

ينبغي على كل مسلم أن يعلم أن بر الوالدين أعلى مكارم الأخلاق، ومن أوجب العبادات على المسلم بعد توحيد الله تعالى، ويوجه الناشئة إلى صلة الأقارب والتودد إليهم.

يجب على المربي أن يربي الأجيال على بر الوالدين، ويعظمهم أن بر الوالدين من أفضل العبادات، وقد أوجبها الله تعالى، وأنها من باب حفظ الجميل ومن مكارم الأخلاق والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم واعطاء كل ذي حق حقه، وأن يوقظ فيهم مشاعر المحبة والمودة إلى الأقارب بل إلى كل مسلم على هذه المعمورة.

ينبغي على الأسرة أن تربى الناشئة على طاعة واحترام الوالدان والبر بهما، وذلك بشتى الوسائل والطرق المتاحة للأسرة، ومن ذلك بأن يكون الوالدين قدوة للأبناء وذلك

بالبر بوالديهما والتودد إليهما، وصلة الأرحام والأقارب، وأن يصطبغوا أبناءهم أثناء زياراة الأقارب والأصدقاء.

على المدرسة أن تربى وتوجه الناشئة على البر بالوالدين وأن تسهم في هذا الجانب من خلال تقديم البرامج والمسابقات والأنشطة وإبراز أهمية البر بالوالدين وأهميته، ومعالجة قضية هجر الأقارب والأصدقاء والتقصير في تفقد أحوالهم، وأن يتم توجيههم إلى تفقد أحوال الأقارب والأصدقاء والجيران وزيارتكم والتودد إليهم.

على المجتمع أن يبرز أهمية البر بالوالدين وأهميته، وأن يوجه الناشئة إليه وأن يهتم بالعلاقات وتتفقد أحوال إخواننا المسلمين من أقارب وجيران وأصدقاء بل وتلمس احتياجات إخواننا المسلمين.

#### **رابعاً: التطبيقات التربوية لدلالة الوصية:**

الإنسان في هذه الحياة لا يدرى متى يفجئه الموت، فقد يفجئه صغيراً أو كبيراً، لذلك ينبغي له أن ينظر إلى ما قدم، وما له من الواجبات وما عليه من الحقوق، وأن يقدم ما فيه نفع وسعادة له بعد مماته من الصالحات، وذلك بوصية يوصي بها، حتى إذا فاجأه الموت لا يندم ويتحسر حين لا ينفع الندم على ما فرط وتهاون في ترك العمل الصالح، ولأخذ العبرة من غيره.

على المعلم أن يبرز أهمية الوصية وأحكامها وتنذير الناشئة بها، وحثّهم على الطاعة والاستعداد لما بعد الموت، ومن ذلك الوصية التي هي من أعمال البر والخير التي يوصي بها وتنفذ بعد مفارقته لهذه الحياة الدنيا والانتقال إلى دار الجزاء والحساب، على المدرسة أن تحث الناشئة على الطاعة وتبصرهم بأمور الخير في شتى جوانب الحياة والاستعداد للحياة الآخرة، وتقديم الصالحات وتنذيرهم بأعمال البر في حياتهم وبعد مماتهم، ومن ذلك الوصية، وذلك من خلال البرامج والإذاعة والنشرات والمجلات واللقاءات والأنشطة الصحفية واللascificية.

ينبغي للمجتمع أن يكون مجتمعاً متعاوناً متواصياً فيما بينه على فعل الخير متسابقاً فيه حتى يحصل التكافل الاجتماعي المنشود وتسود المودة والمحبة بين أفراد المجتمع من خلال ما يقدمه أهل الخير وأصحاب الأموال من وصايا وعطايا وهبات.

#### خامساً: التطبيقات التربوية لدلالة الملكية:

(أ) أن الملكية الفردية يجب أن يكون إحرازها بطرق مشروعة فلا يكن في أصل تملكها أو في التصرف بها أو الانتفاع ضرر يوقعه هذا الفرد على فرد آخر أو جماعة، وهذا الحق يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه كالإنفاق على زوجته وأولاده ومن تجب عليه نفقتهم، وأن يخرج ما يجب عليه من حق في هذه الأموال من زكاة وحقوق للفقراء والمساكين.

(ب) أن الله سبحانه وتعالى قد استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، وقد سخره الله سبحانه وتعالى للاستعمال ومكنته من الانتفاع به، لذا فإنه يجب على جنس بني آدم أن يتقوى الله تعالى فيما أعطاه وتفضل عليه، وأن ينتفع به الانتفاع الأمثل، وأن يستعمله في وجوه الخير المختلفة، ولا تكن هذه الملكية سبباً في إيذاء الآخرين والإضرار بهم، بل تكن له دافعاً لفعل الخير، وأداء الحقوق الواجبة عليه.

(ج) من أوكل إليه شرف التربية والتعليم ينبغي أن يكون قدوة لطلابه والمجتمع عامة، فتصرفاته المالية فيما حازه من أموال هي محطة أنظار الكثير وله تأثيره على الآخرين. لذا فينبغي له أن يسلك المسلك الحلال في كسبه وتصرفه، وأن يتفادى أقاربه وينفق عليهم ويترنم أحوال طلابه المحتاجين، ويمد إليهم يد العون والمساعدة ويبحث الناشئة على هذه التصرفات والأعمال الخيرة.

(د) المؤسسات التربوية لها دورها الريادي في توثيق عرى المجتمع وتوثيق علاقة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد، وفي توجيهه تصرفات الفرد والجماعة اقتصادية أو أخلاقية أو سياسية، وتوجيهه الناشئة إلى الطرق المشروعة في إحراز

ممتلكاتهم والتصرف والانتفاع بها بالطرق الصحيحة، والابتعاد عما يوقع الضرر على الفرد والجماعة، وأن يساهم بما يملكه في الإنفاق على الأقارب والمحاجين وتفقد احتياجاتهم، مما يؤدي إلى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وبهذا تساهم هذه المؤسسات التربوية إلى جانب المؤسسات الأخرى في توجيه الناشئة في كيفية إحراز هذه الملكية والانتفاع بها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة التي تؤدي إلى المزيد من الترابط والمحبة بين أفراد المجتمع.

### المبحث الثالث: التطبيقات التربوية في جانب الأخلاق :

#### المطلب الأول: التطبيقات التربوية لدلالة الحكمة :

إن الآمرین بالعدل هم الحكماء الذين لم تخل منهم المجتمعات الإنسانية، لذا ينبغي للدعاة إلى الله إرشاد الناس إلى العدالة العامة ويعطونها روح الفضائل وقوامها مع استخدام الوسائل التي يمكن بها الإقناع والإرشاد والنظر في البراهين والحجج، فكل خلل لدى الداعية هو بسبب إخلاله بالحكمة، فأكمل هؤلاء أوفرهم منها نصيباً وأنقصهم وأبعدهم عن الكمال أقلهم منها نصيباً؛ لذلك عندما نجد أن هناك خللاً فمرجعه إلى الداعية نفسه أو الطريقة والأسلوب المستخدم، وأن الداعية المطلوب هو ذو الحكمة لأنه سيساهم في إزالة المنكرات بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (سورة النحل، آية ١٢٥)، أما الداعية الذي لا يتتصف بالحكمة فضرره أكبر من نفعه فهو معلم من معاول الهم، لأنه إذا ترتب على المنكر منكر أشد منه فإنه يترك النهي عن المنكر، والداعية الذي لا يتتصف بالحكمة سيترتب على إزالتة للمنكر منكر أشد منه، لذلك فهذا لا يصلح أن يكون داعية ما لم يتتصف بالحكمة.

كما أن التلاوة وتعليم الكتاب والحكمة من المقاصد الأولى للبعثة، لذلك ينبغي للمعلم وخاصة معلم الأمور الشرعية، أن يضع ذلك نصب عينيه مكانة الحكمة، وجب عليه أن يكون قدوة لغيره وأن يحقق أركان الحكمة، فيتعلم حتى يستفيد ويغدو ويتصف بالحلم حتى يتحقق ما يهدف إليه من التأثير، ولا يستعجل النتائج والثمرات، ويبعد عن الجهل والطيش والعجلة؛ لأنها معاول هدم فلا حكمة لجاهل، ولا لطائش ولا لعجوز، حتى يخرج لنا هذا المعلم جيلاً مهذباً في فهمه مؤمناً في فعله، فلا بد أن يكون ذلك المعلم ذا كفاية ونصح لطلابه، يجعل الغاية تكوين الإنسان المؤمن بالله تعالى؛ لأن الإيمان زينة العقل والعمل.

لذا فمن الحكمة التعلم المقرن بالعمل مع استخدام الأدوات المناسبة في توصيل المعلومة.

وينبغي لرب الأسرة أن يجعل الحكمة نصب عينيه، لأنه أنيطت به أمانة عظيمة، فرب الأسرة حاكم في أسرته، وكل صاحب مسؤولية مسؤول عن رعيته التي استرعاها الله إياها، إذاً فليكن حكيمًا حتى لا تكون أحكامه مجانية للرشاد والصواب، فيفعل ذلك المسؤول ما ينبغي وما يُطلب منه على الوجه الذي ينبغي ولا يجاتب الصواب، وفي الوقت المناسب متزيناً بالعلم والحكمة والأدلة، حتى يؤدي هذه الأمانة كما طلب منه وتخرج لنا أجيال فاعلة عاملة تتصرف بالحلم تتجه إلى تحقيق الهدف.

### **المطلب الثاني: التطبيقات التربوية لدلاله الرفق :**

الداعية مشعل من مشاعل الخير، لذا فلا بد أن يكون رفيقاً رحيمًا بالمدعويين، يجعل المرء يرقّ لآلام الخلق ويسعى لإزالتها ويأسى لأخطائهم فيعمل على إرشادهم إلى الهدى.

فالرفق له من التأثير على النفوس وله من المكانة عند مختلف الطبائع ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وما دخل هذا اللين والرفق في شيء إلا زينه وجمله وحسناته وجعل له من اليسر والقبول مالا يعلمه إلا الله، لذا فالتحلي بالرفق واللين وخفض الجناح سبب في حصول البركة، وبه يعم الخير ويثاب العبد ويجزل له العطاء وتنال المطالب، فبالرفق تسهل الأمور ويجتمع ما تشتت من الشمل، وبه يرجع من ابتعد عن الحق والصواب، وترد النفوس الجامحة إلى الهدوء والثقة فتنقلب من الخصومة إلى الولاء.

وعلى هذا فينبغي على المعلم أن يخفض جناحه لطلابه في لين ورفق ومحبة لكي يكون القدوة الحسنة حتى ينهجوا نهجه ويتصفوا بهذه الصفات الحميدة، وأن يبتعد عن القسوة لأنها جفاف في النفس لا يرتبط بمنطق وعدالة، فيرشد الضال ويعظم ويوجه المخطئ، دائم البشر سهل الطبع لين الجاتب متعداً عن العتاب، ويدعو لطلابه في الغيب بالصلاح والهداية والتوفيق، رفيقاً رحيمًا بطلابه مشفقاً عليهم محسناً إليهم، فيأمر وينهى ويؤدب ولكن بحزم في مواقف الحزم من غير تعسف، وأن يرفق في مواطن الرفق من غير ضعف، جاماً بين الرفق والحزم والمحبة في آنٍ واحد.

وفيما يتعلق بالأسرة فيقع على عاتقها مسؤولية كبرى في زرع الطمأنينة في نفوس أبنائها، فالواجب ينبع أن يتصرف بالرفق واللين والرحمة في تعامله مع أفراد

أسرته، حتى تؤتي التربية ثمارها، فالقسوة والشدة وإن أعطت بعض نتائجها الواقية في توجيه الناشئة، فإنها قد تؤدي بعد حين إلى ردود أفعال خطيرة، ولا يمكن مقارنتها بال التربية التي تسودها الرحمة، فالرحمة واللين والرفق مع الزوجة والأبناء لها من التأثير على نفوسهم ولها من المكانة عند مختلف الطبائع ما يؤدي إلى نتائج إيجابية وسلوك حميد، وتآلف يحف هذه الأسرة، ومن ثم تكون البركة ويسهل ما صعب من الأمور، ومن ثم يتم حلها وتوجيهها، ومن ثم يتحول شتات هذه الأسرة إلى أسرة متألفة هادئة متحابة.

والرفق لا يقتصر على الإنسان بل يشمل كل ما له كبد رطبة بل جميع الأشياء والممتلكات، فالله تعالى يحب الرفق، فالرفق تسهل الأمور وتسير وتعم البركة في الأشياء والممتلكات، فالمدير يرفق بمن تحت إدارته والمرؤوسون يرافقون بما أنيط بهم من أفراد وآلات وممتلكات، حتى تحصل البركة وتبقى عجلة التنمية في مسارها الصحيح، كما يرافق الإنسان بالحيوان فلا يؤذيه ولا يعذبه ولا يقطع الأشجار ويشوه المناظر، ولا يستخدم الطرق والحدائق بطرق تسبب لها الضرر.

### **المطلب الثالث: التطبيقات التربوية لدلالات الحرية:**

إن الحرية في الإسلام تنبثق من العبودية لله وحده لا شريك له، وأن هذه الحرية النابعة من العبودية لله تعالى هي أسمى أنواع الحريات، لذا ينبغي على المعلم الأجيال أن يضع هذا نصب عينيه، فالحرية تنمو قوى المتعلم من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، تلك الحرية التي وضع وقتن ضوابطها ديننا الحنيف، فالتغيير على الآخرين فيما أباحه الله تعالى وسلب حرياتهم سبب من أسباب ضعف المتعلم وخوار قواه وقتل المواهب العقلية والابتعاد عن طرق الابتكار، ومن ثم تؤثر في المجتمع سلباً أو إيجاباً، لذا فالتعلم ينبغي له أن يكون له الأثر الواضح على الناشئة حتى يصل إلى نتائج جيدة، فيسمع من طلابه ويحاورهم ويناقشهم ويوجههم في حدود ما يأمرنا به ديننا الحنيف، ولا يكن عامل كبت وسلط على الناشئة، وكذلك لا يترك الحبل على الغارب فيتجاوزون الحد الذي يؤدي بهم إلى الهلاك من أفكار وتصورات بل يسمع ويعدل ويوجه.

ولقد نشأ المسلمون صرحاء متناصحين قوالين للحق ناهين عن المنكر، فالحرية أساس المسؤولية والتناصح في الدين والتواصي بالحق والصبر، فعلى الدعاة بل كل فرد مسلم، أن يأمروا بالمعرفة وينهوا عن المنكر، فالأحرار هم الذين يأمرنون بالمعرفة وينهون عن المنكر، أما عبيد الفكر الجامد فهم على آثار مقلديهم من الآباء.

ويجب على رب الأسرة أن يربي أبناءه على تعاليم الدين الإسلامي التي تربى في الشخصية حرية التعبير عن الرأي بكل صراحة وتأنب بعد أن يتعلموا الحدود التي ينبغي عدم تخطيها، وأن يعودهم على الصراحة وعدم الكذب، حتى يستطيع رب الأسرة تلمس حاجيات هؤلاء الأبناء ومعرفة توجههم وميولهم ومن ثم توجيههم التوجيه الأمثل والابتعاد عن معصية الرحمن جل في علاه، وكل ما فيه تدعي على حريات الآخرين، فما تجده اليوم من مظاهر مؤلمة عند بعض الناشئة هو عدم معرفتهم أو تجاهلهم بحدود حرياتهم، والتعدي على حريات الآخرين، مما نجده اليوم من مظاهر تدمي لها القلوب تتمثل في قيادة السيارات بسرعة فائقة واستخدامها في التفحيط ورفع أصوات

المنبهات والغاء والقصات والملابس الغريبة بدعوى الحرية هي دعوى باطلة؛ لأن الحريات لها إطار وحدود لا يتجاوزها المرء ومتى ما تجاوزها وقع المحظور.

والمسؤول في وزارته أو المدير في مؤسسته ينبغي أن يرفع الحواجز التي تعيق الاتصال بينه وبين موظفيه ومرؤوسيه، وأن يستبدلها بتلك الشفافية التي تسمح بمرؤونه الاتصال والخطاب مع السماح لهم بأخذ مساحة من الرأي والمسؤولية فيما فيه فائدة وصلاح لتلك المؤسسات المختلفة، وأن يسمح لهم ويرى نتاج أفكارهم العملي ويشجع من يستحق التقدير والتشجيع، وأن لا يدع الموظف أو من هو أقل منه رتبة أو إدارة ينفذ الأوامر ليس لديه تفكير وإنتاج، وليس لديه مساحة من الحرية يمارس فيها صلاحيات بمقدار المسؤولية المناطة به.

ما نسمعه الآن من دعاوى تنادي بتحرير المرأة هي دعاوى باطلة قد احترق بنارها الغرب فأرادوا أن يتوجهوا إلى المرأة المسلمة المصونة بإسلامها ليخرجوها من دينها وحجابها، حتى تخرج ما أرادت ومع من وتصادق وتحضر صديقها إلى بيتها، والفتاة تنفصل عن الأسرة في سن معينة، ومن ثم تفك هذه الأسرة المسلمة، فالحرية لديهم هم من وضعها وقتنها، ووضع لها ضوابط من عند أنفسهم، وبهذه الضوابط التي وضعها البشر قد تصل بهم إلى الكفر والعياذ بالله، وأن من وضعها بشر وهم لا يعلمون حدودها ولا مدى صلاحيتها للناس، بينما الحرية في الإسلام لها ضوابط من عند خالقنا سبحانه وتعالى، فهو الذي حددتها، فهناك ضوابط فلا تتعدي على الذات الإلهية، أو على رسولنا صلى الله عليه وسلم أو صاحبته الكرام أو التعدي على حريات الآخرين.

#### **المطلب الرابع: التطبيقات التربوية لدلالة الأخوة :**

الأسرة يقع على عاتقها مسؤولية عظمى في غرس روح الأخوة والشفقة بين الأبناء حتى يقوم هذا الرابط الإيماني على منهج الله تعالى المنبثق من التقوى ويكون مرتكزاً على الاعتصام بحبل الله تعالى.

فلا تحصر الأسرة الأخوة في الصلة القرابية بين الأخوة، بل هي ذلك أخوه في الله، وبهذا يستشعرون جلال العقيدة الإسلامية؛ لذا فالأخ وألم أول من يطالب بزرع

الأخوة بين الأبناء، ورفض كل ما يسبب الشتات والفرقة بين أفراد الأسرة، فلا يفرقون في معاملتهم بين الأبناء، ويجعلون لأحدهم ميزة على الآخر، بل يساوون بينهم ويعدلون ومن ثم يزرعون في أبنائهم روح الأخوة في الله حتى إذا ما كبر هؤلاء الأبناء وذهب كل واحد إلى طريق عمله ومعيشته في هذه الحياة لم ينس أخيه بل يتذكره ويقدم له ما يسعه من نصح ومساعدة، بل ومهما حدث من عواطف وزوابع لنقص عرى هذه الصلة، فإن تلك التربية المركبة على الاعتصام بحبل الله المتين تكون دافعاً و Mataعاً لهذه العواصف وتبقى الأخوة شعاراً بين الإخوة.

والأخوة في المجتمع تقف عائقاً أمام أعداء الإسلام والمسلمين في تفريغ الكلمة وتشتيت الشمل، أما المجتمع القائم على الحق في الله وصفاء القلب والاحترام بين المسلم وأخيه المسلم والتعاون جدير بأن يحترم من الآخرين وأن يكون له وضعه ومكانته التي يهابها الأعداء، ولذلك فالمجتمع مكلف بتحقيق هذه المطالب والابتعاد عن ما يزعزع أركانها، لذا فالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس والكبير والصغير ينبغي أن تكون قائمة على الأخوة في الله، وبهذا تذلل المصاعب، فمن كان مديرًا أو مرؤوساً سنجده أن قراراته أو أوامره التي يصدرها ستتصدر متزوجة بالحب لهؤلاء المرؤوسين والعمال، فيها من الصفاء والنقاء والاحترام لمن هم تحت إدارته مما يؤدي بهؤلاء إلى التقبل والتنفيذ، بل إلى الجودة، فكلما وجد الإنسان الحب والعطف كلما أدى به ذلك إلى مضاعفة الجهد وزيادة الإنتاج حتى ولو أدى به ذلك إلى زيادة ساعات العمل بدون مقابل، وهذه الأخوة في الله كم نحن بحاجة إلى نشرها في المجتمعات الإسلامية حتى نواكب هذا التقدم العالمي، بل وحتى نكون مؤثرين في مركز القيادة لا التبعية والخلف.

# الخاتمة

. النتائج

. التوصيات

. المقترنات.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه على ما أنعم به علينا وفضل، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أحمدك ربى على توفيقك وتسهيلك لي بإنتمام هذه الدراسة التي تم عرضها، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- (١) إن القرآن الكريم ينظم حياة الفرد والمجتمع، وتطبيقه يؤدي إلى السعادة والطمأنينة وأخذ كل ذي حق حقه مما يساعد على ترابط المجتمع المسلم.
- (٢) إن الإسلام أقر بالعدل وحارب التفرقة العنصرية، وحدد حقوق الراعي والرعية وواجبات الحاكم والمحكومين، وفصل أحكام الميراث، مما له الأثر البالغ في تأصيل قواعد العدل في المجتمع المسلم، فالعدل تصلح حال الدنيا، وهو يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمير به البلاد، وتنمو به الأموال.
- (٣) إن الشرائع السماوية ما حاربت الشرك بالله لمجرد أنه شرك به سبحانه، وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان التي ينجرف بها عن العدل.
- (٤) إن آيات المواريث الثلاث قد شملت وبيّنت نصيب كل وارث من يستحق الإرث، وهذه الآيات الثلاث جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام الميراث.
- (٥) زيادة الوعي للفرد والمجتمع بأهمية الالتزام بما جاء في آيات المواريث علمًا وتطبيقًا لبناء مجتمع يسوده الأمن والعدالة والمساواة .
- (٦) إن الميراث هو وصية الله تعالى بتوزيع الترکات على مستحقها، وإنه إذا كان للعبد وصايا في أمواله، فإن الميراث هو وصيته سبحانه وتعالى، ووصية الله تعالى أولى بالإيجاب وأحق بالتنفيذ.

- (٧) إن الإيمان باليوم الآخر يحقق الأخلاق الفاضلة في سلوكنا وحياتنا تحقيقاً فعلياً مستمراً ثابتاً غير متقلب بلا نفاق ولا رباء.
- (٨) إن سورة النساء قد وجهت إلى محو ملامح المجتمع الجاهلي، وتحدثت عن الإرث وطالبت بإبعاد مظاهر استضعفاف المرأة واليتم في الأسرة والمجتمع معاً.
- (٩) إن الأمم القديمة اتفقت على حق الميراث، ما عدا الاشتراكين، ولكنهم اختلفوا في الوارثين فحرموا بعض الأقارب وأعطوا بعض الأجانب، فكم من مستحق حرموه، وكم من أجنبي ورثوه.
- (١٠) إن الإسلام جاء بعدله وإنصافه وبحكمته، فأعطى كل ذي حق حقه، وقد تولى الله سبحانه وتعالى بيان المستحقين في الإرث ونصيب كل وارث، فناصر النساء الاتي حرمن من الميراث عصوراً طويلاً وأعلن لهن نصيباً منه.
- (١١) إن الديانة المسيحية اتجهت للروحانيات، ولم تتعرض للمواريث، لذلك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية.
- (١٢) إن الإسلام أعطى في الميراث من يستحق دون من لا يستحق، وخصص الأقرب والأقوى بالاتصال النسبي، لأنه أحق لمزيد قوته ومتانة قرابتة.
- (١٣) إن نظام الإرث في الإسلام لا يدانه في عدالته ودقته نظام في الدنيا، لا في الأمم السابقة على الإسلام، ولا في القوانين الوضعية، وقد تميز عن غيره من الأنظمة تميزاً واضحاً، لأنه من عند رب العباد سبحانه وتعالى.
- (١٤) إن هداية الفرد إلى الإيمان هي من الواجبات الأساسية لكل المربيين، وهي الأساس الراسخ في التربية الإسلامية، وبدونها يشاد البناء التربوي على أسس واهية، تنذر دوماً بالانهيار والدمار.

- ١٥) إن العدل والمساواة سمتين أساسيتين، لابد أن يتحلى بها المؤمن ويطبقها في شتى شؤون حياته.
- ١٦) إن الأسرة والمجتمع يقع على عاتقهما مسؤولية عظمى في غرس روح الأخوة والشفقة بين الأبناء، حتى يقوم هذا الرباط الإيمانى على منهج الله تعالى المنبثق من التقوى، ويكون مرتكزه على الاعتصام بحبل الله تعالى، ومن ذلك توزيع الإرث وإعطاء العطایا والهبات والوصايا بالعدل والمساواة.
- ١٧) إن الله تعالى هو الأعلم بأحوالنا وما فيه صلاح لنا، وأن توزيع الإرث كما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - هو العدل والمساواة، لأن الله تعالى يعلم حال كل وارث وما يحتاج إليه وما عليه من الأعباء.
- ١٨) إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطتها حقها بخلاف القوانين الوضعية فيما مضى من الجاهلية، والجاهلية المعاصرة قديماً وحديثاً.
- ١٩) إن عقيدة التوحيد تنظم حياة الإنسان وتجعله يعيش في طمأنينة وراحة بال، وتربى عنده التواضع وعدم التطرف والغرور.
- ٢٠) إن الإسلام أقر المساواة العادلة وجعلها عنصراً هاماً في بناء المجتمع الإسلامي حتى يكون مجتمعاً قوياً متماسكاً، وإنها تكفل لكل فرد حقوقه في داخل المجتمع، فهي تبعث على الأمان في المجتمع، إذا عرف أن المساواة العادلة قائمة، وأنه لن يظلم ولن تؤخذ حقوقه في الميراث وغيره.
- ٢١) إن الإسلام يدعم كل ما منه بر وصلة ويكوّنه لأن ذلك يؤدي إلى الترابط بين الأفراد والجماعات والأمم.
- ٢٢) إن الوصية زيادة في عمل الخير وتلافيأ لما يحدث في حياة الإنسان من تقصير.

(٢٣) إن الإسلام قد أباح الملكية ووضع لها ضوابط بخلاف القوانين الوضعية التي منعتها أو أباحتها بلا ضوابط.

(٢٤) إن القرآن الكريم يحرر وجدان المسلم بعقيدة التوحيد الذي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم وتفك أسره من عبودية الأهواء والشهوات.

(٢٥) إن الخلق هو جماع الفضائل والكمالات الإنسانية التي يتميز بها إنسان على غيره.

(٢٦) إن الرفق واللين من أهم ما يتصرف به المسلم وخاصة الداعية إلى الله تعالى.

(٢٧) إن في الحرية نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق.

(٢٨) توصلت الدراسة إلى أن الميراث في الإسلام يختلف عنه في الأمم والشعوب الأخرى، القديم منها وال الحديث، حيث أعطى الإسلام لكل وارث حقه بلا زيادة أو نقصان، ولم يهمل أحداً سواء كان رجلاً أو امرأة أو صغيراً أو كبيراً، بخلاف الإرث عند الأمم والشعوب الأخرى، الذي كان أقرب إلى الظلم والجور، وأبعد عن العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية.

## النوصيات :

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض التوصيات والمقررات التي يعرضها آملاً فيها الفائدة والمنفعة :

- ١) إن الأمة الإسلامية ب أمس الحاجة إلى النهل من منابع التربية الصافية، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما ورد عن السلف الصالح وبخاصة في هذه الحقبة الزمنية الحرجية.
- ٢) إن مؤسساتنا التربوية والأسرة والمجتمع بصفة عامة تحمل على عاتقها حملاً ثقيلاً، لذلك فإنه يجب عليها أن تجد في تقديم كل ما فيه خير وصلاح للناشئة، وأن تهتم اهتماماً بالغاً بالنواحي التطبيقية العملية حتى تتم الفائدة.
- ٣) الاهتمام بالجانب التطبيقي لما دلت عليه آيات المواريث وإبراز وتوجيه كل دلالة إلى سلوك ونهج متبوع، وسد الفجوة بين الجانب النظري والتطبيقي.
- ٤) على رجال الإعلام إبراز أهمية علم المواريث وكيفية توزيعها وأهمية التوزيع كما جاء في شريعتنا الغراء وبخاصة أتنا نجد في بعض المجتمعات أن الإرث يوزع بين الأولاد الذكور دون الإناث، ل تستفيد الأسرة وأفراد المجتمع في التطبيق العلمي.
- ٥) على رجال التربية توجيه الناشئة إلى ما فيه صلاحهم دنياً وأخرةً والاهتمام بطاعة ولاة الأمر وبر الوالدين والدعوة إلى الخير والصلاح، وتوزيع الإرث كما جاء به الإسلام، والتركيز على هذه الجوانب المهمة.
- ٦) يوصي الباحث إلى من يهمه الأمر أن يتم توزيع المنهج الخاص بعلم المواريث على الصفوف الثلاثة من المرحلة الثانوية، وعدم الاقتصار على تدريسها في الصف الثاني الثانوي الشرعي، وأن يتم تدريس الأمور النظرية أولاً، ثم يتم تناول التوزيع للمواريث بما يتاسب مع كل صفات هذه المرحلة وأن يعرض المعلم طريقي التوزيع للتركة ولا يقتصر على طريقة واحدة ليأخذ كل طالب ما يناسبه من الطريقيتين.

## المقترحات :

يقترح الباحث على زملائه من الباحثين بدراسات أخرى تغطي هذا المجال، حيث لم تتسع الدراسة الحالية لتغطيته ومنها:

- ١) دراسات عن الدلالات التربوية المستنبطه من سورة النساء تتعلق بـ ( التضامن الاجتماعي - أحكام اليتامي - تعدد الزوجات - قاعدة التعامل المالي - أحكام الأسرة - أحكام التوبة - طاعة ولي الأمر).
- ٢) دراسات عن الدلالات التربوية المستنبطه من الفقه الإسلامي في جانب المواريث.
- ٣) دراسات عن الدلالات التربوية في السنة النبوية لتنظيم التوريث.

# الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١١٨	البقرة	٣٥	﴿ وَقُلْنَا يَأْتَادُمْ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾
٧٨	“	٨٣	﴿ وَإِذَا أَخَذْنَا مِيقَاتَنَا إِسْرَاءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ ﴾
٢٣	“	٩٧	﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجِبْرِيلَ ﴾
٥٨	“	٩٨	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ ﴾
١٠٦	“	١٢٩	﴿ رَيَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّا ﴾
٦٠		١٣٦	﴿ قُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ ﴾
١٢١	“	١٧١	﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَنْعِقُ... ﴾
٥٨	“	١٧٧	﴿ لَيْسَ الْبَرَأَنْ تُولُوا ﴾
٨٦	“	١٨٠	﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾
١٣٠	“	١٨٦	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَلَيْسَ قَرِيبٌ ﴾
٩٤	“	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾
١١٩	“	١٩٠	﴿ وَقَتَلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
٥٩	“	٢١٣	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الَّذِينَ ﴾
٤٧	“	٢٢٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
٩٣	“	٢٦٧	﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ ﴾
١٠٦	“	٢٦٩	﴿ يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾
٩٤	“	٢٧٩	﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذَّتُمُوا بِحَرَبِ مَنْ أَنْتُمْ ﴾
٥٨	“	٢٨٥	﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾
٦٣	آل عمران	٥	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآلية
٦٣	آل عمران	٦	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُ كُمْ فِي الْأَرْجَامِ ﴾
١٠٤	“	٢١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ ﴾
١٣٧	“	١٤٥	﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾
١٣٧	“	١٥٦	﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا ﴾
١٠٧	“	١٦٤	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٥٩	“	١٨٤	﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِبَ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ ﴾
٧٨	النساء	١	﴿ يَتَائِبُهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ ﴾
١٣٩	“	٣	﴿ وَإِنْ حِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾
٩٥	“	٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا الصُّفَهَاءَ أُمُولَكُمْ ﴾
١٩	“	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
١٤٠	“	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُولَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾
٧	“	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَدِكُمْ ﴾
٧	“	١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
٤٢	“	١٩	﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سَخْلٌ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا ﴾
٩٣	“	٣٢	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ ﴾
٤١	“	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ ﴾
٧٧	“	٣٦	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾
١٤	“	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾
١١٩	النساء	٧٥	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
١٠٥	“	١١٣	﴿ وَلَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَرَحْمَةُ رَبِّكَ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٤٠	النساء	١٢٧	﴿ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾
١٤١	“	١٣٥	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ ﴾
٥٩	“	١٣٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ ﴾
٦٠	“	١٧٠	﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾
٢٢	“	١٧٤	﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾
٧	“	١٧٦	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾
١١	المائدة	٢	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْلُوا شَعْبَرَ اللَّهِ ﴾
١٤٠	“	٨	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ ﴾
٢٢	“	١٥	﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾
٩٢	“	٢٠	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾
١٢٠	“	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَّؤُ الَّذِينَ سُخَارِيُّونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾
٢٣	“	٤٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ ﴾
٢١	“	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾
١١٢	“	٥٤	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾
١٣١	“	٥٦	﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
٢٢	الأعمام	٩	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾
١٣٠	“	٥٩	﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾
٥٧	“	٦١	﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾
٩٤	“	١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ ﴾
٦٩	الأعراف	٢٩	﴿ قُلْ أَمْرَرَى بِالْقِسْطِ ﴾
٧٩	“	٥٤	﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ ﴾
١٢٣	“	٦٥	﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾
١٢٦	“	٧٣	﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَبَلَحًا ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٢٣	الأعراف	٨٥	﴿ وَإِلَى مَدِينَتِ أَخَاهُمْ شُعِيبًا ﴾
٦٠	“	١٥٨	﴿ قُلْ يَتَأْيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﴾
٥٨	“	٢٠٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِرُونَ ﴾
٤٢	الأفل	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا ﴾
١٠١	التوبه	٣٤	﴿ يَتَأْمِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْجَارِ ﴾
٢١	يونس	٣٧	﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْءَانُ ﴾
٢٢	“	٥٧	﴿ يَتَأْيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةً ﴾
١٠٥	هود	١١٦	﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
١٠٥	“	١١٧	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهَلِّكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾
١١٤	يوسف	١٠٠	﴿ وَرَفَعَ أَبَوِيهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾
٥٧	الرعد	١٠	﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَ الْقَوْلَ ﴾
٥٧	“	١١	﴿ لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ﴾
١٠٧	ابراهيم	٢٤	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾
٢٢	الحجر	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ ﴾
١٤٧	النحل	٢٥	﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً ﴾
٥٥	“	٧٨	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِنِ ﴾
٦٩	“	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ ﴾
٥٧	“	١٠٢	﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدْسٍ مِنْ رَبِّكَ ﴾
٩٦	“	١١١	﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجْدِلُ عَنْ نَفْسِهَا ﴾
١٤٧	“	١٢٥	﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الأية
٢٢	الإسراء	٩	﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ ﴾
٨٢	“	٢٤	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ ﴾
٩٧	“	٢٦	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾
٩٧	“	٢٧	﴿ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾
٩٧	“	٢٨	﴿ وَإِمَّا تُعْرَضُنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ ﴾
٩٧	“	٢٩	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ ﴾
٦٣	الكهف	٢٣	﴿ وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِيٍّ إِنِّي فَاعِلٌ ﴾
٦٣	“	٢٤	﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ ﴾
٢	مريم	٤٠	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرْثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ﴾
٩٦	“	٨٠	﴿ وَنَرَثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِيْنَا فَرَدَادًا ﴾
١٣٢	الحج	٨	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجْنِدُ فِي اللَّهِ ﴾
٦٣	“	٩	﴿ ثَانِي عِطْفِهِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٦٣	“	٧٠	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
٥٨	الأبياء	٢٧	﴿ لَا يَسْتَقِونَهُ بِالْقَوْلِ ﴾
١٣٤	المؤمنون	٥١	﴿ يَتَأْمِهَا الرُّسُلُ كُلُّوْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾
١٣٤	“	٥٢	﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴾
٩٤	النور	٣٣	﴿ وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَسْخِدُونَ نِكَاحًا ﴾
٩٣	“	٦١	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرَاجٌ ﴾
٢٢	الفرقان	١	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ ﴾
٩٧	“	٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا ﴾
١٠٦	الشعراء	٨٣	﴿ رَبَّ هَبَ لِي حُكْمًا ﴾
٢٢	“	١٩٢	﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١١٢	“	٢١٥	﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَتَبَعَكَ ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآلية
٢٢	القصص	٥٢	﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ ﴾
٢٢	“	٥٣	﴿ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾
٦١	“	٨٨	﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَ أَخْرَىٰ ﴾
١٣٢	العنكبوت	٤٩	﴿ بَلْ هُوَءَ آيَتٌ بَيْنَتٌ فِي صُدُورِهِمْ ﴾
١١	الروم	٢١	﴿ وَمِنْءَاءِيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾
٦٣	“	٥٤	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾
٧٩	لقمان	١٣	﴿ وَإِذْ قَالَ لَقَمَنُ لِأَبْنَيهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ ﴾
٧٩	“	١٤	﴿ وَوَصَّيْنَا الْأَنْسُرَ بِوَالِدِيهِمْ ﴾
١٣٥	الأحزاب	٢٨	﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍ لَكَ ﴾
١٣٥	“	٢٩	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْدَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَمُحَمَّدُ ﴾
١١٤	“	٣٤	﴿ وَأَذْكُرْنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾
١٣٧	يس	١٨	﴿ قَالُوا إِنَّا تَطَهِّرُنَا بِكُمْ ﴾
١٣٧	“	١٩	﴿ قَالُوا طَهِّرُوكُمْ مَعَكُمْ ﴾
٩٣	“	٧١	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا ﴾
٣٢	الزمر	٢٣	﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾
١٣٢	“	٢٨	﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ ﴾
١٣٠	“	٢٩	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا ﴾
٥٧	غافر	٧	﴿ الَّذِينَ تَحْمِلُونَ الْعَرْشَ، ﴾
٩٢	“	١٦	﴿ يَوْمَ هُمْ بَرَزُونَ ﴾
٢٣	فصلت	٣	﴿ كَتَبْ فُصِّلَتْ إِيَّتُهُ وَقُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾
٢٣	“	٤	﴿ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ، ﴾
٨٣	“	٣٤	﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ ﴾
٨٣	“	٣٥	﴿ وَمَا يُلْقِنَهَا ﴾
٢٣	“	٤١	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ ﴾
٥٩	الشورى	٥١	﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾
١٣٢	الزخرف	١	﴿ حَمٌ ﴿١﴾ وَالْكِتَبَ الْمُبَيِّنَ ﴾
١٣٢	“	٢	

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٥٥	محمد	١٩	﴿فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
٧٧	“	٢٢	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّنِمْ﴾
٨١	“	٢٣	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ﴾
٨١	“	٢٤	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾
٧١	الحجرات	٩	﴿وَإِن طَائِفَاتٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾
١١	“	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
١١	“	١٣	﴿يَتَأْمَاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ﴾
٥٦	الطور	٣٥	﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٥٦	“	٣٦	﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾
٥٦	“	٣٧	﴿أَمْ عِنْدَهُمْ حَزَابٌ رَّبِّكَ﴾
٦١	الرحمن	٢٦	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾
٥٨	الحديد	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ﴾
١٠٧	الجمعة	٣	﴿وَءَاءَهُمْ مِّنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا﴾
١٠٧	“	٤	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ﴾
١٢٠	المنافقون	٨	﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾
١٣٩	الطلاق	١	﴿يَتَأْمَاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٦	“	٧	﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾
٥٧	التحريم	٦	﴿يَتَأْمَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًّا أَنْفُسَكُمْ﴾
٦٨	الجن	١٥	﴿وَأَمَّا الْقَسِطُونَ﴾
٩٦	المدثر	٣٨	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآلية
١٣٢	القيامة	١٦	﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾
٢٠	“	١٧	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْءَانَهُ وَ ﴾
٢٠	“	١٨	﴿ فَإِذَا قَرَأَنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ وَ ﴾
١٣٥	النازعات	٣٧	﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ ﴾
١٣٥	“	٣٨	﴿ وَءَاثِرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
١٣٥	“	٣٩	﴿ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾
١٣٥	“	٤٠	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾
١٣٥	“	٤١	﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾
٢٣	البروج	٢١	﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴾
١٣٥	الأعلى	١٦	﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾
١٣٥	“	١٧	﴿ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾
٩٤	الليل	١٨	﴿ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ وَيَرَكِيٰ ﴾
٩٣	المسد	٢	﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالَهُ وَمَا كَسَبَ ﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث والأثر

الصفحة	الحديث والأثر	م
٤٤	"تعلموا القرآن وعلموه الناس ... "	١
٤٤	"تعلموا الفرائض ... "	٢
٤٥	"أفرضكم زيد ...".	٣
٥٤	"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن .....".	٤
٦٣	" إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه ...".	٥
٦٩	" يا عبادي، إني حرمت الظلم ....".	٦
٧٠	" إن المقصطين عند الله ..".	٧
٧٠	" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ...".	٨
٧٠	" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات ...".	٩
٧٠	" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ...".	١٠
٧١	" استو يا سواد، فقال يا رسول الله ...."	١١
٧١	" من كنت جلت له ظهراً، فهذا ظهري ....".	١٢
٧٤	" أيها الناس إن ربكم واحد ...".	١٣
٧٧	" خلق الله ، فلما فرغ منه قامت الرحيم ...".	١٤
٧٧	" الرحيم معلقة بالعرش تتقول ...".	١٥
٧٧	" فيما يرويه عن ربه أنا الله وأنا الرحيم ...".	١٦
٧٩	" أمك، قال ثم من، قال: ثم أمك ...".	١٧
٨٠	" أخي والدك؟ قال نعم، قال وفيهما فجاهد ...".	١٨
٨٠	" يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد ...".	١٩
٧٧	" خلق الخلق فلما فرغ منهم قامت الرحيم ...".	٢٠
٨١	" من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأل له ...".	٢١
٨١	" لا يدخل الجنة قاطع رحم ...".	٢٢
٨٢	" تهادوا فإن الهدية ...".	٢٣
٨٢	" الرافحون يرحمهم الله تعالى ...".	٢٤
٨٢	" ارحموا من في الأرض ..".	٢٥
٨٢	" من لا يرحم لا يُرحم ...".	٢٥

الصفحة	الحديث والأثر	م
٨٣	" إعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك ... ".	٢٦
٩٣	" دخلت امرأة النار في هرة ... ".	٢٧
٨٣	" إن الله يحب الإحسان في الأمر كله ..".	٢٨
٨٣	" إن الله رفيق يحب الرفق ... ".	٢٩
٨٣	" إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه ... ".	٣٠
٨٤	" أن امرأة بغي رأت كلبا في يوم حار ... ".	٣١
٨٧	" جاعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ... ".	٣٢
٨٧	" ما حق امرئ مسلم له شيء ... ".	٣٣
٨٧	" إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ... ".	٣٤
٨٧	" التلث والتلث كثير ... ".	٣٥
٩٥	" مثل القائم في حدود الله ..".	٣٦
١٠٧	" إن أصلاب أصلاب رجال من أصحابي ... ".	٣٧
١١١	" من يحرم الرفق يحرم الخير ... ".	٣٨
١١١	" يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ... ".	٣٩
١١١	" إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ... ".	٤٠
١١٢	" لا تزرموه ثم دعا بذلو من ماء ... ".	٤١
١١٤	" اللهم من ولى من أمر أمتي ..".	٤٢
١٢٤	" وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ... ".	٤٤
١٢٥	" المؤمن للمؤمن ... ".	٤٥
١٣٧	" أحسنها الفال، ولا ترد مسلما ... ".	٤٦
١٣٨	" لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بنبي آدم ... ".	٤٧
١٣٨	" لا يقولن، أحلكم يا خيبة الدهر ... ".	٤٨
١٣٨	" لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ... ".	٤٩
١٣٩	" من كان له امرأتان يميل لإحداهما .... ".	٥٠
١٤٠	" فاتقوا الله، اعدلوا بين أولئك ... ".	٥١

### ثالثاً: المصادر والمراجع

- القرآن الكريم -

- (١) إبراهيم، أحمد عبد الرحمن، (١٤٠٢هـ)، *الفضائل الخلقية في الإسلام*، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر.
- (٢) أبو العينين، بدران، (د.ت)، *المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون*، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة.
- (٣) أبو داود، أنس إسماعيل، (١٤١٦هـ)، *دليل السائلين*، جدة، ردمك.
- (٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، *سنن أبي داود*، بيروت، دار الفكر.
- (٥) أبو زهرة، محمد، (د. ت)، *زهرة التفاسير*، ج ٤، دار الفكر العربي.
- (٦) الأنصاري، محمد بن محمد الأمين، (١٩٩٤م)، *أركان الإيمان*، مكة المكرمة، (د.ت).
- (٧) أنيس وآخرون، (١٣٩٣هـ)، *المعجم الوسيط*، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.
- (٨) ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، *شرح العقيدة الطحاوية*، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية.
- (٩) ابن باديس، عبد الحميد بن محمد، (١٤١٦هـ)، *تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكم الخبير*، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (١٠) ابن جماعة، الكناتي، (١٤١٦هـ)، *تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم*، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (١١) ابن حنبل، أحمد(١٣٩٨هـ)، *المسند*، مكة المكرمة، دار البارز.

- (١٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، (د.ت)، المغني، ج٤، القاهرة، الأجلاء المصرية.
- (١٣) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، (د.ت)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، القاهرة، دار الحديث.
- (١٤) ابن كثير، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط١، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- (١٥) ابن كثير، (١٤٢٤هـ)، عمدة التفسير، ط١، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
- (١٦) ابن ماجة، محمد بن يزيد (١٤١٥هـ)، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر.
- (١٧) ابن مسكوني، أبو علي أحمد بن محمد، (د.ت)، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراف، ط٢، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- (١٨) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (د.ت)، لسان العرب، بيروت، دار الفكر.
- (١٩) بابلي، محمود محمد، (د.ت)، معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها، مكة المكرمة.
- (٢٠) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١١٤١هـ)، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.
- (٢١) البغدادي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، د. ت، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٣، بيروت، دار إحياء التراث.
- (٢٢) البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (١٤٠٠هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- (٢٣) الترمذى، محمد بن عيسى، (د.ت)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث.
- (٢٤) الثعالبى، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (د. ت) الجوادر الحسان فى تفسير القرآن، ج ٢، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت.
- (٢٥) الجابرى، عبيد بن عبد الله بن سليمان، (د. ت)، إمداد القارئ بشرح كتاب التفسير من صحيح البخارى، ج ١، مكتبة الفرقان.
- (٢٦) جان، محمد صالح، (١٤١٨هـ)، المرشد والنفيس إلى أسلمة طرق التدریس، الطبعة الأولى، الطائف، دار الطرفين.
- (٢٧) الجبورى، أبو اليقظان عطية، (د.ت)، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الندوة الجديدة.
- (٢٨) جرار، حسني أدهم، (١٤٠٤هـ)، الأخوة والحب في الله، ط ١، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع.
- (٢٩) الجرجاتى، علي بن محمد (١٤١٣هـ)، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (٣٠) الجزائري، أبي بكر جابر، (١٤١٨هـ)، أيسر التفاسير، ج ١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- (٣١) الجزائري، أبي بكر، (د.ت)، عقيدة المؤمن، بيروت، دار البيان.
- (٣٢) الجوهرى، إسماعيل، (١٤٠٤هـ)، الصاحح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت، دار العلم للملايين.
- (٣٣) الجوهرى، طنطاوى، (د.ت)، الجوادر في تفسير القرآن الكريم، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة الحلبى.

- (٣٤) الحصري، أحمد، (د.ت)، التراثات والوصايا في الفقه الإسلامي، عمان، مكتبة الأقصى.
- (٣٥) حلمي، مصطفى، (١٤٠٧هـ)، الأخلاق بين الفلسفه وحكماء الإسلام، القاهرة، دار الثقافة العربية.
- (٣٦) الحلبي، أحمد بن عبد العزيز بن محمد (د.ت)، المسؤولية الأخلاقية والجزاء عليها، دراسة مقارنة، الرياض، مكتبة الرشد.
- (٣٧) الحمد، محمد بن إبراهيم، (١٤١٨هـ)، مع المعلمين، الرياض، دار ابن خزيمة.
- (٣٨) دراز، محمد عبد الله (١٩٨٨م)، النبأ العظيم، نظرات جديدة في القرآن، ط٣، الكويت، دار القلم.
- (٣٩) الرازي، فخر الدين محمد، (١٤١١هـ)، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٤٠) الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله، (د.ت)، الأخلاق الفاضلة - قواعد ومنظفات لاكتسابها، المدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- (٤١) رضا، محمد رشيد، (د.ت)، تفسير القرآن الحكيم، بيروت، دار المعرفة.
- (٤٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤٠٨هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.
- (٤٣) الزمخشري، محمود بن عمر، (د. ت)، الكشاف، ج ٢، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- (٤٤) الزنداني وأخرون، (١٤٢٣هـ)، الإيمان، بيروت، المكتبة العصرية.
- (٤٥) زيدان، عبد الكريم، (١٤١٧هـ)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٤، ١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

- (٤٦) زيدان، عبد الكريم، (د.ت.)، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس، د.ت.
- (٤٧) سابق، سيد، (١٣٩١هـ)، فقه السنة، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (٤٨) سابق، سيد، (د.ت.)، إسلامنا، بيروت، دار الكتاب العربي.
- (٤٩) سالم، عطية محمد، (١٤١٠هـ)، وصايا الرسول، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع.
- (٥٠) الساهي، شوقي عبدة، (١٤٠٠هـ)، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، الطبعة الأولى، المدينة المنورة.
- (٥١) السادس، محمد علي، (١٤١٧هـ)، تفسير آيات الأحكام، ط٢، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.
- (٥٢) السباعي، محمد محمود بن الخليفة، (د. ت.)، المباحث الفرضية في المواريث والوصية، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المدينة المنورة، دار المأثر.
- (٥٣) السبزواري، محمد، (د.ت.)، الجديد في تفسير القرآن المجيد، ج٢، بيروت، دار التعارف.
- (٥٤) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، (١٤٠٥هـ)، الفرائض وشرح آيات الوصية، ط٢، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا، الفيصلية، مكة المكرمة.
- (٥٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (١٤١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالتأثر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (٥٦) الشرباصي، أحمد، (د.ت.)، موسوعة أخلاق القرآن، ج٣، بيروت، دار الرائد العربي.

- ٥٧) الشعبي، علي شواخ، (١٤٠٧هـ)، وصايا تربوية قرآنية ونبوية، الطبعة الأولى، الرياض، دار الرأية.
- ٥٨) شلتوت، محمود، (١٤٠٤هـ)، الوصايا العشر، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار الشروق.
- ٥٩) شلتوت، محمود، (١٤١٤هـ)، الإسلام عقيدة وشريعة، ط١٣، القاهرة، دار الشروق.
- ٦٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٤١٨هـ)، فتح القدير، ط٢، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.
- ٦١) الصابوني، محمد علي (١٤٠١هـ)، التبيان في علوم القرآن، ط٢، دمشق، مكتبة الغزالى.
- ٦٢) الصابوني، محمد علي (د.ت)، دراسات قرآنية، دمشق، دار القلم.
- ٦٣) الصابوني، محمد علي، (١٤٠٥هـ)، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط٣، بيروت، عالم الكتب.
- ٦٤) الصعدي، عبد المتعال، (د.ت)، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرايع السماوية والوضعية، الطبعة الخامسة، القاهرة، المطبعة المحمدية.
- ٦٥) طاحون، نبيل كمال الدين، (د.ت)، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، القاهرة.
- ٦٦) الطبرى، أبو جعفر محمد، (١٤١٢هـ)، جامع البيان في تأویل القرآن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ٦٧) عاشور، مصطفى، (د.ت)، علم الميراث، القاهرة، مكتبة القرآن.
- ٦٨) عبد الغنى، سيد سعيد، (١٤١٩هـ)، معلم في طريق الإصلاح وإعداد النشء، الطبعة الأولى، مكة المكرمة.

- (٦٩) عبد الله، وفوده، عبد الرحمن صالح، حلمي محمد، (١٤٠٨هـ)، المرشد في كتابة البحوث التربوية، الطبعة الثانية، مكة المكرمة، مكتبة المنارة.
- (٧٠) عبد الواحد، مصطفى، (د.ت)، الثقافة الإسلامية، جدة، مركز النشر العلمي.
- (٧١) عبود، عبد الغني، (د.ت)، الإسلام وتحديات العصر، كلية التربية، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي.
- (٧٢) العجوز، أحمد محي الدين، (١٤١٥هـ)، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، بيروت، لبنان.
- (٧٣) العسري، خديجة، (د.ت)، الحرية في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية.
- (٧٤) عفيفي، محمد الصادق، (١٤٠٧هـ)، دعوة الحق - المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، مكة المكرمة، إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي.
- (٧٥) العقاد، محمود عباس، (د.ت)، حقائق الإسلام، القاهرة، الأنجلو المصرية.
- (٧٦) العلي، محمد بن صفول، (د.ت)، تكاليف القلب السليم، السالمية، مكتبة الصحابة الإسلامية.
- (٧٧) الغامدي، ناصر بن محمد بن مشرى، (١٤٢١هـ)، الخلاصة في علم الفرائض، ط٢، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.
- (٧٨) الغزالى، أحمد بخيت، (١٤٢٢هـ)، بحوث في تاريخ التشريع الإسلامي والسياسة الجنائية في الإسلام، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (٧٩) الغزالى، محمد، (١٤١٣هـ)، إحياء علوم الدين، ط٢، بيروت، دار الخير.
- (٨٠) الغزالى، محمد، (١٩٩٩م)، خلق المسلم، الطبعة التاسعة عشرة، القاهرة، دار نهضة مصر.
- (٨١) الغزالى، محمد، (د.ت)، نظرات في القرآن، القاهرة، دار نهضة مصر.

- (٨٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، (١٤١٥هـ)، *القاموس المحيط*، بيروت، دار الجيل.
- (٨٣) الفيومي، أحمد بن محمد بنعلي المقربي، (د.ت)، *المصباح المنير*، د.ت.
- (٨٤) القاسمي، محمد جمال الدين، (١٣٩٨هـ)، *محاسن التأويل*، ط٢، بيروت، دار الفكر.
- (٨٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (١٤١٢هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (٨٦) القطان، مناع، (١٤١٢هـ)، *مباحث في علوم القرآن*، ط١٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (٨٧) قطب، سيد، (د.ت)، *في ظلال القرآن*، جدة، دار العلم للطباعة والنشر.
- (٨٨) قطب، محمد، (١٤٠٢هـ)، *دراسات قرآنية*، ط٣، جدة، دار الشروق.
- (٨٩) قفه، حيدر، (١٤٠٧هـ)، *مع القرآن الكريم دراسات وأحكام*، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع.
- (٩٠) الماوريدي، أبو الحسين علي محمد، (د.ت)، *أدب الدنيا والدين*، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣، بيروت، دار الفكر.
- (٩١) المبارك، محمد، (د.ت)، *الثقافة الإسلامية*، جدة.
- (٩٢) مبيض، محمد سعيد، (١٤١١هـ)، *أخلاق المسلم وكيف نربي أبناءنا عليها*، ط١، سوريا، مكتبة الغزالي.
- (٩٣) محمود، علي عبد الحليم، (د.ت)، *فقه الأخوة في الإسلام*، القاهرة.
- (٩٤) مخلوف، حسنين محمد، (د.ت)، *المواريث في الشريعة الإسلامية*، القاهرة، دار الكتاب العربي.

- ٩٥) المدنى، محمد محمد، (١٤١٠هـ)، المجتمع المثالى كما تنظمه سورة النساء، ط١، القاهرة، الدار المصرية للنشر والتوزيع.
- ٩٦) مسلم، أبو الحسن بن الحاج النيسابوري، (١٤١٢هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث.
- ٩٧) موسى، محمد يوسف، (١٩٦٧م)، الترکة والميراث في الإسلام - مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والروم، ط٢، القاهرة، دار المعرفة.
- ٩٨) الميداني، عبد الرحمن حنكة، (١٤٠١هـ)، ضوابط المعرفة والاستدلال والمناظرة، بيروت، دار العلم.
- ٩٩) النحلاوى، عبد الرحمن، (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط٢، بيروت، دار الفكر العربي.
- ١٠٠) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، (د.ت)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، بيروت، المكتبة العلمية.
- ١٠١) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (د.ت)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ١٠٢) نيازي، عبد الكريم عبد الله، (١٤٠٦هـ)، القرآن الكريم معجزة وتشريع، ط١، مكة المكرمة، نادي مكة الثقافي الأدبي.
- ١٠٣) النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم، (د.ت)، المستدرك على الصالحين، بيروت، دار المعرفة.
- ١٠٤) الورعى، توفيق يوسف، (د.ت)، سلوك المسلم، الكويت، مكتبة دار التراث.
- ١٠٥) الياسين، جاسم بن محمد بن مهلهل، (د.ت)، الأخوة، الكويت، دار الدعوة.
- ١٠٦) ياسين، محمد نعيم، (د.ت)، الإيمان - أركانه، حقيقته، نوافذه، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

### الرسائل والبحوث الجامعية:

- (١٠٧) أبو حميدي، علي عبده شاكر، التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٥-١٤١٦ هـ.
- (١٠٨) البسام، بدرية بنت صالح بن عبد الرحمن، الدلالات التربوية المستنبطة من وصايا سورة الإسراء، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٠ هـ.
- (١٠٩) بشناق، إبراهيم بن عبد الشكور بن محمد، بعض المضامين التربوية في سورة الحديد، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨-١٤١٩ هـ.
- (١١٠) الصاتع، منى بنت محمد العلي، الدلالات التربوية للأحاديث التي روتها أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم من الصحيحين البخاري ومسلم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧ هـ.
- (١١١) عبده، محمد يوسف، قضايا المرأة في سورة النساء، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ.
- (١١٢) القرشي، بهية بنت محمد بن عمر، بعض الدلالات التربوية في الأمثال النبوية من خلال كتاب (أمثال الحديث) لأبي محمد الحسن بن خلاد الراهمي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧ هـ.